المقدمة

ظهرت فكرة التمويل الأصغر في منتصف السبعينات في بنغلاديش ورائد هذه التجربة هو الأستاذ الجامعي محمد يونس حيث قام بتوفير 27 ألف دولار موَّل من خلالها 5 ألف أسرة فقيرة بدون ضمانات وكانت المؤشرات إيجابية للغاية حيث استفادت هذه الشرائح الممولة من التمويل فقامت بإرجاعه على الفور وفي الزمن المحدد مما أدي إلي نوع من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد خصوصاً للشرائح الفقيرة وقد راقت هذه الفكرة لمؤسسات التمويل الكبيرة مثل البنك الدولي. والآن أصبح لزاماً علي البنوك المركزية الاسلامية في مختلف دول العالم أن تلزم البنوك المحلية بتخصيص جزء من تمويلها (12%) كتمويل أصغر.

يتميز النظام الاسلامي بتعدد وتنوع صيغ التمويل الاسلامي مما جعله قادراً على الاستجابة لرغبات العملاء بمختلف إمكانياتهم، حيث تتيح هذه الصيغ الفرصة لتمويل من لايملك مالاً ومن يملك مالاَ إلا أنه لا يكفي لإنشاء مشروع أو شراء سلعة، وفي كل الأحوال فإن الالتزام بالضوابط الشرعية والمصرفية من قبل الاطراف المتعاملة بهذه الصيغ يتيح الفرصة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. أما في حال وجود مخاطر تهدد المصارف فإنها تلجأ للتمويل عبر الصيغ التي تقل فيها نسبة المخاطر، كما تركز في ذات الوقت على تمويل القطاعات التي تقل فيها مخاطر السوق ومخاطر الائتمان.إن الائتمان هو الركيزة الأساسية في العمل المصرفي، فلقد أولت المصارف الإسلامية اهتماما كبيرا لإدارة المخاطر الائتمانية، خاصة بعد أزمة الائتمان سنة 2007 التي أدت إلى انهيار العديد من البنوك العالمية.

مشكلة الدراسة:

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي بدائل إسلامية تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية للتمويل التقليدي. إلا أن تطبيقات الصيغ الإسلامية للمشروعات الصغيرة إرتبطت بالعديد من المخاطر حتى أصبحت معضلة

رئيسية تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة، وحتى أصبح الكثير من المتعاملين ينظر إلى فشل المشروعات الصغيرة بأنه مرتبط بصيغ التمويل المستخدمة. ففي السودان تركز معظم مؤسسات التمويل الأصغر في مشروعاتها على صيغ معينة، لوجود العديد من المخاطر متمثلة في مخاطر الإئتمان، إضافة إلى عدم ملائمة بعض الصيغ للمشروعات والقطاعات الممولة. عليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

1) هل توثر المخاطر الائتمانية في العلاقة بين إستخدام الصيغ الاسلامية والأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة.

الاسئلة الفرعية:

1) هل تؤثر مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية علي الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة ؟.
2) هل أدى تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إرتفاع وزيادة المخاطر الائتمانية للمشروعات الصغيرة ؟.
3) هل تأثرت مخاطر المشروعات الصغيرة باستخدام صيغ التمويل الإسلامي بدلا عن التمويل الربوي؟.
4) هل هنالك علاقة بين تمويل المشروعات الصغيرة بصيغ التمويل الإسلامي وارتفاع الخطر الاخلاقي في المشروعات الصغيرة ؟.

أهداف الدراسة:

تسعى الدارسة إلي تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في تمويل المشروعات الصغيرة والمخاطر التي تواجة المشروعات الصغيرة.

- التعرف على مفهوم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة ومدى إنعكاس ذلك علي النواحي الاقتصادية والاجتماعية فيها.
- التعرف على مدى تأثير صيغ التمويل الإسلامي على الأداء الاقتصادي والاجتماعي المشروعات الصغيرة.
- التعرف على مخاطر (الائتمان) التي تواجهها البنوك الإسلامية في السودان وكيفية إدارتها.

إن توضيح المشاكل التي تتعلق بهذه الصيغ وتطبيقها وفق للشريعة الإسلامية بدء من مفهوم وأهداف المصرف الاسلامي ثم مروراً بالمفاهيم الخاصة بالصيغ الإسلامية ومخاطرها على مصارف التمويل الأصغر بالتطبيق على عدد مقدر من البنوك الاسلامية في السودان متمثلة في بنك الادخار، بنك الأسرة، بنك فيصل الاسلامي، بنك امدرمان الوطني، مصرف الساحل والصحراء.

اهمية الدراسة:

1) معرفة المخاطر التي تواجه الصيغ الإسلامية من جراء التطبيق وإنعكاس ذلك على الأدء الاقتصادي والاجتماعي وأثر ذلك على النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية.
2) إعطاء صورة شاملة عن مختلف انواع المخاطر الائتمانية التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي.
3) التعرف على الصيغة الاسلامية التي تعتمد عليها البنوك السودانية، وعلى الصيغ الأخرى من ناحية الاستخدام والربحية بالرغم من مرور عقدين على أسلمه النظام المصرفي السوداني.

- **أسباب إختيار الموضوع**

علي الرغم من أهمية قطاع المشروعات الصغيرة والتي تعتبر بمثابة أحد الشرايين الداعمة للإقتصاد الوطني وتعمل على توفير فرص عمل وزيادة دخل الأفراد في المجتمعات ولاسيما الفقيرة منها وتعمل على تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية إلا أن التطبيق العملي لهذه

المشروعات محفوف بالمخاطر فمنها مخاطر الصيغ الإسلامية عامة ومخاطر الإئتمان خاصة ونسبة الإنتشار شفافة المشروعات الصغيرة في الأونة الأخيرة وبرعاية البنك المركزي فما زالت التجربة محفوفة بالمخاطر فيحاول الباحث الوصول الى نتائج وتوصيات قد تسهم في تخفيف تلك المخاطر الإئتمانية التي تواجه المشروعات الصغيرة وتحد من مقدرتها على الاستمرارية والتطور والنماء.

الأهمية العلمية:

1) تقديم الدراسات والرؤى المستقبلية للبنوك السودانية للنظر بعين الاعتبار إلى الصيغ الأخرى دون التركيز علي صيغة معينة دون الصيغ الأخرى.
2) تعريف اصحاب المشروعات الصغيرة بمفاهيم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة. والعمل على توضيح المخاطر التي تواجههم من جراء التطبيق الفعلي لها.
3) إثراء المكتبات بالبحوث العلمية التي تعتبر حقائب للباحثين وتساعدهم على المواصلة في طريق العلم والمعرفة.

الأهمية العملية:

1) العمل بصيغ التمويل الاسلامي ينعكس إيجاباً على الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة.
2) ضرورة الاتجاه لتثقيف العملاء بالمفاهيم المتعلقة بمخاطر الصيغ الإسلامية ومدى تأثيرها على أنشطتهم.
3) إن مبدأ تقسيم المخاطر في التمويل الإسلامي يساعد البنوك في التوسع في المشروعات عامة والمشروعات الصغيرة خاصة. حيث أن المستفيدين من هذا التمويل هم أكثر انفتاحاً وقدرة على تبادل المخاطر.

4) السعي الحثيث في محاولة نشر ثقافة العمل الحر بين افراد المجتمع من خلال تزليل المخاطر الائتمانية التي تواجه مشروعات الصغيرة وتحد من قدرتها على الاستمرارية.

فرضيات الدراسة:

1) يوجد أثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي وارتفاع مخاطر الإئتمان في المشروعات الصغيرة.

2) توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين صيغ التمويل الاسلامي والاهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة.

3) هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين المخاطر(الائتمانية) والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة.

4) توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين صيغ التمويل الاسلامي والأهداف الاقتصادية والاجتماعية في ظل المخاطر.

منهج الدراسة

إعتمد هذه الدراسة علي المناهج الآتية:

- المنهج التاريخي، منهج دراسة الحالة، المنهج الوصفي.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: 2000 وحتى سنة 2014م.

الحدود المكانية: دراسة عينة من البنوك السودانية (بنك الأسرة، بنك فيصل الاسلامي، بنك امدرمان الوطني، بنك الساحل والصحراء، بنك الادخار للتنمية الاجتماعية).

مصادر جمع البيانات:

اعتمد الباحث على المصادر الثانوية والأولية في جمع البيانات.

المصادر الثانوية:

وهي تتضمن الكتب, المراجع, الدوريات, التقارير,المنشورات, والإحصاءات. سوف يقوم الباحث بالإطلاع على المصادر الثانوية من خلال زيارة العديد من المكتبات، والمؤسسات في المناطق موضوع الدراسة.

كما قام الباحث بالإطلاع على مواقع الإنترنت لجمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالأدب النظري للدراسة من حيث المفهوم والتطور التاريخي وتفسير المصطلحات المكونة للمفهوم والدراسات السابقة وكذلك لتعزيز بعض النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة.

المصادر الأولية:

تتكون أداة الدراسة (الإستبانة) وهي من الوسائل المعروفة لجمع البيانات الميدانية. وسوف يستخدم الباحث أيضا أسلوب المقابلة ويتميز بإمكانية جمع المعلومات, وهوأسلوب بحثي ويعتبر واحد من سلسلة الطرق المسحية في البحوث، وتعرف المقابلة على أنها محادثة بين شخصين والغرض منها الوصول لأهداف معينة.

المعوقات التي واجهت الدراسة:

1- صعوبة جمع المعلومات من مسئولي البنوك والمختصين في المشروعات الصغيرة لإدارة المخاطر والإئتمان بالبنوك موضوع الدراسة لمعرفة آراءهم خاصه عن الإجراءات التي تتبعها البنوك ومؤسسات التمويل في سبيل تقديم التمويل للمستفيدين.

2- عدم الشفافية التي تتصف بها البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر أدى لعدم حصول الباحث على كل المعلومات المطلوبة لإستيفاء الدراسة حقها بالكامل وما تم الحصول عليه من بيانات كانت للعلاقات الشخصية دور مقدر فيه.

3- قلة المراجع التي تناولت مخاطر الإئتمان في المشروعات الصغيرة في السودان بصفة عامة وفي ولاية الخرطوم بصفه خاصة وعدم توفر دراسات متخصصه في مخاطر المشروعات.

4- تحرَّج بعض المديرون من الإجابة على أسئلة الباحث ظنا منهم بأن ذلك سوف يؤدي إلى التشهير بهم أو نشر أسرارهم.

5- عدم تجاوب بعض الموظفين في المنطقة وفي بعض المؤسسات من توفير الحد الأدنى من المعلومات بإعتبار أن هذه المعلومات من أسرار العمل ولا ينبغي تمليكها لأي شخص، حيث تعتبر هذه المعلومات من أسرار العمل، على الرغم من إثبات الباحث مستندات رسمية لذا إتجه الباحث للإستفادة من معارفه وعلاقاته الخاصة في الحصول على المعلومات المطلوبة .

6- عدم تفرغ الباحث الكامل للبحث وذلك من أجل السعي الدؤوب لتوفير مصدر الرزق إضافة إلى الأعباء المالية التي حاول التغلب عليها ورغم ذلك سعى الباحث في بحثه حتى وصل إلى هذا الشكل.

شكل رقم (1) يوضح أثر المخاطر الإئتمانية في العلاقة بين استخدام الصيغ الإسلامية والأداء الإقتصادي والإجتماعي للمشروعات الصغيرة.[1]

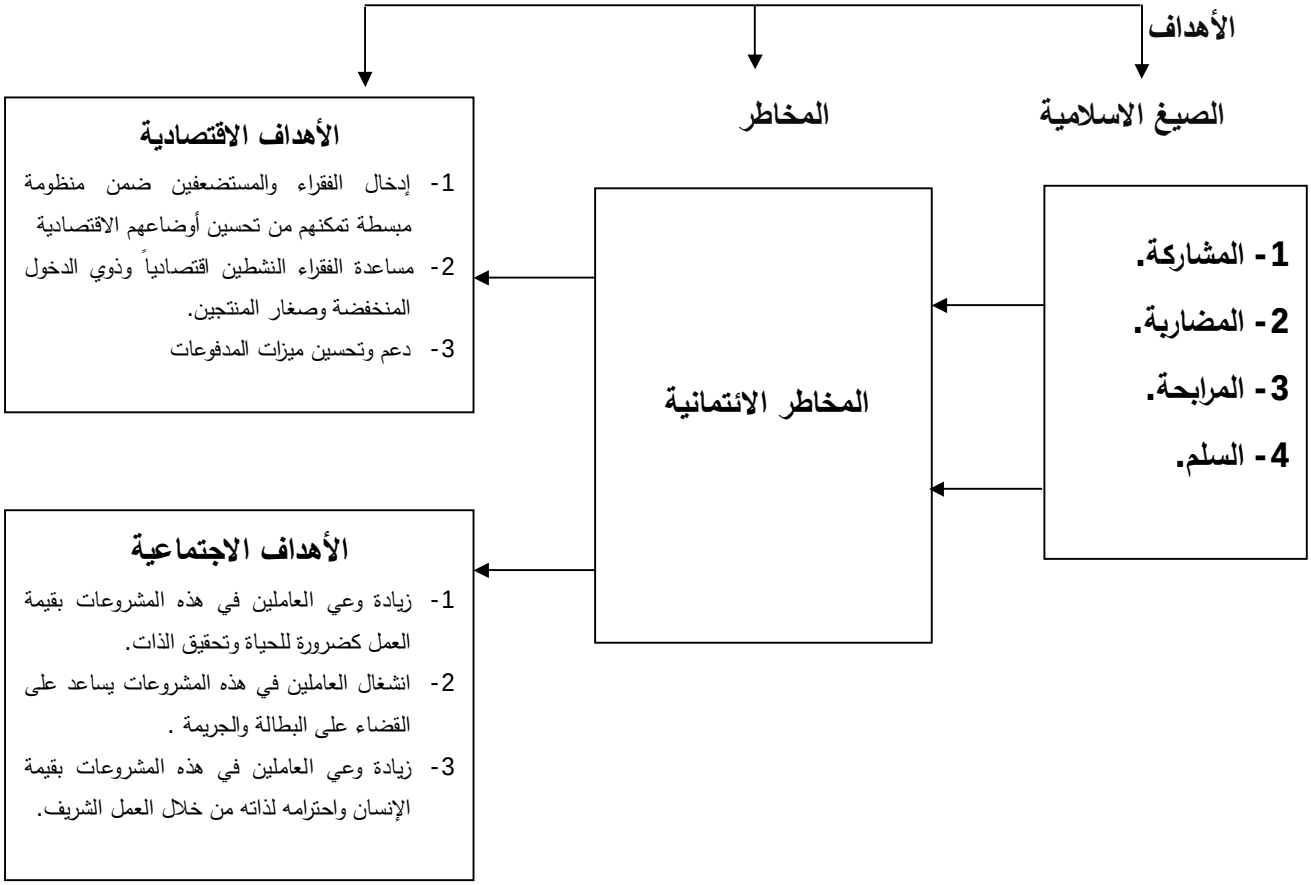

[1]- نموذج الدراسة أثر المخاطر الإئتمانية في العلاقة بين تطبيق الصيغ الإسلامية والأداء الإقتصادي والإجتماعي للمشروعات الصغيرة من إعداد الباحث

هيكل الدراسة:

يتكون هيكل الدراسة من خمس فصول، وكل فصسل يتكون من عدد من المباحث. الفصل الأول الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة: ويتضمن مبحثين، المبحث الأول الإطار العام للدراسة والمبحث الثاني الدراسات السابقة،الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامية وأنواعها: ويتضمن اربعة مباحث، فالمبحث الأول يحتوي على صيغة المرابحة ويتضمن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول يحتوي على مفهوم المرابحة وأنواعها. والمطلب الثاني يحتوي على الأساس الفقهي للمرابحة. أما المطلب الثالث يحتوي على صيغة المرابحة في الفكر المصرفي الحديث. المطلب الثاني يحتوي على صيغة المضاربة ويتضمن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول يحتوي على مفهوم وتعريف صيغة المضاربة. أما المطلب الثاني فيحتوي على الأساس الفقهي لصيغة المضاربة. أما المطلب الثالث فيحتوي على صيغة المضاربة في الفكر المصرفي الحديث. المبحث المطلب الثالث يحتوي على صيغة المشاركة ويتضمن ثلاثة مطالب فالمطلب الأول يحتوي على المفهوم، تعريفات صيغة المشاركة. أما المطلب الثاني فيحتوي على الأساس الفقهي لصيغة المشاركة.أما المطلب الثالث فيحتوي علي صيغة المشاركة في الفكر المصرفي الحديث. المطلب الرابع فيحتوي على صيغة السلم ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول يحتوي على تعريف السلم ومفهومة. أما المطلب الثاني فيحتوي على صيغة السلم في الفكر المصرفي الحديث. أما المطلب الثالث فيحتوي على مميزات صيغة السلم، الفصل الثالث التمويل الأصغر والمشروعات الصغيرة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية ويتضمن ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول يحتوي على مفهوم التمويل الأصغر وخصائصه ومزاياه، اماالمبحث الثاني فيحتوي علي مفاهيم المشروعات الصغيرة والمشاكل التي تواجهها أما المبحث الثالث حتوي علي الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة، الفصل الرابع: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وأثرها على المشروعات الصغيرة: ويحتوي على اربعة مباحث: فالمبحث الأول مخاطر صيغة المرابحة

ويحتوي على مصادر مخاطر صيغة المرابحة. أما المبحث الثاني مخاطر صيغة المضاربة ويحتوي على مصادر مخاطر صيغة المضاربة. أما المبحث الثالث مخاطر صيغ المشاركة ويحتوي على مصادر مخاطر صيغة المشاركة. أما المبحث الرابع مخاطر صيغة السلم يحتوي علي مصادر مخاطر صيغة السلم،الفصل الخامس: الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات: يتضمن أربعة مطالب: فالمطلب الأول الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل. والمطلب الثاني مواصفات عينة الدراسة. والمطلب الثالث أدوات الدراسة المستخدمة. والمطلب الأخير التحقق من فرضيات الدراسة، الفصل السادس: الخاتمة: وتحتوي على مناقشة نتائج الدراسة مع الدراسات الاخري والتوصيات ومقترحات لبحوث مستقبلية وقائمة المراجع والملاحق.

الدراسات السابقة :

1) دراسة مجدي حسن 2013م[1]

هدف الدراسة إلى بيان أهمية الضمانات الجيدة في تقليل مخاطر التعثر بالمصارف التجارية وتوضيح الكيفية والطرق لاختيار الضمانات الجيدة بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه البنك المركزي فيحماية المراكز المالية للبنوك والتعرف على أساليب اختيارالضمان وتقيمه، اعتمدت الدراسة علي المنهج الاستقرائي ،المنهج التاريخي،المنهج الوصفي، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها،من أسباب انخفاض نسب التعثر بالبنك المتابعة بطريقة حازمة للتمويل وكذلك التركيز على ضمان الرهن العقاري بالبنك بصورة أكبر ساهم في تقليل نسبة التعثر في الصيغ والقطاع خلال فترة الدراسة وضرورة اهتمام بنك النيل الأزرق المشرق بالمشاركة، المقاولة، الإجارة، المضاربة، السلم،والصكوك الحكومية، وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات تمثلت في ضرورة متابعة ومراجعة ضمانات الرهن العقاري وعمل تقييم لها وذلك من فترة لأخرى، ضرورة التقليل من صيغة التمويل بالمرابحة عند تمويل عملائه نظرا لزيادة مخاطر التمويل فيهاومزيداً من الاهتمام بصيغ التمويل الأخرى من مشاركات ومقاولات وإجارة ومضاربات وسلم وصكوك حكومية، ضرورة زيادة حجم الضمانات وتنويعه وحجم المخاطرأو أثرها أو تقليل احتمالات حدوثها، ضرورة تقييم الأصول المقدمة كضمانات خلال فترات متقاربة.

2) دراسة رزان 2012[2]

تأتي هذه الدراسة بعنوان **دور السياسة المصرفية في الحد من مخاطر التمويل** خلال الفترة (2008 – 2012م) بهدف التعرف علي مخاطر التمويل المصرفي و دور السياسة المصرفية في الحد من مخاطر التمويل وضوابط بنك السودان المركزي للحد من مخاطر التمويل المصرفي والتعريف بآليات

[1]-مجدي حسن محمد عثمان، دورالضمانات المصرفية في تقليل مخاطرالتمويل، دراسة حالة بنك النيل الأزرق المشرق، (رسالة ماجستير غير منشورة) أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية 2013م

[2]- دراسة رزان دور السياسة المصرفية في الحد من مخاطر التمويل دراسة حالة البنك الزراعي السوداني،(رسالة ماجستير غير منشورة) أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية 2012

تقليل المخاطر المصرفية .اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة ومنهج وصفي وتحليلي,وقد بُني البحث على عدة فرضيات تمثلت في الآتي: ساهم البنك الزراعي بنسبة مقدرة في التمويل المصرفي, ساهمت سياسة البنك الزراعي في الحد من مخاطر التعثر المصرفي, يمثل تعثر البنك الزراعي نسبة ضعيفة من إجمالي الجهاز المصرفي. وتوصل الدراسة إلي عدة نتائج تمثلت في ان حجم تمويل المصرف الزراعي بلغ ما بين 1.038 – 1.882, بلغت نسبة تعثر المصرف الزراعي مابين 29%-51% وبلغت في المتوسط 40.5% وبلغ متوسط تعثر الجهاز المصرفي 16%,وسجل إجمالي تمويل الجهاز المصرفي معدلات نمو متناقصة بينما كان إجمالي تمويل المصرف الزراعي يسجل معدل نمو متذبذب (1.9) ,34 ,4.5, 31 خلال الفترة 2008 ,2009, 2010, 2011, 2012.وقد أوصي البحث بالاهتمام بالزيارة المبدئية ومتابعة المشاريع والاهتمام بدراسات الجدوى,الاهتمام بتأمين المشاريع وخاصة الزراعية والاهتمام برأي إدارة المخاطر في كل العمليات الاستثمارية, وجود موظف أو اثنين مسئولينعن الاستعلام الالكتروني لسرعة الإجراءات والتنفيذ.

3) دراسة:ضرار الماحي 2011م[1]

هدفت الورقة إلي تناول المخاطر التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية والوقوف على أنواع تلك المخاطر والكيفية أو الطريقة التي يتم بها إدارة تلك المخاطر، واتبعت الورقة المنهج الوصفي، منهج دراسة الحالة، وتمثلت نتائج الورقة في أن العامل الأول الذي يحدد حجم مخاطر الائتمان في التمويل هو الموقف الائتماني لدى العميل أو المستثمر، أكدت الورقة أن العامل الثاني هو كيفية تركيز المخاطر والى مدى توزيع العميل أو المستثمر لأنشطته التجارية. ولذلك يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية تحديد وإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بكافة أنشطتها المالية والاستثمارية. ويتم تحقيق ذلك

[1] د. ضرار الماحي العبيد أحمد، ورقه علمية بعنوان أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها،ندوة بنك السودان المركزي ـ فرع ودمدني ، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة،2011م.

عن طريق المراجعة الداخلية والخارجية الدقيقة لجميع عناصر المخاطر المتعلقة بكل نشاط استثماري، وتمثلت أهم التوصيات بضرورة الاهتمام بنشر الوعي لدى إدارات المصارف الإسلامية لأهمية تحديد المخاطر والتحديات المختلفة التي تواجه هذه المصارف ومعالجتها للمحافظة على موجوداتها وحمايتها ورفع درجة نموها وانتشارها وتعميق دورها الاجتماعي والاقتصادي في خدم مختلف قطاعات المجتمع في ظل قواعد الشريعة الإسلامية وان على البنوك الإسلامية ضرورة الاهتمام أكثر من غيرها بمؤشرات الإنذار المبكر للفشل وذلك لتجنب المشاكل المالية المتوقعة للعميل وبالتالي تجنيب المصرف لمشاكل تمويلات غير عاملة.

4) دراسة معتز أبوقبالة حسن منصور،2010[2]

تتعرض موارد المصارف لمخاطر التمويل المباشر وغير المباشر الأمر الذي جعل قضية إدارة تلك المخاطر تشغل إدارات المصارف حول إمكانية تحقيق سلامة الجهاز المصرفي وتحقيق أهداف المصرف بأقل تأثير لها، لذلك كان على المصارف أن تعمل على استحداث آليات وأسس واضحة تتبع لتحليل وتقييم مخاطر التمويل من أجل تحديدها والتحكم فيها وتقليص آثارها السالبة على موارد المصرف. تتبع أهمية إدارة مخاطر التمويل المصرفي من دورها في تخفيض الآثار السلبية وتقليص الخسائر في موارد المصرف التي تحدث أثر وقوع مخاطر التمويل المصرفي، وعلى هذا فقد بني البحث على ثلاثة فرضيات تمثلت في:أن تحليل المعلومات المالية للعملاء يقلل من مخاطر تعثر العملاء في الاستثمار المباشر، والفرضية الثانية: إن دراسة وتحليل الأداء السابق للعملاء يساعد في اتخاذ القرارات السليمة وتقليل مخاطر التمويل الخاصة بخطابات الضمان، أما الفرضية الثالثة: إن تحليل ميزانيات العملاء لا يساعد في تقليص مخاطر التمويل غير المباشر في ظل تغيرات أسعار الصرف؛ واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة بالإضافة للمنهج التاريخي.

[2] معتز أبو قبالة حسن منصور،أساليب تحليل مخاطر التمويل في المصارف السودانية،،(رسالة ماجستير غير منشورة) أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية2010م

توصلتالدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن دراسة العمليات السابقة للعملاء بمصرف التنمية التعاوني الإسلامي لم يتم فيها تحليل مخاطر التمويل المصرفي وبالتالي لم تمكن من اتخاذ القرار التمويلي بشكل سليم، وإن تحليل ميزانيات العملاء طالبي التمويل أدى إلى ترشيد قرار التمويل المباشر،كما أن آليات تحليل المعلومات المالية للعملاء ضعيفة وبالتالي انخفاض القدرة على تحديد مخاطر تعثر العملاء.بناءاً على النتائج المحققة أوصى البحث بعدة توصيات منها: استخدام نموذج تحليل شامل لتحليل معلومات العملاء المالية يساعد في التعرف على احتمالية حدوث التعثر، وعدم التركيز على دراسة أداء العملاء السابق كأساس لمنح التمويل لاحقاً، ووضع أوزان مخاطر لكل مصادر مخاطر التمويل المصرفي.

5) دراسة محمد 2008م[1] :

(دور قطاع التمويل الرسمي في تقديم خدمات للفقراء)، وقد بين في ورقته ضرورة إنشاء بنوك للتمويل الأصغر وفق ملامح محددة من قبل بنك السودان تشمل الدراسات والنطاق الجغرافي،مع ضرورة تحديد المهام الرقابية والتنسيق مع الجهات ذات الصلة،إيجاد آليات تربط بنك السودان المركزي والمستهدفين للتمويل الأصغر، وضع أسس وضوابط تنظم أعمال البنوك الريفية واستهداف الشرائح خارج التغطية المصرفية وترفيع وحدة التمويل الأصغر من البنك المركزي إلى إدارة عامة.

6) دراسة كنحو 2007م[2]

إستراتجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، بينت الدراسة أن هذه المشروعات تعاني من العديد من المشكلات مثل نقص التمويل، ضعف الخبرة وإدارة، إضافة إلى عدم وجود نظم معلومات إدارية وعدم اهتمام الحكومة بمثل هذه المشروعات.ولقد خلصت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بهذه المشروعات من خلال الاهتمام بالعمالة والاهتمام بالمعلومات والبحوث،إضافة إلى عدم الاعتماد على

[1] محمد خيري فقيري،2008م، دور قطاع التمويل الرسمي في تقديم خدمات للفقراء – سلسلة من ورش العمل في إطار إعداد رؤية لتنمية وتطوير وتوسيع قطاع التمويل الأصغر بالسودان –بنك السودان المركزي.

[2] كنحو عبود كنجو ، 2007م،إستراتجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب ،جامعة حلب،كلية الاقتصاد ،سوريا.

مصادر التمويل غير الرسمية، وضرورة إيجاد صيغ تمويلية مصرفية جديدة للتعامل مع المشروعات الصغيرة علىأسس غير تقليدية.

7/ دراسة جلال 2007م[1]:

دور مؤسسات الإقراض في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في محافظات غزة من خلال دراسة حالة تطبيقية على دور برنامج التنمية والتخطي في وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين في محافظات غزة.أظهرت نتائج الدراسة بأنه توجد علاقة ارتباطيه دالة إحصائيا بين تنمية قطاع المشروعات الصغيرة ووصول مؤسسات الإغراض إلي المناطق الجغرافية المحتاجة في محافظات غزة، وزيادة الخدمات التي يمكن لمؤسسات الإغراض أن تقديمها لأصحاب المشاريع، ونسبة الفائدة المفروضة علي القروض،بالإضافة إلىالإجراءات الإدارية والمراحل التي يمر بها القرض، أي كلما ذاد الاهتمام والتطوير من قبل مؤسسات الإغراض في تلك المجالات كلما أدى ذلك إلى زيادة في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة. وقد أوصت الدراسة بضرورة تعامل مؤسسات الإغراض مع المتغيرات السياسية في الواقع الفلسطيني للوصول إلى المناطق الجغرافية المتاحة لدعم المشاريع الصغيرة.

8) دراسة صابر 2006م[2]

تناولت الدراسة تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية،المشاكل والحلول. وتمثلت مشكلة الدراسة في طبيعية التمويل المصرفي في السودان مبني على صيغ التمويل الإسلامي وتبرز موجوعة من العقبات والمخاطر التي تكتنف التمويل المصرفي مثل: المخاطر والمعوقات الناتجة عن صيغ التمويل والمخاطر الناتجة عن تطبيقها وتوقيت التمويل والمخاطر والناشئة عن توعية العملاء وطبيعة النشاط الاقتصادي موضوع التمويل. ويهدف البحث إلى معرفة المعوقات التي أدت إلى

---

[1] جلال إسماعيل شبات 2007م،دور مؤسسات الإغراض في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في محافظات غزة، دراسة حالة (برنامج التنمية والتخطيط في الأونروا 2006 -1998"UNRWA')

[2] صابر مصطفي أحمد رحمة ،تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية ، المشاكل والحلول (الخرطوم :جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2006م).

ضعف استخدام صيغ التمويل الإسلامي في المصارف بالسودان والآثار المترتبة على ذلك. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي،منهج دراسة الحالة،المنهج التاريخي،المنهج التحليلي. فرضت الدراسة أن المصارف السودانية حديثة العهد بصيغ التمويل الإسلامية مما يصيب مهمة إقناعها بتعديل برامجها لتطبيقها وخاصة في مجال استخدام صيغة المضاربة. هنالك علاقة قوية بين ارتفاع مخاطر هذه الصيغ وإحجام البنوك الإسلامية عن استخدامها عدم توفر الكادر البشري المؤهل في المجال التمويل بالصيغ الإسلامية. هنالك علاقة بين البحث العائد السريع وعدم استخدام هذه الصيغ.وخلصت الدراسةإلى وجود معوقات لتطبيق صيغ التمويل الإسلامية.حيث يرجع تاريخ ظهور المصارف الإسلامية في السودان إلى بداية الثمانينيات ومن هذه العقبات: عدم توفر عملاء بالمواصفات المطلوبة من ناحية الأمانة والفقه والخبرة.عدم تعبئة الموارد علي أساس المضاربة في الواقع السوداني حيث لا تتوفر المواد المالية والملائمة وأن نسبة كبيرة من أصحاب الودائع لاستثمارية ليس لديهم الاستعداد الكافي لتحمل المخاطر.

9) دراسة نهى 2005 م[1]

تناولت الدراسة **أساليب تغطية مخاطر التمويل في البنوك التجارية السودانية**، تمثلت مشكلة الدراسة في تغطية المخاطر التي تتم جراء عدم تغطية التمويل في البنوك التجارية، بالتطبيق على عينة من البنوك التجارية السودانية. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، التاريخي،ومنهج دراسة الحالة. وتتمثل فروض الدراسة في استخدام البنوك طرق فعالة في تغطية مخاطر التمويل وتكامل سياسات التمويل مع سياسات ولوائح بنك السودان التمويلية. توفر الإمكانيات البشرية والمادية بالبنوك التجارية.ضمان تغطية المخاطر التمويلية. وخرجت الدراسة ببعض التوصيات تمثلت في الاستفادة من تطبيق المعايير الدولية والمصرفية للدولة في مواكبة العمل المصرفي الدولي. تدريب الكوادر العاملة في البنوك

[1] نهي عبد الرحيم محمد ، أساليب تغطية مخاطر التمويل في البنوك التجارية السودانية،(الخرطوم:جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،رسالة غير منشورة ، 2005م).

وخاصة موظفي التمويل من خلال دورات يشرف عليها البنك المركزي.الالتزام بسياسات بنك السودان التمويلية والتقيد بإجراءات الرقابة على المصارف. الاهتمام بالتطبيق السليم للطرق التي تساعد على تخفيف مستوي المخاطر. ضرورة إنشاء إدارات متخصصة في إدارة المخاطر التمويلية البنوك. يري الباحث أن هذه الدراسة ركزت على تغطية مخاطر التمويل في البنوك التجارية، وتختلف دراسة الباحث عن دراسة نهى في أنها تناولت موضوع صيغ التمويل الإسلامي وتم حصرها في المشاريع الصغيرة، ومعرفة إلي أي مدى تؤثر هذه الصيغ على المشاريع الصغيرة وماهي مخاطر هذه الصيغ علي المشروعات الصغيرة. وتتميز دراسة الباحث أيضا في الفترة الزمنية (10 سنوات).

10) دراسة عامر القراوى 2005م[1]

اختناقات إدارة وتمويل الصناعات الصغيرة في السودان ووسائل معالجتها – دراسة حالة تطبيقية على ولاية الخرطوم تهدف الدراسة إلى معالجة اختناقات إدارة وتمويل الصناعات الصغيرة في السودان ووسائل معالجتها بالتركيز على الصناعات الجلدية والمنسوجات الخشبية الحديدية والمعدنية أخذا ولاية الخرطوم نموذجا لبقية ولايات السودان المختلفة نسبة التركيز معظم الصناعات الصغيرة في السودان واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الوصول إلى نتائج عديدة منها أن الصناعات الصغيرة في السودان تعانى من اختناقات إدارية ونقص في التمويل ونسبة الضرائب العالية والرسوم وكثرة الإجراءات بالإضافة إلى منافسة الصناعات المستوردة. وقد أوصت دراسة الباحث بتكثيف الدورات الإدارية لأصحاب الصناعات الصغيرة وضرورة العمل على إزالة الاختناقات المالية وفتح قنوات تمويلية ودعم البنوك في هذا المجال وتسهيل إجراءات التمويل وإعفائها من الضرائب والرسوم المفروضة وتسليط الضوء على الصناعات الصغيرة فى السودان. يتفق الباحث مع دراسة القراوى في أهمية وضرورة توفير مصادر تمويل لقطاع الصناعات الصغيرة وضرورة تيسر وتسهيل عملية

1-عامر القراوى اختناقات إدارة وتمويل الصناعات الصغيرة في السودان ووسائل معالجتها – دراسة حالة تطبيقية على ولاية الخرطوم للفترة من 1989 – 2004 (السودان جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا رسالة ماجستير غير منشورة 2005 م)

الحصول على الموارد المالية وتخفيض الضرائب المفروضة عليها لحساب قطاع الصناعات الصغيرة لضمان تحقيق أهداف هذا القطاع بالإضافة إلى أهمية التدريب الإداري لأصحاب الصناعات الصغيرة ويتميز الباحث عن دراسة القراوى في القترة الزمنية للدراسة بالإضافة إلى عينة الدراسة وموقعها الجغرافي حيث الاختلاف في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

11) دراسة محمد مقداد وسالم حلس 2005م[1]

(دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين) وتمثلت مشكلة الدراسة في ضعف دور البنوك الإسلامية في تمويل قطاع المشروعات الصغيرة وهنا لم يكتف الباحثان بالبيانات المنشورة عن المصارف الإسلامية بل سعيا إلى الاعتماد كذلك على البيانات الأولية حيث تم تجميع البيانات من البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة فقط. وعليه فان الدراسة لم تشمل كل مديري البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة فقط عليه فان الدراسة لم تشمل كل مدراء البنوك الإسلامية في فلسطين، وقد أكدت الدراسة على الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل التنمية من الناحية النظرية غير أن النتائج الميدانية أكدت عدم قدرة المصارف الإسلامية في فلسطين أن تلعب هذا الدور وقد أشار الباحثان بأنه على الرغم من أن النتائج تشير إلى نجاح المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات في فلسطين إلى أن الدراسة أيضاأكدت الفشل الزريع في تقديم التسهيلات وخاصة لقطاع المشروعات الصغيرة مما يشير إلى ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد قدم الباحثان العديد من التوصيات حول تنشيط الدور التنموي للمصارف الإسلامية تتعلق غالبها في الاهتمام بالتخطيط وإيجاد البدائل للتمويل بالمرابحة والاهتمام بالمضاربة والمشاركة لدعم قطاع المشروعات الصغيرة الذي يشكل الغالبية العظمى من المشاريع في محافظات غزة. يتفق الباحث مع مقداد وحلس فيأن المصارف الإسلامية والتجارية حتى اللحظة لم تستطيع تقديم الدور التنموي المطلوب منها في

1محمد مقداد سالم حلس , دور البنوك الإسلامية فى تمويل التنمية الاقتصادية فى فلسطين (فلسطين مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية المجلد الثالث عشر –العدد الأول يناير 2005م

التنمية الاقتصادية وعلى وجه الخصوص دعم قطاع المشروعات الصغيرة ويتميز الباحث عنهما في التركيز على جهات التمويل العاملة في السودان والتي تتبن يإستراتيجية دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة (مؤسسات الإقراض).

12) دراسة عبد الله منصور 2005م[1]

(أثر الإدارة على أداء المشروعات الصغيرة في السودان مابين 1995 – 2004م) وتهدف الدراسة إلى قياس اثر الأداء من حيث التآخي والتنظيم والتوجيه والرقابة على أداء استمرارية المشروعات الصغيرة في السودان. تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف الأداء الإداري لدى أصحاب المشاريع في السودان وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لعينة من المشاريع الصغيرة في الخرطوم وقد خلص الباحث إلى الضعف الشديد في إدارة المشروعات الصغيرة من قبل أصحاب المشاريع وعدم إلمامهم بعلم وفن الإدارة المطلوبة لنجاح أي مشروع بغض النظر عن طبيعته إنتاجي, خدمي, صناعي, زراعي. وقد قدم الباحث العديد من التوصيات منها أن تقدم الجهات الرسمية في الدولة برنامج تدريبي يهتم بشكل خاص بأصحاب المشروعات الصغيرة لتأهيلهم على إدارة المشاريع وزياد معرفتهم لضمان استمرارية عمل وتوفير القطاع لما له من أهمية على مستوى الاقتصاد في السودان. يتفق الباحث مع دراسة منصور في اهتمامه بأحد العناصر المهمة لضمان نجاح وتطور قطاع المشروعات الصغيرة من خلال التدريب الإداري والمالي الذي يجب أن يقدم لأصحاب المشاريع الصغيرة في السودان من قبل الجهات الرسمية والمنظمات الأهلية وذلك ضمن برنامج استراتيجي يقابل أهمية هذا القطاع حيث المهارات الإدارية والمالية تعتبر من العناصر المهمة التي يجب التركيز عليها وتطويرها في إدارة المشاريع الصغيرة ويختلف الباحث مع دراسة منصور في التركيز على حل مشكلة

1عبد الله منصور ,اثر الإدارة على أداء المشروعات الصغيرة فى السودان مابين 1995 م- 2004م (السودان جامعة ام درمان الإسلامية رسالة ماجستير غير منشورة 2005م)

التمويل من الجهات الممولة (مؤسسات الإقراض) وتسهيل عملية الإقراض لأصحاب المشاريع الصغيرة دون أن يسقط أهمية المهارات الإدارية لدى أصحاب المشاريع.

13) دراسة آمنة عبد العال ,2005م[1]

(دور المصارف في تمويل القطاع النسوي تجربة بنك البركة السوداني) تهدف الدراسة إلى تقييم دور المصارف في تمويل القطاع النسوي والذي يعتبر من ضمن القطاعات ذات الأولوية في منح التمويل. وتمثلت مشكلة الدراسة في محدودية رأس المال المستخدم في المشاريع النسوية وضعف المهارات الإدارية لدى صاحبات المشاريع واعتمدت الباحثة في دراستها على منهجين أولهما المنهج المسحي للنساء اللاتي تم تمويلهن من الفرع النسائي داخل الخرطوم. أما المنهج الثاني فيتمثل في الدراسة الوصفية التحليلية لتجربة بنك البركة (فرع الزهراء) وقد خلصت الباحثة إلي انه بالرغم من تضمين القطاع النسوي ما زالت اقل من (1%) من إجمالي التمويل الممنوح ضعف رأس المال المستخدم وعدم الإلمام بأساليب التسويق الحديث وضبط الجودة ولم تستطع تلك البرامج من كسر حاجز الخوف لدى النساء للتوجه إلى برامج المصارف للمساهمة في تطوير إنتاجية القطاع النسوي. وقد أوصت الباحثة بضرورة خفض الضرائب والضمانات ورسوم الإنتاج وضمان السياسات التمويلية للبنك المركزي بنسب محددة لتمويل القطاع تكون ملزمة للمصارف الحكومية يتفق الباحث مع دراسة أمنة عبد العال في أهمية ودور القطاع النسوي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد. وأهمية تسهل إجراءات الحصول على القروض وخفض الضرائب على المشروعات الصغيرة وتميز الباحث عنها من خلال التركيز على مؤسسات الاقتراض وضرورة تطوير أداء تلك المؤسسات حيث أنها تعمل.

14) دراسة فواز البدوي 2005م[1]

[1] امنة عبد العال دور المصارف فى تمويل القطاع لنسوى – تجربة بنك البركة السودان (السودان جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا رسالة ماجستير منشورة 2005م)

(واقع تمويل المشروعات الصغيرة في محافظات نابلس فلسطين) تناولت الدراسة الواقع التمويلي للمشاريع الصغيرة في محافظات نابلس والتي تعتبر العاصمة الاقتصادية لفلسطين وذلك لأهمية هذا القطاع باعتباره المصدر الأساسي لتوفير فرص العمل ولكبر حجم هذا القطاع وذلك من خلال مشكلة الدراسة الرئيسية المتمثلة في محدودية مصادر التمويل لأصحاب المشاريع الصغيرة في مدينة نابلس وذلك من خلال الاستبانة التي تم توزيعها على أفراد العينة، الدراسة الوصفية والتحليلية لعدد من المؤسسات التمويلية التي توصل الباحث للعديد من النتائج منها: تعدد تعريفات المشروعات الصغيرة بالإضافة إلى معاناة قطاع المشروعات الصغيرة من المشاكل التمويلية وتحيز البنوك لصالح المشاريع الكبيرة واعتماد قطاع المشروعات الصغيرة في تمويلها على المصادر الداخلية مثل التمويل الذاتي والاقتراض من الأقارب وقد قام الباحث بالعديد من التوصيات منها ضرورة تضافر الجهود الرسمية وغير الرسمية. يتفق الباحث مع دراسة الوادي في محدودية التمويل لأصحاب المشاريع الصغيرة في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) وتميز الباحث عن دراسة الوادي في اختيار الموقع الجغرافي لعينة الدراسة واختيار الحالة الدراسية لأحد مصادر التمويل (برنامج التنمية والتخطيط في وكالة الغوث وتغفيل اللاجئين) الذي يشكل اكبر جهة مقترضة في الأراضي الفلسطينية ووصول عملها على التواجد الفلسطيني في الشتات بالإضافة إلى تطبيق الدراسة في محافظات غزة والأكثر فقرا ونسبة في البطالة ليس في مناطق الضفة الغربية.مقارنه مع السودان حيث اعتمد الباحث على أربع ولايات مختلفة.

15) دراسة ام سلمة 2004م[2]

---

[1] فواز البدوي، واقع تمويل المشروعات الصغيرة في محافظات نابلس، فلسطين، السودان جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ماجستير غير منشورة 2005

[2] ام سلمه الحسن،المخاطر المصرفية دراسة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة تجربتي بنك التضامن الإسلامي ومصرف المزارع التجاري(الخرطوم :جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة 2004م).

تناولت الدراسة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، بتناول تجربتي بنك التضامن الإسلامي ومصرف المزارع التجاري، في إدارة مخاطر التمويل. هدفت الدراسة إلى الوقوف على الأبعاد ومعرفة الأسباب والآثار المترتبة عليها وتقويم توصيات تسهم في المعالجة. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي، منهج دراسة الحالة،المنهج التاريخي. فرضت الدراسة أن أسباب المخاطر تتلخص في عدم مساندة النظام التشريعي لمنح التمويل في جانب البنوك، وعدم أخذ الضمانات الكافية من العميل، أو التي تتوفر فيها كل الصفات الأساسية للتمويل، بجانب قصور التحليلات المالية لمراكز العملاء وقصور دراسة الجدوى المقدمة من طالب التمويل مع ضعف الخبرة والكفاءة لدى موظف الإدارة التمويلية بالمصارف.أوصت الدراسة بالأتي:تطوير التشريعات القانونية وخلق كيانات مصرفية قوية عن طريق الاندماج مثلاً .تأسيس إدارة خاصة بإدارة المخاطر المصرفية وتحويل مخاطر التمويل لشركات التأمين. يرى الباحث أن هذه الدراسة ركزت على (الضمانات ودراسة الجدوى)، وتتميز دراسة الباحث في أنها سوف تتطرق إلي مخاطر الصيغ الإسلامية. ومحاولة معرفة مخاطرها علي المشروعات الصغيرة وذلك من خلال التطبيق على مؤسسات التمويل الأصغر العاملة في السودان. وأيضا تميزها في الفترة الزمنية.

16) دراسة محمد سالم 2004م[1]

تناولت الدراسة علي إبراز دور صيغة المرابحة كأهم صيغة تمويل في النظام المصرفي والإسلامي من خلال إثبات ربحيتها العالية ومخاطرها المحدودة. وتمثلت مشكلة الدراسة في محاولة الوصول إلي

[1] محمد سالم خير ،كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية دراسة تطبيقية ،(الخرطوم :جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2004م).

حلول لتقليل المخالفات والمخاطر التي تحدث عند التنفيذ. وتكمن أهمية الدراسة في أنها تسعي إلي أبراز كفاءة التمويل بصيغة المرابحة. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة. نتائج الدراسة صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيدة التي كانت نسبة ربحها أعلى من نسبة مخاطرها عبر جميع فترات البحث في تحليل مجموع المصارف السودانية موضوع الدراسة. وأوصت الدراسة بوضع ضوابط وسياسات تكمن من احتواء المخالفات التي تحدث في تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة بدلاً عن محاولة علاج تلك المخلفات عن طريق تحجيم الصيغة نفسها، كما ورد في السياسة المصرفية الشاملة 99 – 2002م الصادرة في البنك المركزي. ضرورة التزام المصارف بإتباع السياسة الائتمانية للبنك المركزي خصوصاً فيما يتعلق يحجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية ليصل إلى 90% في إجمالي التمويل الممنوح وفقاً لصيغة المرابحة. ضرورة إيفاء المصارف عن المرابحات الصورية وتطبيق جميع الخطوات الأساسية في عملية المرابحة، الضوابط الشرعية والمحاسبية في تنفيذها.يرى الباحث أن هذه الدراسة ركزت على صيغه تمويل بعينها وهى المرابحة. وتتميز دراسة الباحث في أنها تسعى إلى محاولة إثبات إن صيغة المرابحة لا تتناسب مع كل المشاريع الصغيرة والقطاعات فهي ذو ضمان عالي بالنسبة للبنك، وتنعكس مخاطرها على العميل. وذلك لأن البنك يكون لديه قدرة عالية في استرداد أمواله من العميل دون النظر إلى أي مدى يتلاءم ذلك مع العميل.تميزت دراسة الباحث في إنها استخدمت صيغ إسلامية أخري وركزت عليها.

17) دراسة فؤاد الشيخ 2004م[1]

(ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال الصغيرة) تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى شيوع ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال الصغيرة في الاردن ما سعت إلى اختبار العلاقة - ان وجدت بين توافر ثقافة الابتكار في حل المشكلات التي تواجه المنشات وذلك من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي

[1]-فؤاد الشيخ ثقافة الابتكار فى منشات الأعمال الصغيرة (القاهرة – المنظمة العربية للتنمية الإدارية المجلة العربية للإدارة المجلد الرابع والعشرون العدد الأول حزيران 2004 م)

التالي: لماذا دراسة الابتكار في المنشات الصغيرة بالذات؟ وعلى ضوء ذلك قام الباحث بتصميم استبانة كأداة لجمع البيانات وفحص قياس المتغيرات المختلفة.وقد خلص الباحث إلى العديد من النتائج منها: أن عناصر ثقافة الابتكار متوافرة إلى حد ما وكأنها ليست بتلك القوة المطلوبة بالإضافة إلى أن أصحاب المنشآت الصغيرة يعوزهم الحماس لإدخال تغيرات من شأنها أن تجعل جواً من الريادة الموسمية وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث فقد قدم العديد من التوصيات منها: إجراء عدد من الدراسات حول عدم تبني الأساليب الابتكارية في المؤسسات الصغيرة. دراسة الهياكل التنظيمية لمعرفة مدى ملائمتها لواقع البيئة العربية ودراسة تجارب الدول الأخرى لمعرفة مدى ملائمة الأساليب الابتكارية والاستفادة منها لتطبيقها في واقع الدول العربية. يتفق الباحث مع دراسة الشيخ في التأكيد في أن احد المزايا الرئيسية للمشروعات الصغيرة هي ثقافة الإبداع والابتكار التي يمكن أن تكون المشروعات الصغيرة تربة خصبة لها بحيث تتماشى مع خصائص المشروعات الصغيرة إذا توفرت العوامل لتنميتها وتطويرها ويتميز الباحث عن دراسة الشيخ في البحث والتركيز على توفير المصدر المالي لأصحاب المشاريع لضمان تنمية الابتكار والإبداع لدى أصحاب المشاريع.

18) دراسة الفاتح -2004م[1]

تهدف الدراسة إلى إجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية وتتعرض إلى بعض صيغ التمويل الإسلامي وكذلك بعض الصيغ الربوية من اجل تقديم البديل الإسلامي للتمويل القائم. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية, كما تقوم معاملاتها علي المشاركة في الربح والخسارة وليست علاقة

[1]- محمد الفاتح جبر،صيغه تمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي(الخرطوم :جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2004م).

داين ومدين. تطهير المعاملات الحالية من جميع الحرمات في الربا والغرر وكل ما حرمته الشريعة.هنالك بعض التشابه في الواردة الخارجية من المصارف الإسلامية والتقليدية مع الاختلاف الأهدافبينهما. توصيات الدراسة فك القيود عن المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية وفتح مجالات العمل أمامهاأسوة بالبنوك التقليدية الوصول لصيغة موحدة للعمل المصرفي الإسلامي.ركزت دراسة الباحث على المقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية وتتميز دراسة الباحث عن دراسة الفاتح في أنها ركزت على صيغ التمويل الإسلامي وتطرقها إلى المخاطر الناتجة عن الصيغ الإسلامية ومدى ملائمها مع المشروعات الصغيرة. وتتميز أيضا بالفترة الزمنية.

19) سماح ديب الصفدى 2004م[1]

(منهجية الإقراض بضمان المجموعة –دراسة حالة– برامج الإقراض بضمان المجموعة والادخار في قطاع غزة)تناولت الدراسة مشكلة مفهوم ومنهجية الإقراض بضمان المجموعة ومدى تطبيقه في برامج الإقراض بضمان المجموعة والادخار في فلسطين هما فاتن وأصالة واستخدمت الباحثة في هذه الدارسة المنهج الوصفي التحليلي في الوصول للعديد من النتائج منها أنه توجد معرفة قوية بين عضوات المجموعة قبل الاشتراك بالقرض لكن عند تشكيل المجموعة تقوم مؤسسة الإقراض بترشيح المقترضات لبعضهن البعض لإكمال عدد المجموعة ولا يخترن بأنفسهن.ووجدت الدراسة بالفعل بأن عضوات المجموعة يقمن بالضغط على العضوية التي لا تقوم بالسداد لتأكيد السداد أكثر من تركهن الأمر لمؤسسة الإقراض للمتابعة. كذلك كانت نتائج الدراسة أن المقترضات يعرفن بشكل واضح بأنهن مسئولات عن سداد قرض زميلتهن في حالة عدم استطاعتها السداد وتمثلت حوافز السداد المقدمة من مؤسسة الإقراض بالحصول على قرض فردي مستقبلاً وكذلك حافز زيادة حجم الغرض الذي يعتبر

1-سماح ديب الصفدى منهجية الإقراض بضمان المجموعة – دراسة حالة برامج الإقراض بضمان المجموع والادخار في قاع غزه (فلسطين الجامعة الإسلامية – رسالة ماجستير غير منشورة 2004 م

كذلك من الحوافز المفضلة لدى المقترضات وتحفزهن على السداد في الوقت المحدد لاستمرار الحصول على قروض جديدة واعتبرت المقترضات أن هذه الزيادة مناسبة لسد الاحتياج المالي لمشروعهن. كذلك وجدت لدراسة أن هذه المقترضات أنفسهن لا يرغبن بالاستمرار بالتعامل مع المقترضات قيمن تجربتهن بأنها ايجابية وأن اغلبيه المستجيبات يفضلن الحصول علىقرض جديد بعد انتهاء قرضهن الحالي ولكن اغلبأفراد العينة من اصطحاب المشاريع عن تفضيلهن الحصول على القرض بشكل فردي. الحصول على القرض مع مجموعة للحصول على الاستقلالية في الحصول على القرض وسداده في الموعد المحدد لضمان الحوافز من المؤسسة ومن التوصيات التي قدمتها الدراسة ضرورة اعتماد مبدأ الحوافز في منهجية تقديم القروض للعضوات الملتزمان في تسديد القروض على الموعد بالإضافة إلى الحوافز المشجعة للمشاريع النوعية الناجحة التي تحمل صفة الإبداع والابتكار. يتفق الباحث مع دراسة الصفدى فيتناول موضوع مؤسسات الإقراض على أنها الجهة الوحيدة التي تقوم بتمويل أصحاب المشروعات الصغيرة. وذلك من خلال برامج متعددة منها ما يخص المرأة بالضمان الجماعيأوالفردي كمدخل تطوير وتنمية قطاع المشرعات الصغيرة ويتميز الباحث عن دراسة الصفدى في أنها تناولت برنامج القروض بالضمان الجماعي في مؤسستين تخص إقراض المشاريع المملوكة للمرأة على وجه الخصوص في حين تناول الباحث مؤسسات أخرى وهى اكبر مؤسسات الإقراض العاملة في الأراضي السودانية.

20) دراسة اروى العطا 2004م[1] :

دراسة بعنوان (المصارف الإسلامية بالسودان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية) دراسة حالة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية. تأتى أهمية هذه الدراسة فيأهمية دور المصارف الإسلامية في

1- أروى طه محمد العطا (دور المصارف الاسلاميه بالسودان في التنمية ألاقتصادية والاجتماعية ، دراسة تطبيقية علي البنك الإسلامي السوداني مصرف الادخار للتنمية الاجتماعية مجموعه بنك النيلين) : بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية, رسالة غيرمنشورة ، كلية الدراسات التجارية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2004م

دفع عملية التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني. أما أهداف الدراسة فهي كالآتي التعريف بالبنوك الإسلامية من حيث الخصائص والأهداف.التعريف بدور البنوك الإسلامية في التنمية. توضيح أهمية التنمية في الإسلام. إثبات أن الوظائف الاجتماعية والاقتصادية للبنوك الإسلامية هي من أعظم الوظائف. وتوصلت الدراسة إلى هذه النتائج باعتبار المصرف الإسلامي صاحب رسالة سامية وأهدافها تنموية شاملة كما تعتبر التجربة السودانية تجربة رائدة. يساهم المصرف الإسلامي في السودان في تطبيق الشريعة الإسلامية من الناحية المالية والمصرفية. البنوك والمؤسسات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق أعلى ربحية ممكنة.العجز في فهم إمكانيات الصيغ الإسلامية الاستثمارية ناتج عن عدم معرفة وإلمام المواطن بها. العمل المصرفي في السودان غير متطور. أما التوصيات لهذه الدراسة فقد كانت كما يلي: توسيع الاستثمار في كل مناطق السودان ووصول المصرف إلى أماكن الإنتاج وتقديم الخدمات لهم.التعرف على كل ماهو جديد في العمل المصرفي ودراسته دراسة وافية لخدمة الاقتصاد السوداني.إدخال جميع وسائل التقنية الحديثة في العمل المصرفي للوصول لتقديم الخدمات الحديثة، واتباع أساليب جديدة في التمويل. يجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بدورها كاملاً بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية وحتى لايقع البعض في الشبهات.

21) دراسة فخر الدين غيم دفع الله 2004م[1]:

دراسة بعنوان (التمويل بصيغة السلم في المصارف السودانية ودراسة تطبيقية على البنك الزراعي السوداني) تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور الذي تلعبه صيغة السلم باعتبارها احد الصيغ الإسلامية القائمة على الشريعة والبديلة للمعاملات الربحية القائمة على العائد، وأيضا الدور الذي تقوم به صيغة السلم كصيغة تمويلية تساهم في زيادة الإنتاج (الإنتاجية مما يعكس إيجابا على نمو الناتج

1-فخر الدين تميم دفع الله ، (التمويل بصيغة السلم فى المصارف السودانيةدراسة تحليلية تطبيقيه على البنك الزراعي السوداني في الفترة 1994م – 2002م): لنيل درجة الماجستير ,رسالة غير منشوره ، كلية الدراسات التجارية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2004م .

المحلى الإجمالي). وتتلخص أهداف الدراسة في تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد تحليل مدى كفاءة التمويل بصيغة السلم مقارنة مع الصيغ الأخرى. تهدف هذه الدراسة إلى تناول تجربة البنك الزراعي السوداني في التمويل لصيغة السلم باعتبارها الرائد في مجال التمويل الزراعي بالسودان. وتوصلت للنتائج الآتية: تعتبر صيغة السلم من الصيغ التي تتناسب مع تمويل العمليات الزراعية بما توفر من السيولة الكافية للزراعة وفي الأوقات المناسبة بالشروط المقبولة.التمويل بصيغة السلم يقلل من أضرار التضخم على طرفي العقد وحكمة بالنسبة للممول – رب السلم– لان السلعة يرتفع سعرها مع التضخم كسائر السلع.حجم التمويل المقدم من البنك الزراعيلايتناسب مع المساحات الزراعية في السودان وذلك لضعف العمليات المقدمة من المزارعين. وأوصت الدراسة إلى أن التمويل بصيغة السلم يجب أن تكون نسبة التمويل العين اكبرمن التمويل النقدي فلا يتم استقلال التمويل المقدم إلى السلم فيأغراض غير الأغراض التي من اجلها فتح التمويل. وضع ضوابط وسياسات تمكن من أضواء المخالفات التي تحدث من قبل المستفيدين من التمويل بصيغة السلم.القيام بالدراسة الميدانية للمشروعات والتي يتم فيها بصيغة السلم وعدم الاعتماد على المستندات المقدمة من قالب التمويل.يجب أن يكون اجل قسم استثمار موظف من ذوى الخبرة والمعرفة بإلمام التي يوكل بها وان يقوم بتنفيذ ومتابعة جميع المعلومات الكافية واللازمة من النواحي العلمية والفنية.

22) دراسةAhmedHabeb 2004 (1)

دراسة بعنوان (دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة) تهدف الدراسة إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية في إمكانية لعب دورا فاعلا ومؤثرا في توليد الثروة والحد من الفقر من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة وتمثلت مشكلة الدراسة في مقدرة المصارف الإسلامية لعب دورا

1-Habeb Ahmed the role of slmicfinncil information in financigmiro enterprises thory and evidence (joden Arab Acdemy for financig& banking Scinces journal of fncing& banking studies vol 13 NO March 2004

حقيقيا فيالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد خلص الباحث إلاأن الدور الاجتماعي لطبيعة العقود في المصارف الإسلامية التي من خلالها تستطيع المصارف الإسلاميةأن تكون الأفضل في تمويل المشروعات الصغيرة ويبين الباحث أن هنالك العديد من البنوك الربوبية بدأت تتبع صيغ التمويل الإسلامي في تمويلها للمشرعات الصغيرة ويضيف الباحث بأن المصرف الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بتكلفة اقل من البنوك الربوية وبالتالي تكمن المشروعات الصغيرة من تحقيق ربح أعلى عن طريق تمويلها من المصارف الإسلامية.وقد اعتمد الباحث على خبرات من بنك بنجلادش الإسلامي المحدد والبنك الإسلامي للتنمية وقد قدم الباحث العديد من التوصيات منها بذل جهد اكبر من قبل المصارف الإسلامية في ترويج برامجها التمويلية للمشاريع الصغيرة لجذب أصحابها للمصارف الإسلامية. يتفق الباحث مع دراسة حباب احمد في ضرورة الاهتمام بقطاع المشروعات الصغيرة وضرورة تفعيل دور المصارف الإسلامية والتجارية على حد سواء توفير مصادر تمويل لها ويتميز الباحث عن دراسة حباب احمد في انه لازال دور المصارف الإسلامية والتجارية ضعيف ولا يرقى إلي حجم متطلبات وواقع المشروعات الصغيرة في العالم العربي بشكل عام والسوداني بشكل خاص كما ورد سابقاً في الدراسات العربية السابقة.

23) دراسة Amira Musa 2002[1]

دراسة بعنوان دور المصارف في تمويل الصناعات الصغيرة وقطاع الصناعات اليدوية دراسة حالة (البنك الإسلامي السوداني وبنك التنمية الاجتماعية) تهدف الدراسة فى بحث سلوك ودور المصارف في تمويل قطاع المشروعات الصغيرة وحصر المشاكل التي تحد من تمويل المصارف لهذا القطاع وقد تناولت الباحثة في دراستها تجربة النظام المصرفي في دعم الصناعات الصغيرة اليدوية وبيان

[1]-Amira Musa The role of banks in the finance of small –scale Industries and Handdicrafts Sector case study of Sudanese Eslamic Bank &savingaand social Devlopement bank (Sudan khrtoum UNIVERSITY PUBLISHED)

العناصر الايجابية والسلبية للتجربة وفي المقابل استعرضت الباحثة تجربة مصرف سيوا في الهند ومصرف قرامين في بنغلاديش وكلاهما من الدول النامية وقد أشارت الباحثة لنجاح التجربتان في تمويل العمليات الصغيرة التي تقوم بها مجموعات قروية بدلا عن الأفراد ولا تطلب ضمانا فردياً كما هو في الحال في السودان بل يقوم الأفراد بضمان بعضهم البعض واعتمدت الباحثة في دراستها على بيانات العمليات التمويلية التي وفرها المصرف الإسلامي السوداني ومصرف الادخار للتنمية الاجتماعية وقد أخضعت الباحثة هذه العمليات للدراسة والتحليل وتبين أن أسباب القصور التي واكبت هذه العمليات تتلخص فيما يلي: عدم توفر الضمانات الكافية للعمليات التمويلية وضعف العائد في المشاريع المقترحة التكلفة العالية للإدارة والمراقبة وتفشيالأمية الكتابية لدى المستفيدين سياسة الحكومة تجاه الضرائب والزكاة ولقد أوصت الباحثة بإمكانية إعادة تجربة مصرف سيواو مصرف قرامين في السودان لحل مشكلة توفير الضمانات حيث أن ذلك يصبح مسؤولية الجماعات بدلاً عن الأفراد مع توفير سبل الرقابة والمتابعة وتضيف الباحثة بأن هذه الخطوة قد تحقق نجاح تمويل الصناعات الصغيرة والأمر الذي ينعكس ايجابيا على تقدم الصناعة وتطور الاقتصاد السوداني يتفق الباحث مع دراسة أميرة موسى فيأهمية قطاع المشروعات الصغيرة من خلال العينة المستخدمة في بحثها وأهمية توافر مصادر التمويل اللازمة لها بالإضافة إلى أهمية نقل التجارب الناجحة في العالم وتطبيقها في واقع الدول العربية لتنمية واقعها الاقتصادي والاجتماعي ويتميز الباحث عن دراسة أميرة موسى في عينة البحث وموقعه الجغرافي حيث أنه تم تركيز الباحث على دور مؤسسات الإقراض العاملة لعمق تجربتها في هذا المجال بالمقابل فإن تجربة البنوك التجارية تكاد تكون معدومة في تمويلها قطاع المشروعات الصغيرة والتعامل معها.

24) دراسة AbdelRhman DAOUD 2001[1]

دراسة بعنوان (تنمية الصناعات الصغيرة في ولاية شمال دارفور) تهدف الدراسة إلى تبيين المشكلات التي تقف أمام نموهذه الصناعات وازدهارها حيث قام الباحث بتصميم استبيانين إحداهما تخص أصحاب هذه الصناعات وتتكون من (34) سؤالاً والأخرى خاصة بالبنوك وتتكون من 15 سؤالا وقام الباحث بتقسيم الولاية إلى خمسة مناطق جغرافيه هي (الفاشر - مليط – كتم - اللعيت– كبكابية). وبهذا التقسيم يعتقد الباحث أن العينة المأخوذةستكون أكثر تمثيلاً كذلك قام الباحث باختيار سبعة أنواع من هذه الصناعات عشوائيا هي مصادر الزيوت والتجارة وصناعة الأحذية والورش الهندسية والحدادة والمنتجات الجلدية ومصانع الصابون واعتمد الباحث في دراسته على عينة من مائة وحدة صناعية وهي بمثابة حجم العينة واستخدام طريقة العينة المتفرقة.أما بخصوص البنوك فقد تم اختيار تسعة بنوك عشوائياً من جملة عشرة بنوك عملت بالولاية حيث كانت استجابتهم ايجابية ولقد توصل الباحث للعديد من النتائج منها: أن المشكلة الرئيسة التي تواجه تنمية هذه الصناعات بالولاية هي التمويل إذ أن تكلفة التمويل عالية جدا" وهناك قلة في المواد الخام.كذلك أظهرت الدراسة أن كلا" من أصحاب الصناعات والعمال لا يمتلكون التدريب الإداري والفني اللازم, وأن إجراءات الحصول على القروض طويلة وبيروقراطية. قلة الإمداد الكهربائي والمائي, والتكلفة العالية للنقل والترحيل هي من أكثر العوامل التي تعيق عملية التنمية في ولاية شمال دارفور بوجه عام.وقد توصل الباحث في دراسته إلى العديد من التوصيات منها: لتنمية الصناعات في ولاية شمال دارفور يجب على حكومة الولاية توفير بيئة اقتصادية صالحة, وذلك من خلال توفير تسهيلات وإنشاء بنية تحتية كتوفير إمداد كهربائي ومائي, تعبيد طرق,توفير مواد خام واتصالات, ويشير الباحث إلى أن توفير هذه العناصر يساعد المستثمرين فيإنشاءأعمالهم بالولاية.على حكومة الولاية أن تعمل جاهدة لزيادة عدد البنوك وخاصة

- AbdelRhman DAOUD Devlopement of small – scale Industries in Northan Darfur state (Sudan Khrtoum University not published 2001)

بنك النيلين للتنمية الصناعية بحسبان أنه البنك الذي انشأ خصيصاً لرعاية الصناعة في البلاد.على حكومة الولاية إنشاء مراكز ومؤسسات للتدريب وتوزيع مناطق صناعية لأصحاب هذه الصناعات. كما أوصت الدراسة وبشدة على قيام وبناء الطرق الداخلية لتقليل تكلفة النقل والترحيل التي تزيد الحركة تجاه التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يتفق الباحث مع دراسة داوود فيأهمية التمويل للصناعات الصغيرة وأهمية تسهيل الإجراءات للحصول على ذلك التمويل والتدريب الخاص بأصحاب تلك الصناعات.

25) دراسة محمد خير سعيد 2001م[1]:

بعنوان (كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية دراسة تطبيقية 1993 – 199م). تأتي أهمية دراسة محمد خير في أن التمويل بالمرابحة من أكثر الصيغ استخداماً في المصارف السودانية لما لها من أرباح عالية وقلة مخاطرة وسهولة ومرنة فى التطبيق، كما يلاحظ ازدياد عدد المتعاملين (صيغة المرابحة سنوياً). أماأهداف هذه الدراسة فهي تتمثل في إبراز دور صيغة المرابحة كأهم صيغة تمويل في المصارف السودانية.الوصول إلى خطط حقيقية لحل المشاكل والمعوقات في التطبيق. أما نتائج الدراسة في صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيدة التي يكون ربحها من وجهة نظر المصرف محدداً (هامش الربح زائد إلى الثمن الأول) مخاطر بيع المرابحة يمثل في المرابحات الصورية التي لم تطبق وفق الخطوات الشرعية الأساسية المصرفية.تعثر العميل في سداد الأقساط لا يخرج عند صلاحيته اما تعثر حقيقي لايد له فيه وربما ان يكون مماطلاً . يتم احتساب هامش الربح في المرابحة للأمر بالشراء على أساس إجمالي التمويل بغض النظر عن دفعة العميل في قسط أول (هامش الجدية).اما التوصيات لهذه الدراسة تدخل البنك المركزي لحسم مسألة الخلاف في إلزامية الوعد

1 محمد سالم خير سعيد ، (كفاءة التمويل بالمرابحة فى المصارف السودانية دراسة تطبيقية 1993 – 1999م): بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل , رسالة غير منشوره ، كلية الدراسات التجارية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2001م

بالنسبة للأمر بالشراء، وذلك حتى تتوحد المعاملات في كافة المصارف وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة. ضرورة إشباع المصارف عن المرابحات الصورية بمعنى أن تطبيقاً في كل عملية مرابحة جميع الخطوات الشرعية الإسلامية. وضع ضوابط وسياسات تمكن من احتواء المخالفات التي تحدث في تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة بدلاً من تحجيم صيغة المرابحة كما ورد في السياسة المصرفية الشاملة (1999م – 2002م). إذا تعثر العميل لأسباب خارجة عن إرادته فيجب إعطاءه فترة سماح كافية حتى ينصلح حالة وذلك لقولة تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " صدق الله العظيم

26) دراسة جعفر عبدالله 2000م [1]

تناولت الدراسة معلومات هامة وجوهرية إلى مجال المعرفة العلمية لتطبيق العملية على الصيغ التمويلية في البنوك السودانية. وتكمن أهمية الدراسة في أنها تطرقت إلى توضيح أهمية التمويل بصيغة المشاركة وبيان دورها وأهميتها. وتمثلت مشكلة الدراسةإلي أي مدى تساهم البنوك السودانية في حل مشكلات التمويل بالمشاركة. اتبعت الدراسة المنهج المسحي، والمنهج الوصفي، منهج دراسة الحالة. فرضت الدراسة أن تعتبر صيغة المشاركة الأكبر للسلع. تعتبر درجة المخاطرة في التمويل بالمشاركة هي الأكبر. تمثلت نتائج الدراسة في أنه لابد من استيفاء ضوابط مهنية قبل القيام بالتمويل من قبل المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بالتمويل وفق صيغ متعددة تعتبر فيها صيغة المشاركة هي الأصل، لابد من دراسة المشاريع جيداً قبل الدخول فيها، تتعلق مخاطر صيغة المشاركة بالعميل ونوع النشاط والظروف المحيطة، يواجه التمويل بالمشاركة مشكلتين أساسيتين هي مشكلة التعثر (الانفلات الزمني لعمليات المشاركة) ومشكلة المخاطر المحتملة، تفتقد البنوك السودانية للكفاءة الإدارية التي تجعلها قادرة علي دراسة المشاريع المقدمة لها ومتابعتها، لم تشهد المشاركة تناسباً بين عناصرها والمخاطر الناتج عنها ولكنها استطاعت أن تحافظ على مستوى شبه ثابت للأرباح. وأوصت

[1] جعفر عبد الله احمد،كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة تجربة البنوك السودانية (الخرطوم :جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة 2000م).

الدراسة بأنه يجب دراسة المشاريع جيداً والاستعانة بالخبراء والاستقصاء الجيد عن العملاء والمتابعة الجيدة للعمليات. واعتماد صيغة المشاركة كصيغة أولي في السياسات التمويلية لأنها تلبى متطلبات الممول والمستثمر والمجتمع. يري الباحث أن هذه الدراسة ركزت على صيغة تمويل بعينها وهي المشاركة. ولكنها لم تتطرق إلى الصيغ الأخرى ذات الأولوية والأهمية ويرى الباحث أيضا بأن صيغة المشاركة قد تودي إلى ضعف الجانب الأخلاقي لدى العملاء.وأنها تتناول عدد مقدر من المؤسسات التمويلية إضافة إلى الفترة الزمنية.

27) دراسة Mustafa Haroun 1994[1]

دراسة بعنوان (تنمية المشروعات الصغيرة في السودان – حالة دراسية– صناعة الأحذية في الخرطوم) تهدف الدراسة إلى تقصي العوامل المحركة والمؤثرة في عملية تطوير وارتقاء بالأحذية الصغيرة في ام درمان وتمثلت مشكلة الدراسة في ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدن ودخول عمال غير مهرة إلى هذا القطاع ولتحقيق أهداف الدراسة اختار الباحث عينة من (100) من العاملين في هذه (60) ورشة ترتيبا كما اختار الباحث عينة عشوائية من (100) من العاملين في هذه الورش لتكملة جوانب الدراسة والوصول إلى نتائج عملية حيث تم إجراء الدراسة في ولاية الخرطوم غير أن معظمها كان بأم درمان ذلك لأنها كانت مركز تجمع هذه الصناعات بمستواها الصغير وخلصت الدراسة إلى أنه كان لابد من تطور صناعة الأحذية بمستواها الصغير وهى قطاع فرعي لقطاع الأعمال الصغيرة وأضاف الباحث إلي أن هنالك عاملا مهماً يجب أخذه في عين الاعتبار هو أن القطاع متأثراً تأثيرا كبيرا بظاهرة الهجرة من الريف إلى الحضر ويضيف الباحث أنه رغم السهولة النسبية للدخول في مثل هذه الأعمال إلا أن عملية الاستمرار صعبة مثلما توصلت إليه الدراسة حيث أن هنالك العديد من العوامل التي تؤثر سلبيا

1- MUSTFA HAROUN SMALL – SMALL – SCALE ENTERPRISE DEVOLOPEMENT IN SUDAN THE CASEOF SMALL –SCALE SGOE INDUSTRY IN KHRTOUM (SUDAN KHRTOUM UNIVERSITY NOT PUBLISHED 1994

في ذلك منها الضرائب المفروضة على الورش والمواد الخام والأيدي العاملة المدربة وقد أوصي الباحث بضرورة المساهمة في عملية توفير هذا القطاع من قبل الحكومة لما له من أهمية في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال توفير أماكن صناعية مناسبة وتخفيف الضرائب المفروضة على هذه الورش وضرورة العمل على استقطاب العمال المهرة لهذه الصناعة. يتفق الباحث مع دراسة هارون في إمكانية تطور الصناعات المحلية على غرار عينة الباحث (صناعة الأحذية) من بوابة الاهتمام بدعم قطاع المشروعات الصغيرة حيث ينطبق على ذلك الصناعات الصغيرة أيضاوتميز الباحث عن دراسة هارون في أنه تناول كل أنواع الأنشطة في الدراسة الحالية (الصناعية – الزراعية – التجارية والخدمية) نسبة للواقع الاقتصادي.

التعليق على الدراسات السابقة وعلاقتها بالدراسة الحالية:

تعتبر الدراسات السابقة بمثابة سلة المعلومات التي تزود الباحث بالتجارب والأفكار والرؤى السابقة في نفس موضوع الدراسة التي تفيد الباحث في تعميق رؤيته البحثية تجاه حل المشكلة الخاصة بدراسته وفي هذه الدراسة تناول الباحث العديد من الدراسات السابقة سالفة الذكر تحت عناوين متفرقة وقد اتفقت في غالبيتها على أهمية توفير مصادر تمويل ميسرة لقطاع المشروعات الصغيرة كأساس لحل المشكلة الأساسية في توفير واستمرار هذا القطاع المهم في التطور الاقتصادي لأي بلد ودراسات أخرى ركزت على أهمية دور المهارات الإدارية لأصحاب المشاريع الصغيرة وأخرى ركزت على دور الحكومة في دعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة. ما أثار انتباه الباحث في مراجعته للدراسات السابقة هو كثرة عناوين الدراسات التي تناولت دور المصارف في دعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في العالم العربي بل ومطالبة هذه المصارف بلعب دور اكبر في هذا المجال. ويستعرض الباحث إلى أبرز المواضيع والعناوين التي ركزت عليها تلك الدراسات حيث أجمعت الدراسات السابقة على أنه لا يوجد تعريف موحد للمشروعات الصغيرة التي يعتمد عليها هذا التعريف على ظروف كل دولة على حده. كذلك على أهمية قطاع المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.وأكدت على ضرورة تبني هذا القطاع من الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل الدولة. ضرورة أن تخطو المصرف الإسلامية في سياستها للأمام وتلعب دوراً كبيرا في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال دعمها لقطاع المشروعات الصغيرة. وأن تقوم مؤسسات الإقراض بلعب دور فاعل من خلال التنسيق فيما بينها وخلق آليات تتلاءم من الواقع الموجود لقطاع المشروعات الصغيرة. ولقد تقاطعت الدراسات السابقة في العديد من العناوين يمكن تلخيصها على النحو التالي: دور مؤسسات الإقراض في دعم قطاع المشاريع الصغيرة. دور الحكومة في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة دور المصارف الإسلامية والتجارية في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة أهمية

الإدارة في استمرارية وتطور المشروعات الصغيرة وأهمية المعايير المالية في تقدم ونجاح المشروعات الصغيرة والابتكار وأهميته في حياة المشروعات الصغيرة. وقد تمثلت أهمية الدراسات السابقة للدراسة الحالية فيأنها ساهمت في اغلبها بإثراء الدراسة الحالية وتقويتها وفتح آفاق وأبعاد جديدة للاستمرار في البحث في هذا الميدان مستقبلاً وهذه العناوين وغيرها شكلت سلة المعلومات للباحث والبوصلة العلمية التي وجهت الباحث نحو انجاز هذه الدراسة بالإضافة الى الاطلاع على تجارب الآخرين في نفس الموضوع.

المبحث الاول

مفهوم وأهمية وغاية المصارف الاسلامية:

المصارف الاسلامية هي علم بارز في هذا العصر الذي يمكن أن يوصف بانة عصر الرغبة إلى الاسلام واتباع سنة المصطفى (صلي الله عليه وسلم). مرت الشعوب الاسلامية بالنظم الوضعية التي كادت أن تطفي نورها ولكن يأبى الله إلا أن يتم نورة ولوكره الكافرون. قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[1] وقال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[2]

وحفظ الله كتابه من العبث، التحريق ورضيه لعباده ديناً إلى قيام الساعة، وكفل لهم أن تظل طائفة من الناس مستقيمين عليه لا يضرهم من خالقهم إلى يوم القيامة قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[3]

فكان لابد أن يكون هذا الدين أقوى من كل قوة في الأرض لأن الذي يكلؤه هو قيوم السماوات والارض ولايستأصل من الارض بسنة عامه لان الذي يحرسه غالب لايقهر، قيوم لاينام ولا ينبغي له أن ينام، ولا يقهره بشيء في الارض ولا في السماء. قال تعالى: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)[4].

كان المجال المعرفي احد هذه المجالات التي توجهت اليها هم المجاهدين للتخليص من براثن هذا القول المخيف الذي يغلغل في جميع الاعمال المصرفية وحال فيها رجال حتى ظن الناس أنه

---

[1] - سورة النحل الاية 112
2- سورة الحجر: الاية 8
3 - سورة التوبة : الاية 121
[4] - سورة البقرة :الاية 254

لامحيص منه ولافكاك الا هو الربا بريد الخراب ونزير الحرب المعلنة من الله ورسوله. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)(1).

أساس العمل المصرفى الربوى:

إن الحضارة الحديثة حضارة مادية فى المقام الاول، ويعتبر الجهاز المصرفى أحد ركائز النظام الاقتصادي في كافة دول العالم بنظمهاا المختلفة، حيث أنه أداة مالية هامة تقوم بتيسير العلامات وحركة النقد والتبادل الداخلى والخارجى، كما أن المصارف هى الأوعية التي تستقطب معظم المدخرات الفردية والجماعية بهدف حفظها وتنميتها واستثمارها. وبذلك تلعب المصارف دورا رئيسيا في النشاط الاقتصادى، باشتراكها في عملية الاستثمار والتنمية، كما تلعب دورا هاما في حياة الافرد، حيث أنها تمثل مصدر اساسيا لتنمية مدخراتهم.

ويتكون البنيان المصرفي للدولة من مجموعة من المؤسسات التي تقوم بحفظ النقود وحشد المدخرات، وتوفير احتياجات الدولة من مختلف انواع الائتمان المتفاوتة الاجال، وانشاء وسيط الدفع المتداولة بين الافراد[2]. وتعتبر المصارف أو البنوك، مؤسسات ائتمانية تقوم بتلقى المدخرات، وتقديم القروض للافراد والمشروعات. وتشمل المصارف تبعا لذلك نوعين من المؤسسات الائتمانية، النوع الاول، هو البنوك التجارية، أو بنوك الودائع وهي موسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم بتلغى ودائع الافراد القابلة للسحب لدى الطلب او بعد أجل قصير، فهي تتعامل أساسا فى الائتمان قصير الأجل. أما النوع الثانى من المصارف فهو البنوك غير التجارية التى تزاول الأعمال المصرفية، إلى جانب تخصصها فيتقديم نوع معين من الائتمان او في توجيه خدماتها للوفاء باحتياجات مجال من مجالات النشاط الاقتصادى، من هذه المصارف بنوك الأعمال، وبنوك الائتمان العقارى، وبنوك التسليف الزراعى، والبنوك الصناعية. الا أن التطور المصرفي الكبير

---

[1] - سورة البقرة 277

([2]) د. محمد زكى شافعى : مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق الذكر, ص 175 – 176 .

الذي تشهده دول العالم الان، قد صاحبه قيام البنوك المتخصصة مثل تزويد القطاعات الانتاجية بالائتمان طويل الأجل، والمشاركة فى بعض المشروعات الانتاجية[1].

ويتمثل دور البنوك الربوية بصفة عامة في التعامل في الديون والائتملن [2]، وذلك بهدف تحقيق اقصى ربح، وتبعا لذلك، فان الوظائف الأساسية للبنوك الربوية تنحصر أساسا في وظيفتين اساسيتين هما:

- الاتجار في الديون أو الائتمان وذلك عن طريق تجميع المدخرات بهدف اقراضها للافراد والمشروعات اي قيامها بالوساطة بين أصحاب المدخرات والراغبين فى الاقتراض، وبالتالى فان الوظيفة الاولى للمصرف الربوى هي قيامه بدور. الوسيط بين رأس المال ورأس المال، مما يدور عائد يتمثل في الفرق بين ما يمنحه من فؤائد للمودعين، وما يحصل عليه من فوائد من المقترضين[3].
- خلق الديون أو الائتمان، وهو جوهر النشاط الائتمانى للبنوك الربوية، حيث أن نشاطها لا ينحصر في قبول المدخرات في صورة ودايع حقيقية أو ودائع أصلية، بل يشمل اساسا قدرة البنك على خلق ودائع ائتمانية أو ودائع مشتقة، تتمثل في منح قرض لفرد ما بمجرد التزام البنك بدفع مبلغ معين من النقودالقانونية لهذا الفرد عند الطلب، وقد نشأ هذا الدور في مجال الائتمان عندما تواضع الافراد على قبول التزامات البنوك بدلا من النقود في الوفا بالديون، وبالتالى اصبحت الودائع المشتقة تقوم بدور النقود في تسوية الديون بين المتعاملين، مما أعطى بنوك الودائع دورا هاما في مجال عرض وسائط الدفع في النشاط الاقتصادى[4].

([1]). محمد زكى شافعى، ص 176 – 179 .

([2]) الدين " التزام بدفع مبلغ معين من النقود ، والائتمان " هو حق تسليم مبلغ معين من النقود " ، وبالتالى فهما مظهران لشئ واحد هو القرض . د. عبد الحميد الغزالى : الاقتصاديات الكلية، ص 189 .

([3]) عبد الحميد الغزالى السابق ، ص 179 – 192 ، د. زكى شافعى : النقود والبنوك، ص 179.

([4]). زكى شافعى : المرجع السابق ، ص 184 – 185 ، د. عبد الحميد الغزالى : الاقتصاديات الكلية ، ص 193 – 194 .

وتتوقف قدرة البنوك على خلق النقود، أو خلق الائتمان بصفة خاصة على حجم الودئع الحقيقة المتوفرة لديه من ناحية، وعلى نسبة الرصيد النقدى، او النسبة التى يحتفظ بها البنك من الودائع الحقيقية في صورة احتياطى، فالبنك لايقوم بوظيفة خازن للنقود باحتفاظه بالودائع الحقيقية كاملة أي في صورة كاملة السيولة، كما أنه لايقوم باقراض كل الودائع الحقيقية، بل أنه يقوم بخلق الائتمان والايجار فيه مع الاحتفاظ بنسبة من النقود القانونية لديه أو لدى البنك المركزى لمواجهة طلبات السحب اليومية، ويقوم المشروع عادة بتحديد نسبة الاحتياطى النقدى.

وبصفة عامة، فإن البنوك على خلق الائتمان تتجة اتجاها طرديا مع حجم الودائع الحقيقية المتوفرة لديهم، وتتجه اتجاها عكسيا مع نسبة الرصيد النقدي أو نسبة احتياطي البنوك من الودائع الحقيقية.

فان حجم الودائع الحقيقية المتوفرة لدى البنوك مقدارها 5 مليون جنيه، ونسبة الرصيد النقدي هي 20%، فان جملة الودئع التي ينشئها البنك هي:

وبالتالى فان قدرة البنك على خلق الودائع الائتمان أي مقدار الودائع المشتقة التيأنشأها البنك هي 20% فان جملة الودائع التي ينشئها البنك هي:

الودائع الحقيقية = 5 = 5 = 25 مليون جنيه

نسبة الرصيد النقدى 20% 1

وبالتالى فان قدرة البنك على خلق الودائع الائتمانية اي مقدار الودائع المشتقة التي انشأها البنك هى = جملة الودائع – الودائع الحقيقية.

= الودائع الحقيقية - الودائع الحقيقية = الودائع الحقيقية =

نسبة الرصيد النقدى

(1 - 1)

نسبة الرصيد النقدى

5 (1 - 1)= 5 (5 – 1) 20 مليون حنية [1] .

,1

ويعتبر هذا القدر (20 مليون جنية) هو الحد الأقصى لخلق الودائع المشتقة، وهو يتوقف، كما سبق ايضاحه، على مقدار الاحتياطى النقدي، والأرصدة النقدية المتاحة لدى البنك. الا أن المدى الفعلي لخلق الودائع يرتبط بمجموعة من العوامل الأخرى، منها التسرب الخارجى، أي تسرب جزء من الأرصدة النقدية المتاحة خارج البنك، إلى ايدي الافراد لمواجهة الطوارىء أو لمواجهة احتياجات التسوية الخارجية أي لدفع قيمة الزيادة الصافية في الواردات، ويؤدي التسرب الخارجى إلى نقص الودائع الحقيقية [2] .

ومن جهة أخرى، يرتبط المدى الفعلي لخلق الودائع بالأرصدة النقدية الزائدة عن الحد الأدنى الذي يحتفظ به البنك وفقا لنسبة الاحتياطي النقدي، وترجع هذه الارصدة الزائدة إلى وجود فجوة زمنية بين حصول البنك على الودائع الحقيقية، وعملية خلق الائتمان أيحصول البنك على أصول مدخرة للدخل. كذلك تتسبب الظروف الطارئة والازمات الاقتصادية، كالركود، في وجود أرصدة نقدية زائدة لدى البنك وذلك لمواجة احتمالات السحب الزائدة، ولارتفاع مخاطر الائتمان، ونقص الطلب على الائتمان بسبب هذه الظروف [3]. وأخيرا فان المدى الفعلي لخلق الائتمان يتوقف أيضا على عامل التسرب الداخلى أي تسرب جزء من الأرصدة النقدية المتاحة لدى أحدى البنوك، إلى البنوك الأخرى[4] .

وبصفة عامة، فان قدرة البنك على خلق الائتمان نتيجة اتجاها عكسيا مع نسبة التسرب الخارجى، وحجم الأرصدة النقدية الزائدة، وحجم التسرب النقدى الداخلى.ومن ناحية أخرى، ترتبط قدرة البنوك

([1]) د. زكى شافعى : النقود والبنوك ، المرجع السابق الذكر ، ص 191 ، 196 ، د. عبد الحميد الغزالى : الاقتصاديات الكلية ، ص 213 ، 232 .

([2]) د. عبد الحميد الغزالى ، ص 233 .

([3]) د. عبد الحميد الغزالى ، ص 242 .

([4]) د. عبد الحميد الغزالى ، ص 248 – 249 .

على خلق الائتمان بادوات التحكم في عرض النقود، أي بالسياسة المالية للدولة، والتى يتبعها البنك المركزي وفقا للاحتياجات النقدية لمستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه. ففي حالات الكساد الاقتصادي، يهدف البنك المركزيإلى زيادة عرض النقود، وذتك بتخفيض نسبة الاحتياطى النقدي، وشراء الأوراق المالية في الاسواق المفتوحة لزيادة كمية النقود المتداولة، وبتخفيض سعر اعادة الخصم[1]، وبإقناع البنك بالتوسع في الائتمان. ويتبع البنك المركزي سياسة عكسية في فترات الرواج الاقتصادى للحدمن الائتمان، وخفض عرض النقود، تفاديا لحدوث تضخم اقتصادي[2] .

ويترتب على قدرة البنوك على خلق الائتمان في، وارتباط ذلك بغرض النقود في النشاط الاقتصادي، أهمية تلك البنوك أو المؤسسات الائتمانية في النشاط الاستثماري وعمليات تمويل المشروعات الانتاجية. واذا كانت المصارف الربوية تقوم أساسا بالتعامل في الديون والائتمان بهدف الحصول على أقصى ربح، وهو الذي يتمثل في الفرق بيت ما تمنحه من فوائد لأصحاب الودائع، وما تحصل عليه من فوائد من المقترضين، فان حجم المعاملات الربوية لايتوقف على مقدار الودائع التي لهذه البنوك على خلق الائتمان، كما سبق ايضاحه، وبالتالى فان ايداع المدخرات لدى المصارف الربوية علية اثار مضاعفة للربا وهو بذلك إعانة على معصية الله، وتدعيما للنشاط الربوي، ومن هنا تأتي اهمية المصارف الإسلامية كمؤسسات اقتصادية تقوم بدور شرعي في النشاط الاقتصادى بتمويل الاستثمار والمشاركة فيه.

مفهوم البنوك الشاملة:

يمكن القول أن في التغيرات المصرفية العالمية التي عكسها للعولمة على اداء واعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا احياناً في عالم البنوك.

([1]) وهو سعر الفائدة الذى يحصل علية البنك المركزى عند تعاملة مع البنك التجارى .

([2]) عبد الحميد الغزالى : الاقتصاديات الكلية ، ص 275 – 277 .

فهو فترة طويلة من ادارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص اصبح الفروق الاساسية بين كل بنك والاخر هو تخصص كل منها في ادارة انواع معينة من الأصول المالية تكون اكثر علاقة مع انواع محددة من الوارد، بالاضافة إلى تواجد القوانين الحكومية إن كانت تعمق التخصص الوظيفي للبنوك وبالتالي ظهرت التقسمات التقليدية المعروفة في مجال لموارد البنوك وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال.

الا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة اظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة، الذي جاء ترجمة عملية لتضخم اعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة كانت من حجم اعمال الوساطة المالية الاخرى مثل قيام بنك يفتح شركة لتأمين او ممارسة اعمال الاستثمار او قيام الشركات القابضة المعرفية يجمع العديد من الاعمال فيآن واحد توزيعاً للمخاطر ومواجهة المنافسة.

ومن هنا ظهرت البنوك الشاملة لتقوم بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة تقوم على تنويع كامل للاعمال والوظائف لنيل لكل طلبات العميل وتحمل جميع مشكلاته.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف البنوك الشاملة بانها تلك الكيانات المعرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنع الائتمان المصرفي لجميع القطاعات.

صيغة المصرف الاسلامي:

يقول المولى سبحانة وتعالى في: (" صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (138) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ) [1]اذن لكى نكتسب صبغة الله التى ارادها للمجتمع الاسلامى بل والمجتمع الانساني كله لا بد ان نخلص له سبحانه وتعالى وان نسير فيضوء من هديه حتى لا نضل ولا نشقى.

1 - سورة البقرة, الأية 138

مهما قيل عن قدم البنوك الربوية فى بلادنا ورسخ جذورها بين مؤسساتنا في المجتمع الاسلامى فإن عمرها الحقيقي لا يزيد على مائة عام وهو عمر بداية دخول الاحتلال الاجنبي إلى البلاد الإسلامية وسيطرته العسكرية عليها[1].

إن مجتمعاتنا الإسلامية ظلت ثلاثة عشر قرناً لا تعرف الفائدة في معاملاتها ولا تتعامل بها بل تتجنبها وتحرمها. والتوافق الزمني بين سيطرة الاحتلال الأجنبي وقيام هذه البنوك الربوية في مجتمعاتنا الاسلامية يؤكد القول بان هذه البنوك إنما أقيمت عن عمد وعن قصد في المجتمعات الاسلامية لتساعد الاحتلال الأجنبي في السيطرة على البلاد المحتلة ولتعميق التناقض في هذه المجتمعات بين ما يعتقد الافراد وما يمارسونة من سلوك يومي عملي ولتساعد كذلك في طرح بذور اهتزاز المسلمين وشكهم في المسلمات التي جاءت بها شريعتهم".

ولقد كان من اهداف الاحتلال القضاء على الجوانب الايجابية في نفوس المسلمين فكان من ضمن اسلحته فوائد البنوك التي تستجيب لنزعة النفس الإنسانية إلى حب الراحة وتجنب المشقة التي يحتمها السعي في طلب الرزق.

كما أراد الاحتلال ان يهدم ركناً من اركان الدين بوضع الأساليب التي تعوق المسلمين عن أداء الزكاة المفروضة لان من يقبل الفائدة وهى محرمة سوف لا يؤدى الزكاة وهي بذل، وكيف يسنى له ان يخرج الزكاة وهي تطهر من مصدر تكتنفة الشبهة والتحريم.

وكذلك فان سعر الفائدة الذي يتسم بالثبات إلى مدى بعيد اذ ان المقرض بالفائدة لا يفرق في سعرها بين قرض انتاجى أو استهلاكى او قرض لمصنع حدديد او معمل ادوات تجميل.. فيكون بذلك متحيزاً لناحية دون اخرى بمعنى تشجيع المشروعات الكمالية ذات الربحية الاعلى والتي لا تتأثر كثيراً بسعر الفائدة دون نظر إلى الناحية الاجتماعية او إلى الحاجة الفعلية للتنمية بالمجتمع وتلك صورة من صور

1 - د. احمد النجار فى كتابة " بنوك بلا فوائد

الجمود التي لا تتفق مع العدالة والتي تعني حرمان المجتمع من المشروعات الضرورية التي لا تدر العائد المرتفع لاسيما في مراحلها الاولى [1].

كما " تعني قيداً على التنمية المتوازنة في المجتمع التي ينبغيأن تصطبغ أولاً وقبل كل شئ بالنظرة الاجتماعية وصالح المجتمع".

وهذا هو ما هدفت المصارف الاسلامية إلى تحقيقه فعلاً للوصول إلى صبغة الله التي ارادها للمجتمع البشري. وهي بذلك ليست تغيراً في الشكل او المسمي او مجرد اضافة كلمة "اسلامي" الى اسم المصرف أو تغيير في بعض المسميات فوق مضمون من الفكر الربوي كما ظن البعض.

أن المصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الراسمالي الذي فرض على بلادنا نظام المصارف الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خططه.

ان المصارف الاسلامية جاءت لتمثل تجسيداً حياً ليقظة الامة وتثبت إن لها وجودها وصيغتها في ميدان الاقتصاد الذي هزمت فيه يوماً ما امام الحضارة الوافدة. إن المصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من قصور مؤداة إن المال مال الله وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهة الى ما يرضي الله. في خدمة عباد الله فليس الفرد حراً حرية مطلقة يفعل في مال ما يشاء لان يده يد عارضة والملكية الحقة هي لله خالق كل شئ لذلك فالمصرف الاسلامى لا بد ان يلتزم بمبادئ الشريعة التى توجة المال لخدمة المجتمع اولاً وهو بهذا الالتزام يحقق دائماً النجاح لان الله تعالى قد اكمل لنا الدين واتم علينا النعمة ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والاخرة، والمصرف الاسلامى بذلك يكون مؤسسة مالية استثمارية تنموية اجتماعية تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام وتحقيق غاياته على اساس:السير على نظام اقتصادي اسلامي يؤمن به.

([1]) اليس هذا يؤخذ على سياسة الانفتاح التى اتبعت بمصر منذ عام 1975 ، حتى قيل انه انفتاح استهلاكى .

- المصرف جزء من تنظيم اسلامى عام.
- المصرف ملتزم بالشمولية فى السلوك الاسلامي.
- المصرف ملتزم بموقف الإسلام من الربا.

فهو ليس مجرد وسيط مالي بل وظيفته الأساسية تحقيق وتعميق القيم الروحية للانسان وهو مركز اشعاع وتربية ووسيلة عملية إلى حياة كريمة لافراد الامة.

ماهو المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلاميليس وسيطاً مالياً كالمصرف التجاري في اطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والاقراض بالفائدة ولكنها انشطة تدور على قاعدة الغنم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء مع اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الاطراف بنسب متفق عليها.

وذلك امر غير مفهوم في المصارف التقليدية التي كانت مهمتها " منذ نشأنها وحتى اليوم – تنحصر في تنظيم الائتمان ابتغاء تيسير التبادل وتيسير الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال. لكن المصارف الاسلامية تضيف الكثير على هذه المهام التقليدية لتجعل من المصرف اداة تحقيق وتعميق للأاءات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركزاً للاشعاع ومدرسة للتربية وسبيلاً عملياً إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الاسلامية وسنداً للاقتصاديات الدول الإسلامية " [1].وذلك لأنه جزء من نظام الاقتصاد الاسلامي أي جزء من تنظيم عام عقائدي. وهو لذلك ملتزم بتعاليم الاسلام وتجسيد مبادئه .ملتزم بشمولية السلوك الاسلامى .ملتزم بموفق الاسلام من الربا." لان وحدة الأمة الإسلامية هي وحدة عقيدة وشريعة وثقافة وفكر ومصالح مشتركة ويمكن أن يقام صرح التعاون الاقتصادى

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ج أ ص 5 .

والاجتماعى لهذه الأمة على تلك الوحدة بحيث يصبح المجتمع الاسلامي قوة اقتصادية كبرى تعطيه وزناً عالمياً في المجال الدولي في عصرنا الحاضر " [1] .

" فالمصرف الاسلامي حين يمارس قبول المدخرات، لايسعى اساساً إلى تجميعها لتزداد قدرته على الاقراض الربوي، وانما يقوم بذلك تربية للأفراد وتعويداً لهم على التخطيط والتقدير لانفسهم واسرهم، واسهاماً في تنشئة جيل اسلامي السلوك في الانفاق بما يعود عليه بالنفع بطريق مباشر وعلى المجتمع بطريق غير مباشر.فالمصرف الإسلامي حين يمارس منح القروض الانتاجية انما يسعى الى تأكيد التوجيهات الروحية في اقرار دور العمل وما يمكن ان يترتب على ذلك وليوسع قاعدة العاملين الذين يستطيعون ان يقدموا إلى مجتمعهم اضافات كم هو في حاجة اليها. وليضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث ينبغيأن يكون: خادماً ووسيلة. يستطيع أن يجدها كل قادر على استثمارها والافادة منها. لا كل متخم يستطيع أن يشتريها ليزداد ثراء وشرها.والمصرف حين يمارس الاستثمار برأسمالة بشكل مباشر او بالاموال التى لدية مشاركاً للاخرين. لا يقوم بهذا العمل سعياً وراء الكسب فحسب.ولكنه يقوم بذلك وفقاً للقواعد الشرعية ليجتذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً لتحرج اصحابه عن التعامل به مع بيوت يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها، ليعيد إلى نفوس المتعاملين معه على قاعدة الغرم والغنم فضائل الايجابية والاقدام التي استلها من نفوسهم والاطمئنان إلى الفائدة الثابتة التي يجنونها في كسل وتراخ، وليستحثهم بطريق غير مباشر على السير نحو التوجيهات الروحية الكريمة التي وردت في شأن المال والتكاليف والمفروضة على اصحابه، وليجد من عائد الاستثمار ما يستطيع ان يستعين به على أداء حق التكافل المفروض على المجتمع قبل أفراده " [2] .

([1]) المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ،د. غريب الجمال من ص 12 من كتاب (ما معنى البنك الاسلامى) السيد الهوارى .
([2]) الموسوعة العلمية والعملية ، للبنوك الاسلامية ج أ ص 5 .

الغنم بالغرم[1]:

الغنم بالغرم حديث نبوي صحيح يضع قاعدة مستقرة وسنة ماضية في حياة الناس السوية:غنم الشئ غنماً : أي فاز به [2]. واذا قيل: فلان يغنم الأمر، أي يحرص علية كما يحرص على الغنيمة.فالغنم هو الفوز بالكسب او الغنيمة.ويقال: غنم غرماً: وغرامة.والغرامة: ما يلوم اداؤة.ورجل غارم: علية دين (الغارمون).والغرم: اداء شئ يلزم.

كإصطلاح شرعي يكون معناها أن الفوز (الغنم) يكون مقابل واجبات واعباء يتحملها الفرد الذي يأخذ الميزات والحقوق. ايأن الإسلام يحرص على عدالة التوزيع ويأبى أن يتظالم الناس، فيرفض الاسلام أن يستمرئ بعضعهم البطالة والكسل فيعيش عالة على جهود الآخرين. ولذلك كان من اهم قواعد الاقتصاد في الإسلام " الا كسب بلا جهد ولا مال بلاعمل".

وقاعدة الغنم بالغرم يجب أن تطبق على كل أنشطة الإنسان حتى تستقيم له الحياة الطيبة. ففي علاقة الإنسان بربه: على الانسان أن يتخلى عن الأهواء والرغبات والتطلعات التي نهى عنها الله ليستفيد بالمزايا التي يمنحها له الله وبذلك يكون قد وازن بتحمل المغارم (النواهي) فى سبيل حصوله على غنم عظيم وعد به المولى سبحانه وتعالى. وهو ما يبرزه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) [3].

وقد من الله تعالى على الانسان فى فطرته بمزايا وامكانات تؤهله بمشيئة واختيار سلوكاً لكى يكون أهلاً لهذه الموازنة بين الغنم والغرم يقول الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) [4] وفي علاقة الانسان مع نفسة نجد الاسلام يطالب المرء بالحفاظ على استقلال شخصية فى تكوين راية وعقيدتة حتى يتجنب الخسارة الفادحة من

---

(1) الجامع الصغير وجامع الجوامع ، وكتاب الاقضية والشهادات .
(2) لسان العرب
(3) رواة احمد ومسلم والترمزى .
(4) سورة النفال , الايه 29

جراء تبعيته للبيئة المنحرفة مهما كان تيارها جارفاً ومها كانت غنائمها المتوهمة مغرية، فالكسب الحقيقي هو صدق النفس مع النفس. يقول الله تعالى: (قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ)[1]. ولحرص الإسلام على هذه الحقيقة يحذر اتباعه حتى من الانقياد للوالدين في عقيدته رغم أنه يقرن حق الوالدين بحق الله فيقول الله تعالى في (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [2].ومع استقلال الشخصية المطلوبة يجب أن يراعي الانسان التوازن في تحقيق مطالبة المادية والروحية فلا يطغى جانب على الآخر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (خذوا من العمل ما تطيقونه، فان الله لا يمل حتى تملوا) [3].

كما قال عليه الصلاة والسلام لمن اراد أن يصوم ولا يفطر ومن أراد أن يصلى الليل أبداً ومن أراد الا يتزوج ليتفرغ للعبادة "اما والله اني لأخشاكم لله لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء فمن يرغب عن سنتي فليس مني"[4] . أما عن علاقة الفرد بالآخرين فيحددها قول الرسول صلى الله علية وسلم: لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه [5]. هذا الحديث الشريف يطالبنا بأن تكون عواطفنا الخيرة مقترنة دائماً بالعمل حتى يكتمل الايمان" اقاموا الصلاة واتوا الزكاة " .ويبلغ هذا الحديث في حث المسلم على ترجمة عواطف إلى عمل خير وأن تستقيم علاقتة مع الناس على نفس المستوى الذي يحبه لنفسه والا فقد نقص إيمانة. فاغتنام الايمان يقابله حسن التعامل والسعي للخير للنفس وللناس والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أيضاً ليزيد الأمر وضوحاً : "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبة وخير الجيران عند الله خيرهم لجارة " [6] .

وأن اسمى درجة لتطبيق هذه القاعدة هي الجهاد فى سبيل الله دفاعاً عن المجتمع – بكل مقومات اقتصادية وسياسية واجتماعية – وعن العقيدة ابتغاء وجه الله وهكذا يصور القرآن باعجازه الجهاد لقوله

(1) سورة الانعام , الايه 104
(2) سورة لقمان , الايه 15
(3) رواة البخارى وغيرة .
(4) رواة البخارى وغيرة .
(5) متفق علية .
(6) رواة مسلم وبن حبان .

تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ)[1] ويحثنا الرسول صلى الله علية وسلم على الجهاد بقوله: "جعل رزقي تحت رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف امرى "[2].بقى أن اقول أن من اوضح المثل العملية الملموسة لقاعدة الغنم بالغرم هو نظام المواريث في الاسلام. فالكثير من الناس يتساءلون لماذا اعطى الذكر مثل حظ الانثيين؟ لأن نفقة البنت تقع على ابيها ثم اخيها ثم زوجها حتى ولو كانت غنية. اما الرجل فهو المسئول عن نفقة أهله ونفقة أمه وأبيه في حالة فقرهما وقد يطالبه احد اقربائه المساكين بنفقة وتحكم له المحكمة أن أمتنع عن دفعها رضاء.ويظهر الخروج على هذه القاعدة،الغنم بالغرم، فى نظام الفوائد (الربا) والذى يحاولون دائماً ايهام الناس بانة نظام استثماري سليم لكن يقول الله تعالى في (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[3] لأن الربا كسب مضمون بدون عمل ودون تحمل المخاطر الاستثمارية في مقابل هذا الكسب. بينما التجارة حركة وعمل وفرص تشغيل ورزق للناس.

وأن في التعامل مع المصرف الاسلامي تطالب بحقك في الربح فعليك أن تتحمل نصيبك من الخسارة اذا وقعت وفق قاعدة الغنم بالغرم. ويضع الإسلام قاعدة شريعة لمعاملات الناس وعلاقاتهم مع غيرهم ومع انفسهم هي ذلك الحديث النبوى الشريف: لاضرر ولاضرار" فالتدخين مثلاً فيه اضرار بالغير، فيه ضرر بليغ بصحة المدخن فيهاتلاف للمال، حيث أن اسرتة احق به وان لم تكن اسرته فقراء فالمجتمع اولى به.وبناء على ذلك فالمصرف الاسلامى الملتزم بهذه القواعد الشرعية لا يمكن ان يكون وسيطاً مالياً كالمصرف التجارى الذي يقوم بهذا الدور (الوسيط) كما اراده له القانون. فالمصرف التجاري قناة تتجمع فيها الودائع (الموارد) ليقوم هو باقراضها لمن يحتاجها لتمويل تجارة او صناعة او زراعة او رحلة علاج او ترفيه، انه وسيط بين المودع او وكيل عن مجموعة المودعين لاقراض اموالهم لمن

([1]) سورة التوبة، الاية 110
([2]) البخارى .
([3]) سورة البقره ، الايه 274

يطلبها او يحتاجها.لكن المصرف الاسلامي رسالة اولاً وقبل كل شئ هدفها الله. والان في كل تشريعات الاسلام الغاية هي الله ثم نفع الانسان تبعاً لذلك. ومصدر التشريع فى الاسلام كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله علية وسلم.

ولعل هذا الهدف هو الذي حدا برواد المصارف الاسلامية إلى اخراج فكرتها إلى حيز التحقيق العملى بعد أن استشرت شرور الربا ووضحت مساوئة واصبح العالم كلة غنية وفقيرة يئن تحت وطأته التي تتمثل اساساً في اعمال المصارف التجارية التقليدية. فأعمال هذه المصارف كما نعلم يقوم معظمها على اساس سعر الفائدة فهي تعطى المودع فائدة على ودائعه وتأخذ من المقترض فائدة اعلى فاذا كانت فائدة الودائع 15%، تراوحت فائدة القروض بين عشرين وثلاثين بالمائة والفرق بين السعرين هو اهم ابواب ايرادات المصرف. وهذا خروج بالنقد عن وظيفتها الاصلية التي حددتها مقولة: أن كل انسان محتاج إلى أعيان كثيرة وقد يعجز عما يحتاج اليه ويطلب مايستغنى عنه فلا بد للناس من معاوضة، ولابد في مقدار العوض من تقدير، وهذه الاعيان غالباً ما تكون متباعدة متنافرة فافتقرت إلى متوسط يحكم فيها بحكم العدل، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الاموال حتى تقدر الاموال بهما [1]. وحكمة اخرى هي التوسل بها إلى سائر الاشياء لانهما عزيزان في انفسهما ولا غرض في اعيانهما ونسبتهما إلى سائر الاموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ، كالمراة لا لون لها وتحكي كل لون وكذلك النقد لا غرض فية وهو وسيلة إلى كل غرض، فكل من عمل فيهما عملا يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فمن كنزهما فقد ظلمهما وابطل الحكمة فيهما، وكل من اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصوداً، على خلاف وضع الحكمة، فمن معه نقد لو جاز له ان يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله لبقى النقد متقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، ولا معنى لبيع النقد بالنقد الا اتخاذ النقد مقصوداً للاتجار وهو ظلم.

([1])الامام ابو حامد الغزالى

" ان الاثمان تجعل معيار اموال الناس ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس اصلاً .[1]ومعنى ذلك بوضوح أن النقود غير مهيأة بطبيعتها لان تنتج بذاتها ربحاً وانه لايجوز اتخاذها سلعة ذات ثمن. وأن الاتجار فيها على هذا النحو يؤدي إلى تكديس الثروات واكتناز الأموال وفي ذلك ابلغ الاشارة إلى طائفة من المضار الاقتصادية لفائدة رأس المال وبيان لطبيعة النقود ومهمتها في بناء الاقتصاد.وكلنا يعلم أن الاديان السماوية جميعها قد حرمت الربا كما أن المذاهب الاشتراكية تنادي بتحريم الفائدة باعتبارها " اغتصاب لعرق الفقير" .

ولقد تنادى الاشتراكيون لمنع تلك الارباح الضخمة التي يحصل عليها رجال الاعمال القلائل في العالم دون عمل ئؤدونه واقصاء المرابين من اصحاب المصارف من مجال النظام الاقتصادي حتى يتمتع العامل بثمرة كده وعمله.وقد زعم الاشتراكيون انهم سيوجهون فائض القيمة الى الاستثمار في المشروعات القائمة او الجديدة بدلاً من تكوين احتياطيات نقدية كما يفعل العالم الرأسمالى.وقد اوجب الاسلام فعلاً، قبل الاشتراكية باكثر من الف عام، ان يكون المال فى خدمة المجتمع، او بعبارة اخرى، ان تكون الثروة القومية فى خدمة افراد الامة حتى ما كان منها زائداً عن حاجاتهم فيقول الحق الله تبارك وتعالى في سورة النساء في معرض الحديث عن الانفاق على اليتامى والسفهاء(وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ)[2] وفي تفسير هذه الاية أي اجعلوها مكاناً لرزقهم بان تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من اصل المال فلا ياكلها الانفاق وهو نفس ما طالب به الرسول صلى الله عليه وسلم ولي اليتيم حتى لا تاكل الزكاة ماله.وهذه الزكاة التي فرضها الاسلام وحدد مصارفها وأهميتها للفقراء، كانت الوسيلة لتوسع قاعدة الاستهلاك الذي يدفع بدورة عجلة الانتاج ويتيح فرص العمل لمزيد من الناس .ووجود المصارف من أهم العوامل لتجميع المدخرات المطلوبة توجيهها للإستثمار فى خطط

([1]) ابن تيمية
([2]) سورة النساء، الاية 4

التنمية عن طريق المساهمة فى أو إنشاء المشاريع الانتاجية، سواء الزراعية، الصناعية، التجارية، التي تفتح مجال العمل للمواطنين وتزيد من الثروة القومية وبالتالي ترتفع بالمجتمع نحو مزيد من العيش الكريم.ولما كان الاسلام يحرم الربا بصريح النص بالاستدلال قال تعالى: (يايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين)، (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).[1] وهوما اجمع عليه علماء العالم الاسلامي الذين التقوا عام 1965م في مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة وقرروا أن آكل الربا قليلة وكثيرة حرام لا فرق في ذلك بين ربا القرض الانتاجى، القرض الاستهلاكى ولا بين الوديعة لاجل او فائدة صندوق التوفير. فكان لابد من قيام المصرف الاسلامى الذى لا يتعامل بالربا لا اخذا ولا عطاء. والواقع ان رسالة المصرف الاسلامي لا تقتصر على الغاء سعر الفائدة من معاملاتة، وهو امر خطير وهام جداً للاقتصاد الاسلامي، بل هي تمتد إلى افاق بعيدة في تصحيح مسار الاقتصاد كلو فيه خير البشرية.

أهداف المصرف الإسلامي:

إن وجود المصرف الاسلامى فى المجتمع المسلم هو من الخطوات الهامة نحو اعادة التناسق بين ايمان الفرد وممارساتة اليومية في الحياة. نحو استغلال التناقض الذي يحسه الفرد بين عقيدته وبين ما يصطدم به في حياته اليومية من امور تخالفها أدت بالكثيرين منا إلى متاهات من الحيرة والشك فى كنه الحقيقة.لقد اصبحت المعاملات المصرفية تشكل جزءاً هاماً وحيوياً من انشطة المجتمع التي لا غنى عنها في حياتنا المعاصرة. فاذا التزم البنك بمعطيات الاسلام فانه يفتح الباب لدخول الاسلام بثروته الفكرية والعقائدية في المجال الاقتصادي ويكون بذلك مؤسسة من أهم المؤسسات التي تردنا إلى مصادر ثقافتنا الأصلية وتحفظ لنا تلك الوحدة بين الجوانب المختلفة في حياة الفرد المسلم.

([1]) سورة البقره الايه277-278

ويري الباحث أنها اهم وظائف المصرف الاسلامي، اما وظائفة الاخرى فى ممارسة العملية فهو جهاز مالي تقوم اعماله على تلقي المدخرات (الموارد) واستثمارها (كاستخدامات) الاستثمار الامثل الذي يلتزم بما احله الله. والادخار فضيلة يدعو اليها الاسلام، قال تعالي: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[1]. والرسول صلى الله عليه وسلم ينصح المسلم إن استطاع أن يترك اولادة اغنياء فذلك خير من أن يتركهم فقراء. والادخار لدى المصرف الاسلامي الذي يضع امواله واموال عملائة في خدمة المجتمع يجنب المسلم سوءات الكنز الذي حذر منه القران الكريم، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[2]. والمصرف الاسلامي في هذا المجال يوفر الاوعية الادخارية التي تتفق مع متطلبات كل شخص فهناك الحساب الجاري بالاطلاع الذي يمكن السحب منة في اي لحظة وبلا حدود، وهناك دفتر لصغار المدخرين الذين يحرص المصرف الاسلامي على تنمية الوعي الادخاري والمصرفي لديهم، وهناك الودائع الاستثمارية التى يلتزم صاحبها بتركها لدى المصرف فترة من الزمن، ثلاثة اشهر او اكثر، لتشارك في استثمارات المصرف وتاخذ نصيبها في ارباحه. ولاصحاب الودائع في معظم المصارف الاسلامية الحق في القروض الاستهلاكية بدون فوائد بل والقروض الانتاجية الصغيرة ايضاً، كما ان المصرف يقف إلى جانب عميلة في الكوارث والأزمات عن طريق مصارف الزكاة وحسابها المفتوح لديه. أما الاستخدامات في المصرف الاسلامي وهي ما يقوم به استثمارات فهي تتم بعد عمل دراسات فنية عن كل مشروع تكشف للمصرف أبعاده واحتمالاته في الربحية وهذا من باب اتفاق العمل الذي يحتميه الاسلام كما فيقول الرسول صلى الله علية وسلم (اذا عمل احدكم عملاً احب الله ان يتقنة).مما يلزم المصرف الاسلامي باقتباس احدث واحسن الاساليب في عمله وعمل الدراسات الجيدة للمشروعات المعروضة عليه. كما أن هذه الاستثمارات موزعة على انواع مختلفة، فمنها تمويل التجارة ومنها

([1]) سورة الفرقان ، الايه 66

([2]) سورة التوبه ، الايه 33

المساهمة في الشركات او تاسيس الشركات التجارية والزراعية والصناعية مع التنسيق اللازم مع الاولويات الهامة من واقع خطة الدولة القائم بها المصرف الاسلامي. والمصرف الاسلامي بذلك يكون عاملاً مساعداً للبنك المركزى في توجيه السياسة المالية للدولة لانه لا يوجه أمواله إلى حيث لا يدري. في تمويل كماليات أو محرمات بل إلى سلع ضرورية، وهو بذلك باستطاعتة المعاونة في الحد من استيراد السلع التي ترى الدولة الحد من استيرادها وذلك بايقاف تمويل عملياتها. كما يمكنة أن يضع الأولويات المطلوبة لخدمة الخطة ليوجه اليها التمويل لانه التمويل بطريق المشاركة وليس اعتمادات بيضاء ليس له رقابة عليها. وهذا التنوع في الاستثمار. لكن الهدف الأسمى للمصرف الاسلامي هو وضع المال في موضعه الصحيح خادماً للمجتمع وتيسير المبادلات النظيفة وتفجير الطاقات لخدمة هذا المجتمع. واذا كنا أوضحنا إلى القروض بدون فوائد التي يقدمها المصرف الاسلامي في ظروف خاصة توجبها الانسانية السامية فإن عائد هذه القروض اعظم باضعاف كثيرة من قيمة الفوائد التي يحتسبها المصرف التجاري لان هذه القروض ستعيد إلى مجال العمل والانتاج طاقات بشرية قد تثرى المجتمع وتفتح مجالات الرزق لغيرها وهذا ما وجه اليه القران الكريم قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[1]

(1) سورة البقره ، الايه 245

المبحث الثاني

نشأة وتطور وخصائص المصارف الإسلامية:

نتعرض في هذا الجزء لنشأة المصرفية الإسلامية منذ بداية ظهور الاسلام, والتطورات التي مرت بها والتطبيقات المعاصرة لها سواء فى شكل مؤسسات مالية إسلامية أو مؤسسات مالية تقليدية أدخلت العمل المصرفي الإسلامي ضمن انشطتها.

أولا : نشأة المصرفية الاسلامية:

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية, فإن المتأمل للتاريخ الإسلامى يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية. فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري, مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها.

في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون فى أمانته, وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة, وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن الوديع من إستعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها يؤيد ذلك ما ورد فى الطبقات الكبرى –لابن سعد- عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام-رضى الله عنهما- كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله (فكان يقول: بل هو سلف, إني أخشى عليه الضيعة) ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون, ليتمكن من إستثمارها، وكان من نتيجة

ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم, كما أحصاها ولده عبدالله [1].

ومن صور الإستثمار:كان سائدا (قبل وبعد البعثة النبوية) صيغتا المضاربة والإقراض بالربا, وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها, وحرم الربا لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

كما عرف نظام الحوالات: الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم, وجنبهم مخاطر التنقل بها, وتسمى هذه العملية بالسفتجة (بضم السين), وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد إنتشار الفتوحات الإسلامية وإتساع رقعة الخلافة الإسلامية. يؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمدانى-أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري- دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيه, فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلى بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه[2].

ثانيا :تطور التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية:

- بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامى في مصر عام 1963م متمثلة فى تجربة بنوك الإدخار المحلية التي أسسها د. أحمد النجار في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية وامتد نشاطها إلى 53 قرية واستمرت ثلاث سنوات, ثم تم دمجها مع البنك الأهلى المصرى عام1968م[3].
- وفي عام 1971م, تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعى كأول بنك ينص في قانون انشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاءاً, وهذا البنك ذو طابع إجتماعي مملوك بالكامل للدولة.

1- ابن سعد ,الطبقات الكبرى.جـ 3(بيروت,دار بيروت للطباعة والنشر. 1957م),ص109 نقلا عن :سامى حمود ,تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية (القاهرة:دار الاتحاد العربى,1976م) ص 48 ومابعدها.

2- أحمد امين , ظهر الإسلام , جـ1 ط3 (القاهرة : مكتبة النهضة العلمية ,1962م)ص108نقلاعن سامي حمود ,مرجع سبق ذكره , ص55

[1] للتوسع فى معرفة التطور التاريخى للمصرفية الاسلامية , يمكن الرجوع إلى الغريب ناصر,:أصول المصرفية الإسلامية , مرجع سبق ذكره, ص30 وما بعدها

- وفي عام 1975م تم إنشاء البنك الإسلامى للتنمية في جدة بالسعودية, كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- وفي عام 1975م تم إنشاء أول مصرف تجارى إسلامى بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي, الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية[1].
- ثم توالى إنتشار المصارف الإسلامية فى كثير من دول العالم الإسلامى وحتى في دول أوربا وأمريكا, مثل مجموعتا دار المال الإسلامى ودلة البركة التي تضم عددا من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربى والإسلامى والغربي.
- وتشير الإحصاءات المتوفرة إلى تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الـ 267 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية حتى نهاية عام 2003 تدير ما يزيد على 260 مليار دولار منتشرة فى 48 دولة في خمس قارات [2].

ثالثا: تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية:

على أثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها, مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها, كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية-عربيا وعالميا- هذا النجاح الذى ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي, لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامى. وفى هذا الصدد يقول أحد الباحثين:

[1] - سعيد بن سعد المرطان , الفروع والنوافذ الإسلامية فى المصارف التقليدية , تجربة البنك الأهلي التجاري, ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (المغرب , الدار البيضاء , من 5-8مايو1998م) ص1.

[2]- عزالدين خوجه , المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصيرفة الإسلامية , (ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية , تنظيم المعهد المصرفي بالرياض ,من 24/25مارس2004م) ص2

إن إقبال غالبية البنوك التجارية التقليدية على فتح فروع إسلامية يرجع إلى دوافع مختلفة, فقد يكون الإيمان بأن المستقبل للبنوك الإسلامية,وقد يكون وراء ذلك التحرك بمقاييس المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم البنك عن هذا الميدان الجديد,كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الأعلى عما يتحقق من التعامل بالإسلوب التقليدى للبنوك التجارية[1] إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لإستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة, مثل انشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية داخل الفروع التقليدية أو تقديمبعض المنتجات المصرفية الإسلامية في مجالي جذب الأموال وتوظيفها وغيرها من الصور التى سوف نتعرض لها تفصيلا في الفصل الثالث من هذه الدراسة. تشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ 310 بنكا على مستوى العالم تدير إستثمارات إسلامية تقدر بـ 350 مليار دولار[2]. وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر إعترافا من البنوك التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، وقد تكون خطوة مشجعة للتحول الكامل للعمل المصرفى الإسلامي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي، كأي نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره.

---

[1] - سمير مصطفى متولى ,الميزانية المجمعة والمؤشرات المالية للبنوك والمؤسسات الاسلامية.(القاهرة ,مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية) ص5. نقلا عن سحر محمد مهران "مشكلات الاستثمار فى البنوك الاسلامية ".(رسالة ماجستير غير منشورة ,كلية التجارة , جامعة عين شمس,1994),ص 2.

[2]- الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, بيان بالبنوك التقليدية التى تقدم المنتجات المصرفية الاسلامية(الاردن ,عمان,بدون تاريخ), تصريح فى حوار مع د.سمير الشيخ مستشار المصرفية الاسلامية لعدد من البنوك السعودية والمصرية, جده ,فى2004/7/1م.

لذلك فإن هناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة تحول البنك التقليدية نحو العمل المصرفى الإسلامي, للتعرف على حقيقة تلك الظاهرة وأسباب إنتشارها وتطورها ومستقبلها وإمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية, وهو ما سوف يكون محل دراسة وتقويم في الفصول القادمة.

لكى ينشأ المصرف الاسلامي كأي شركة مساهمة،لابد من وجود مجموعة من الافراد تؤمن بالفكرة وتتوافر لديها الرغبة الصادقة في اظهارها ايماناً بنفعها لهم وللناس جميعاً وقد شاهدنا احياناً في نشأة المصارف الإسلامية القائمة فرداً مؤمناً بمضار الربا متحمساً لخدمة الناس وتحريرهم من هذا السيف المسلط على رقابهم. قام يدعو لقيام المصرف الاسلامي بكل السبل. بالمحاضرات وعن طريق الصحف وبالاتصالات الشخصية لتخرج فكرته إلى حيز الوجود. إلى أن تنادى من اقتنعوا بها واقاموها صرحاً شامخاً بعد أن اجتمعوا معاً كمؤسسين ووضعوا النظام الأساسي لشركتهم فعقد التأسيس الذي وقعوه معاً ورفعوه مع النظام الاساسى إلى جهات الاختصاص الحكومية للحصول على ترخيص بقيام مصرفهم الاسلامي.وعقد تأسيس المصرف الاسلامي لا يختلف عن عقد تأسيس اي مصرف اخر الا في نقاط اربع هي: اسقاط الربا من معاملاتة، حقه في انشاء الشركات المختلفة لاستثمار أمواله واموال اصحاب الودائع به، تحصيل الزكاة الشرعية من اموالة، ارباح وراس مال، وجود هيئة للرقابة الشرعية ضمن اجهزته. وتلجأ المصارف الاسلامية إلى النص في قوانينها الاساسية على وجود هيئة الرقابة الشرعية بها ليطمئن المساهمين والمتعاملون مع المصرف على تقنية معاملاتة من كل ما يخالف شريعة الاسلام. وكذلك للاستعانة بهذه الهيئة في صياغة عقود المصرف بما يتمشى مع احكام شريعة الله ويبعد معاملات المصرف عن كل شبة للربا لا سيما والمصارف الاسلامية جميعها لا تزال فى طور التجربة والخطأ لم ترسخ اقدامها بعد على الطريق. وتتشكل هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة وفقهاء القانون المؤمنين بفكرة المصرف الاسلامي. وفيما عدا ما ذكر تسير اعمال المصرف الاسلامي على نفس قواعد العمل بالمصارف الاخرى وله ان يفتح الفرع في المواقع التي تحتاج

لخدماته في البيئة الملائمة وبعد الدراسات الميدانية مع التدرج حتى يتيح لنفسه الفرصة لتدريب الكوادر المؤمنة بالفكرة اللازمة للتوسع حتى بلوغ القوى والنجوع لتبليغ دعوتة. والمصرف الاسلامي ينشئ علاقات مع المصارف القائمة لحاجتة اليها في تيسير معاملاتة لاسيما في الخارج على اساس المعاملة بالمثل.وقد اكدت الممارسة العملية ترحيب المصارف الأوربية والأمريكية ترحيباً حاراً بالتعامل مع المصارف الاسلامية على هذا الاساس ودعم تقاضى فوائد اي في حالتي مديونية المصرف الاسلامي او دائنين.

غاية المصرف الاسلامي:

قدمنا ان الغاية الكبرى والهدف الأسمى لكل ابن ادم هما ابتغاء الدار الآخرة. لكن كيف نسعى إلى هذه الغاية من خلال المصرف الاسلامي؟ يقول الاقتصاديون الغربيون أن المصارف تخلق النقود، وهذه حقيقة فعلية في المصارف التقليدية التي تخلق نقوداً حسابية إذا صح التعبير بأن تفتح للعميل اعتمادات يسحب منها بدون أن يودع لدى المصرف نقوداً اعتماداً على اسم العميل وسمعته او مقابل تقديم عقار كرهن او ضمان لهذه الاعتمادات. وبذلك تسهم هذه المصارف في ايجاد التضخم وزيادته لأننا نراها حين تحاول الحكومة امتصاص الأموال الزائدة في السوق برفع سعر الفائدة على الودائع، وهو بعض العلاج النمطي للتضخم، ويتجه الناس إلى المصارف بودائعهم من سعر الفائدة المرتفع.

تقويم هذه المصارف باعادة الأموال للسوق بل وزيادتها بما تمنحه من اعتمادات وما تقدمه من ائتمان وكانها بذلك تحارب سياسة الدولة التي تحاول الحد من التضخم. ولن نحاول فى هذا الحديث عن المصرف الاسلامي الخوض تفصيلاً فى مشكلة التضخم لكن سنتناول جانباً من جوانبها ولعل أبرزها جميعاً لظهوره بشكل ملموس للعامة والخاصة الا وهو زيادة كمية النقود فى الاسواق، والمعروف أن العلاج لهذه الظاهرة الخطيرة هي بالربط بين كمية النقود والانتاج وما لدينا من احتياطيات كخطوات أولى على طريق تثبيت قيمة النقود كعلاج لمشكلة التضخم.وهذا أمر يستلزم أيضاً ربط الأجر بكمية

العمل فلا ترتفع الاجور عشوائياً بلا مقابل من انتاج فنقع في الشرك الجهنمى الذي نصبته الصهيونية العالمية للناس والذي جاء ذكره ضمن بروتوكولات حكماء صهيون حيث نصت على: استنزاف جميع الثروات بنظام المضاربة [1]، والأرباح الفاحشة.الأمر الذي يحدث فى البورصات لاسيما في بورصات العقود الآجلة، تشجيع حب الترف والكماليات، وهي ما تحاول اجهزة الاعلام كالسينما والتلفزيون بصفة خاصة في المجتمع، كمناديل الورق ومختلف الروائح التي تطلق في الجو بدلاً من فتح النوافذ، زيادة الأجور ورفع الأسعار. ولا أظن أحداً من الناس لم تصبه هذه النقمة،التحرض على ادمان الخمر والفساد الخلقى، امور خلقوا منها تجارة تشرف عليها شركات منظمة.

اما الاتجاه إلى رفع سعر الفائدة الذي جربناه مراراً حتى وصلت اسعار الفائدة في يناير 1981 إلى اكثر من ثلاثين بالمائة للدولار، وهو ما يعاود المطالبة بهصندوق النقد الدولي فى عام 1987م، ويترتب على ذلك استمرار الارتفاع في سعر فوائد الاقراض، ولكن إلى اي حد يمكن أن يستمر ذلك.

إن رفع سعر الفائدة من اخطر عوامل اعاقة التنمية لان التاجر او رجل الاعمال عندما يفكر في توسيع مصنعة او انشاء مصنع جديد يرى أن سعر الفائدة وسيلتهم ثمرة عمله فيحجم عن هذه المخاطرة. بل قد يؤثر الكثيرون السلامة والكسل فيودعوا اموالهم في المصارف او شهادات الادخار قانعين بما تدره عليهم من فوائد ومعرضين عن الخوض في مجال التنمية وايجاد فرص الرزق الحلال والعمل الطيب للناس.

إن الناس تئن من ارتفاع الاسعار وضآلة الاجر بالنسبة لها مع بطء التنمية التي تفتح ابواب العمل كنتيجة لما نعانيه من تضخم،وقد اشرنا كعلاج الى ضرورة الربط بين كمية النقود والانتاج وما لدينا من احتياطيات وكذلك الربط بين الاجر وكمية العمل.ولكن اهم من كل الاجراءات المنطقية المعروفة

[1]- المضاربه المقصوده هنا هى افتعال اسباب لرفع الاسعار او خفضها بدون مبرر لذلك ، وهي غير المضاربة الشكلية التي هي شركة بين اطراف احدهم والعمل والاخرين براس المال .

الغاء معدل الفائدة. إن الغاء الفوائد وتنفيذ قانون الزكاة هو العامل الجذري لعلاج ليس مشكلة التضخم فقط بل والمسار الاقتصادي بأسره، يتم ذلك عن طريق المصارف الاسلامية.

مصرف تنمية اقتصادية واجتماعية:

لقد راينا أن المصارف التقليدية تسهم بما تمنحه من اعتمادات وما تقدمه من ائتمان في الوقت الذي تنادي فيه الحكومة بالعمل على امتصاص النقود الزائدة من الاسواق، حيث تسهم في زيادة التضخم ومضاعفة معناة الناس بما تخلقه من نقود.بينما يقوم المصرف الاسلامي في عملياته بالمشاركة مع عملية على اساس عقد المضاربة الاسلامى مثلاً (وهو عقد فيه شريك بالعمل او بالعمل وبجزء من راس المال وشريك بالمال فقط). فاموال المصرف الاسلامي لا تمنح كقرض لا يعلم إلى اين يتجه، سلع استهلاكية، متع ترفيهية، ادوات كمالية تتراكم في الاسواق مع اغراءات لتغيير النمط الاستهلاكى لدى القادرين بل وغير القادرين.

إن اموال المصرف الاسلامي تبحث عن الاستثمار وليس القروض وهي اذا شاركت فى عملية استيراد مثلاً فهياموال حقيقية وليست ائتماناً مخلوقاً ولا اضافة لكمية النقود المتداولة. وهي تنزل إلى السوق سلعاً مطلوبة فاذا بيعت استيرادات المصرف الاسلامى اموالة اكثر مما دفع وساهم بذلك في الحد من التضخم وحقق في نفس الوقت الربح لنفسة ولعملية المشارك في العملية. واذا افترضنا إلى ذلك أن مشاركات المصرف الاسلامي تتم بدون فوائد. واذا كانت حسابات التكلفة لاي منتج او سلعة مستوردة تضيف في بنودها فائدة المصرف، رأس المال، وهي اليوم اكثر من عشرين بالمائة. فاذا حذفت هذه الفائدة من التكلفة في عمليات المصارف الاسلامية فأي رحمة تتنزل على الناس،واى قوة تنافسية يكتسبها المنتج الاسلامي. إن الغاء التعامل بالفائدة في المصارف الاسلامية حدد حقل العمل بالنسبة لها وجعلها بالتالي مصارف اعمال، مصارف تنمية لانه بالغاء الفائدة من معاملاتها لم يعد لديها

إستثمار لأموالها وودائع عملائها الا طريق المشاركة في عمليات التجارة الداخلية والخارجية، في عمليات المقاولين أو الصناعة والزراعة.

اي انشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة.لكن اهم من عمليات المشاركة هو قيامها بانشاء الشركات المساهمة الصناعية، الزراعية، التجارية التي تتيح فرص العمل للناس وتفتح ابواب الرزق وتنمي الثروة القومية. ولعل العهد لم يبعد بعد بمجموعة شركات مصر التي اسسها بنك مصر في عهد مؤسسة طلعت حرب والتي مازالت علما على نجاح هذة السياسة الرشيدة التي انتهجها ذلك الاقتصادي الفذ في انشاء صناعات جديدة بمصر والتي كانت تمثل حصة البنك فى ارباحها اكبر ابواب ايرادات البنك. واذا اضفنا إلى إلغاء الفائدة من معاملات المصارف اصدار قانون الزكاة التى تمثل العامل الحركي في الاقتصاد الاسلامي كله بما تحققه من توسيع قاعدة الاستهلاك وبما تحققة من دفع رؤوس الاموال إلى مجالات الاستثمار حتى لا تكنز وتاكلها الصدقة التي تمثل 2.5% سنويا من راس المال.

أصبح المال الاسلامي حقاً وفعلاً فى خدمة المجتمع لتحقيق للعالم الاسلامي بفضل ثروات اعلى مستويات الدخل والحياة الكريمة.

خصائص المصرف الاسلامي:

إن إضافة كلمة " إسلامي" إلي المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب, حيث يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي. فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل واحد لا يتجزأ, فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته, وسخر له كل ما في الأرض، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع, وحدد له رسالته, وهي الإستخلاف واعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والإحتكار والغش والإكتناز والتبذير والإسراف والإستغلال...الخ, وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة.. وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه, فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتي المباح, ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع, ليفسح المجال للعقل ليبدع ويبتكر في كل أموره الحياتية, حيث يعطى الشرع اليسر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسبا لكل زمان ومكان. وعلى ذلك, فيجب أن تتسم المؤسسات المالية التي تتصف بالإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها.

ومن أهم الخصائص المميزة للمصرفية الاسلامية ما يلى: الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية في كل تعاملاتها المصرفية، عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام،إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر،إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع، إرساء مبدأ التكافل الإجتماعي, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية, وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعي للإستثمار.

أهم خصائص المصرف الإسلامى

الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات, بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، وإعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، وإتخاذها مرجعا في ذلك، وسندنا في ذلك أن الذى أمرنا بالصلاة فى قوله تعالى:

إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً [1]،هو الذي قال(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)[2], وقال(لاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)[3]

إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد مبدأ "إن ملكية الإنسان لما فى يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون"، وتستند إلى الإستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا ليس إجتهادا فقهيا ولا فكريا وإنما هو من صميم التشريع السماوي, جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى:

(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [4] , وقوله تعالى (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ [5]

وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من إستخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي إرتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الإقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع .

بناء على ما تقدم يجب على المصارف الإسلامية أن تضّمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية, تتصف بالإستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة, للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والاجراءات وأدلة العمل والنماذج التى إعتمدتها, ولها أن تستعين في

([1])سورة النساء :الاية 103
([2])سورة المائدة : الاية1
([3]) سورة النساء : الاية 5
([4]) سورة هود :الاية 61
([5])سورة الحديد :الاية 7

ذلك بإدارة أو وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف الإسلامي[1]

عدم التعامل بالربا:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم يعرف الربا لغة بالزيادة والنمو والعلو والإرتفاع، يقال ربا الشيء: أي علا وارتفع مثل قوله تبارك وتعالى: (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)[2], وتفسير كلمة "ربت" أي ارتفعت ومثل قوله تبارك وتعالى(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[3] أي يزيدها وينميها، والربوة هي: المكان المرتفع من الأرض. ويعرف الربا عند العرب: بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.وهذا هو الذى ذكره القرآن الكريم في مواضع كثيرة, مثل قوله تعالى:يا(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[4]كان الربا فى الجاهلية "أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل, فإذا حل الأجل يأتى الغريم فيقول له: أتقضى أم تربى؟ فإن قضى أخذ, وإلا زاده فى حقه وآخر عنه الأجل."والربا نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.وقد اعتمد الفقهاء فى تدليلهم على حرمة الربا على ما جاء فى القرآن الكريم, والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم .فقد ورد تحريم الربا فى ثمانى آيات قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم (منها خمس آيات فى سورة البقرة, وواحدة في كل من سورة آل عمران والنساء والروم) وقد تدرج التحريم, حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة , كما ورد في سورة الروم, حيث قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم

([1]) وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المعيارالشرعى رقم (4) لعام 1997م الذى ينظم كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعدد أعضائها وتخصصاتهم ونطاق عملهم والتقارير الصادرة عنهم ,وذلك لضمان إلتزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية فى جميع معاملاتها .

([2])سورة الحج : الاية 5

([3])سورة البقرة :الاية 276

([4])سورة آل عمران : الاية 130

مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)[1],إلى أن أعلن الله الحرب على آكل الربا كما ورد في سورة البقرة, قال تعالىيَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[2]

الفائدة المصرفية تعد من الربا المحرم:

مارست البنوك التقليدية عملها في الدول العربية والإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمان وفقا لذات الآلية التي تعمل بها في الدول الغربية (سعر الفائدة) ومع انتشار الوعي الإسلامي, تساءل بعض الفقهاء والإقتصاديون والممارسون, بعد دراسة مستفيضة إستمرت ثلاث سنوات, حيث قرر المجمع الآتي[3]الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم, لا فرق فى ذلك بين ما يسمي بالقروض الإستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية, لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين, وإن كثير الربا وقليله حرام, وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة, والإقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت اليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته. وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك, ومن تلك المؤتمرات[4] كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله, وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد, هاتان الصورتان ربا محرم شرعا كما قرر التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد

([1])سورة الروم : الاية 39

([2]) سورة البقرة : الاية 278-279

([3]) وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال(هل أعمال هذه البنوك بوضعها الحالى وآلياته حلال أم حرام) مجمع البحوث الإسلامية الذى عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965 م والذى حضره خمسة وثمانون عالما وفقيها ممثلين لـ 35 دولة إسلامية فى ذلك الوقت

(4) • المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976 م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء و فقهاء و خبراء الإقتصاد والبنوك وأكد على حرمة فوائد البنوك .

•المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي : المنعقد فى الكويت فى المدة من 6 - 8 جمادى الآخر 1403هـ/ مارس1983م والذى أكد على أن ما يسمى بالفائدة فى إصطلاح الإقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعا

إسلامى لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته[1] •على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا, كما دعا المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجسالربا[2]أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو إقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما حرام[3]يضاف إلي كل ما سبق ذكره، فتاوي العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات والمؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الإقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعا معاصرا على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته. بناء على ما تقدم فإن الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء, وليست سلعة تباع وتشترى, وإن المصارف الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبنى على عقد المضاربة الشرعية وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال, إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاكبديل لسعر الفائد المصرفية الثابتة التي إعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال. أن اول ما يمتاز به المصرف الاسلامي عن المصارف الاخرى واهم معالم معاملاتة هو إسقاط الفائدة من كل عملياتة اخذاً او عطاء. لان الاسلام قد حرم الربا بل أن الله لم يعلن الربا بلفظها في القرآن كله الا على اكل الربا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).([4]) والمصرف الاسلامي بذلك ينسجم مع غيرة من المؤسسات الاخرى التي تشكل في مجموعها المجتمع

([1])مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة مؤتمره الثانى: المنعقد فى جدة فى المدة من 10-16ربيع الآخر 1406هـ / ديسمبر 1985م

([2])مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذى أكد فى دورته التاسعة المنعقده فى الفترة من 12-19رجب عام 1406هـ / 1986م

([3]) فتوى فضيلة مفتى مصر - أنذاك- الدكتور محمد سيد طنطاوي , فى 14رجب عام 1409 هـ/فبراير1989م(فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 1989/515م).

([4]) سورة البقره ، الايه 278،279

الاسلامي ولا يتناقص معها ولا يتسبب في خلق تناقص في بنية المجتمع المسلم. ولعلة من نافلة القول ان نردد ما ثبت علمياً من سوءات النظام الربوى حتى لينادي اقتصادي راسمالي مثل " كينز " الانجليزى والاقتصادى الالمانى" جيزل "بضرورة خفض سعر الفائدة إلى صفر كي تتحقق العمالة الكاملة في رى "كينز " وتمضى عجلة التنمية باقصى سرعتها في رأى الآخر. بل يكفيأن يذكر أن هذا النظام يمثل قمة الظلم على الارض بما يتيحه لاحد الاطراف(المقرض) من استرداد راسمالة زائداً الفائدة مهما كانت حالة المدين ...خاسراً او مازماً او مريضاً ...إنه يستحيل بدون جهد عرق المدين ودمه وتضخم ثروته على حساب الاخرين. بل أن هذا النظام قد خلق طبقة تملك رؤوس اموال ضخمة لانها تكسب دائماً حتى لينذروا العالم بانهم سيستولون على جميع امواله .. هذه الطبقة تتحكم بقوتها الاقتصاد في سياسات العالم وفي اشعال الحروب في ارجائه. " إن الواقع يشير إلىأن كل ادوات التاثير فى المجتمع من حكومات واحزاب وقادة فكر ووسائل واعلام، كل ذلك ادوات في مخالب اصحاب البنوك. إن نظام الربا يمثل قمة النظام الذي ياباه الاسلام. إنه ظلم يمتد حتى يشمل ملايين البشر الذين يقاسون من اختلال النظام النقدي وانخفاض قيمة النقود نتيجة لارتفاع الاسعار الامر الذي لا يتوقف والتضخم الذي يستشري ولا يعلم الا الله متى ينتهى." أليس مما يلفت النظر أن ترتفع نسبة المدينين في مجتمع كامريكا إلى ما يقرب المائة بالمائة، بالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة.؟ وما ذلك الا نتيجة تخطط لها البنوك والمؤسسات المالية وتبلغها بتاثيرها الدعائى الضخم الذي يركز على الدعوة إلى الشراء بالتقسيط ويغري به ويزين له، فيقع في حبائل هذه الدعايات الغالبية العظمى من المجتمع ليعيشوا بعد ذلك اسارى بنهشهم التوتر، ويفتك بهم القلق، ويتحركون في دائرة مفرغة من الهم الذي لا يجدون دفاعاً نفسياً ازاءة غير الجري المسعور بغير هوادة وراء والكسب، والتماس بالاستغراق في المتع والشراب.انها دوامة جهنمية محورها سعر الفائدة. وقد اوضحنا في ايجاز من قبل ما يترتب على التحرر منه والعمل بنظام المشاركة من خير للانسانية.

توجيه كل جهدهإلى الاستثمار الحلال لأن المصرف الاسلامي كما سبق أن ذكرنا هو مصرف تنمية بالدرجة الاولى والاستثمار في المشاريع والشركات المساهمة وتمويل التجارة الداخلية والخارجية عن طريق المشاركات هو طريقة لتحقيق النفع للمجتمع والمساهمة واصحاب الودائع به. انها صورة بعيدة كل عن تصور النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق اهدافه الخاصة فقط والتي تنحصر في الحصول على اكبر سعر فائدة دون النظر إلى اتجاة هذه الاموال، هل هي ستوظف لخدمة البشر ام لهلاكهم، بينمانرى أن المشاركة العادلة في المصرف الاسلامي تقوم على التعاون بين الممول وطالب التمويل في حالة الربح او الخسارة كما أن اعمال هذا المصرف تخضع لقواعد الحلال والحرام التي يحددها الاسلام وتستهدف حاجات المجتمع ومصلحة الجماعة مما يدفعهإلى تنشيط عمليات التنمية بالمجتمع لانه ليس امامه الا استخدام كل طاقته لتشغيل ما لديه من اموال في هذا السبيل وايجاد فرص العمل للناس.وهذا يبرز خاصية المصرف الاسلامي الثالثة وهي دورة في التنمية الاجتماعية انطلاقاً من طبيعتة الاسلامية التي تزاوج بين جانبي الانسان المادي والروحي ولا تنفصل في مجتمعه الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية والذي يضع الزكاة فريضة وركناً من اركان عقيدتة الخمسة فالمصرف الاسلامي يخرج الزكاة ويوجهها إلى مصارفها الشرعية واولها الفقراء والمساكين وللزكاة دورها الخطير في التنمية الاجتماعية لانها ليست في نظر الاسلاممجرد سد جوع الفقير او اقالة عثرته ببضعة قروش او جنيهات، انما وظيفتها الحقة هي تمكين الفقير من اغناء نفسة بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنية عن طلب المساعدة من غيرة. فمن كان من اهل الاحتراف او الاتجار اعطى من الزكاة ما يمكنة من مزاولة مهنته او تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك عائد يكفيه هو واسرته. والمصرف الاسلامي بانتهاج سياسة الاستثمارية يرفع من مستوى المعيشة في المجتمع ويفتح سبل الرزق امام الافراد فيما ينشئه من مشاريع ومؤسسات اقتصادية تابعة له مستهدفاً منها إلى جانب الربح الاعتبارات الاجتماعية الأخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع.

صيغ التمويل الاسلامى والمخاطر:

تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق عدة اهداف من الاستثمار الذي تقوم به تحت قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان وهي مساهمة بذلك في دفع عجلة التنمية في المجتمع وتحسين الوضع الاقتصادي للافراد والمجتمع بصورة عامة. وتتنوع اشكال الاستثمار في المصارف الاسلامية متوافقة مع الفقه الاسلامي واستبعاداً لسعر الفائدة وعدم التعامل في الربا أخذاً أو عطاًء. وبالرغم من كثرة الخلافات المثارة حول صيغ الاستثمار الاسلامي فإن هذه الصيغ ماتزال تتطور وتنتشر في جميع انحاء العالم وذلك يشير بوضوح إلى مدى كفاءة هذه الصيغ ونجاحها وتفوقها على صيغ الاستثمار التقليدي. وعموماً هنالك العديد من صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية ومخاطرها سنتناول بعضها كما يلي:

التمويل عن طريق المضاربة:

المضاربة من اهم صيغ استثمار الاموال في الفقه الاسلامي وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل. والمضاربة لغة: مشتقة من الفعل ضرب وياتى بمعانى عدة، مثل: ضرب في الارض, اي خرج تاجراً , وضربت الطير اي خرجت تبتغى الرزق [1] وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب اخر. والمضاربة هيأن يعطى شخص ما شخصاً اخر مالاً ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال حسب الاتفاق بينهما والمضاربة جائزة شرعاً لقوله تعالى:(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) [1]. فالمضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع اليه [2] وكذلك خرج رسولنا الكريم (ص) متاجراً باموال السيدة خديجة رضى الله عنها قبل البعثة على

[1]) الفيروز ابادى , القاموس المحيط , ص 107 .
1) سورة المزمل :الاية 20
[2]) نجم الدين النسفى – طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ط 1 علق عليه ووضع حواشيه , محمد الشافعى , بيروت , دار الكتب العلمية – 1997م

أن يكون له نصيب في الربح. وهكذا تستند مشروعية عقد المضاربة إلى السنة العملية وإجماع الصحابة فأجمع العلماء على جواز عقد المضاربة.

والمضاربة نوعان هما:

أ/ **مضاربة مطلقة**:وهيأن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل, فالمضاربة المطلقة يكون المضارب فيها حرية التصرف كاملة دون الرجوع لدى المال الا عند نهاية المضاربة.

ب/ **المضاربة المقيدة**: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله.

اما مخاطر هذه الصيغة فعموماً تحجم بعض المصارف الاسلامية عن التعامل بهذه الصيغة ويرجع ذلك إلى عدم إستيعاب المتعاملين لإسلوب تطبيق هذه الصيغة وكذلك عدم الالتزام الاخلاقي من قبل بعض المضاربين وذلك أن يزود المضارب المصرف بمعلومات ناقصة وغير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة الاموال او أن يقوم بعض المضاربين بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثمارى لذلك لابد للمصارف أن تتأكد من قدرة وكفاءة وامانة العميل [3].

التمويل عن طريق المشاركة:

المشاركة من الشركة وهي عقد بين المتشاركين في راس المال والربح [1] ومن أدلة مشروعيتها, قال (ص): (إن الله يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) [2] وقد بُعث (ص) والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك [3]

---

[3]) على احمد السالوس – حماية الحسابات الاستثمارية فى المصارف الاسلامية , بحث فى مجلة الفقه الاسلامى , رابطة العالم الاسلامى السنة 13 العدد 15 , ص : 152 عام 2002م

[1]) على محمد الجمعة – معجم مصطلحات الاقتصادية والاسلامية – ص338 – ط 1 الرياض مكتبة العبيكان الرياض عام 2000م

[2]) سنن ابى داوؤد – كتاب البيوع باب (26) الشركة حديث رقم 3383 , ص : 379 .

[3]) فخر الدين عثمان الزيلعى – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق , ط1 , ص: 236 تحقيق احمد عناية , دار الكتب العلمية عام 2000م – بيروت مجلد 4

وتعد المشاركة من البدائل الاسلامية للتمويل بالفائدة كما في البنوك التقليدية. وتقوم المشاركة على اساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل للعميل بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من التمويل اللازم لاي مشروع على اساس أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحاً او خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين [4]

يوجد لصيغة المشاركة عدة انواع منها:

أ- **المشاركة الثابتة:** وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من راس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ماينتج عنه من ربح او خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها.

ب- **المشاركة المتناقصة** (المنتهية بالتمليك): وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة او على دفعات.

ج- **المشاركة المتغيرة:** وهى البديل عن التمويل بالحساب الجارى المدين, حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب إحتياجه ثم يتم اخذ حصة من الأرباح النقدية فى اثناء العام.

أما أبرز المخاطر التي تعترض صيغة المشاركة هي ايضاً المخاطر الاخلاقية لبعض العملاء وكذلك عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الاسلامية لأساليب التمويل الاسلامية وكذلك بعض القيود المفروضة على المصارف الاسلامية من قبل البنك المركزي.

التمويل عن طريق المرابحة:

هي عقد مباح تدخل فى عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [1]. والمرابحة فى اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة, وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح، او هي

---

4) محمد عبد الكريم ارشيد – الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ط 1 عمان – دار النفائس – ص: 32 .

1) سورة البقرة ،الاية 275

2) حسين محمد سمحان – العمليات المصرفية الاسلامية – المفهوم والمحاسبة – الزرقاء – الاردن – مكتبة اسكندرانى – ص : 61 .للعام 2000م (مرجع سابق)

بيع برأس المال وربح معلوم – وصفتها أن يذكر البائع بالمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما. وتطبق المصارف الاسلامية المرابحة إي ما يعرف بالمرابحة للامر بالشراء: حيث يطلب العميل من المصرف الاسلامى شراء سلعة معينة محددة الاوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح المصرف,وتتضمن هذه الصورة وعداً من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها,ووعداً اخر من المصرف بإتمام هذا البيع وفقاً للشروط. أن المواعدة على بيع المرابحة للامر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو امر جائز شرعياً طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى[1] .

هنالك عدة ضوابط وشروط للتمويل بالمرابحة للامر بالشراء لابد من توافرها منها:

- تحديد مواصفات السلعة.
- أن يعلم المشترى الثانى بثمن السلعة الاول الذى اشتراه به البائع.
- أن يكون الربح معلوماً .
- إتفاق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.
- أن يكون العقد الاول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة [3]

وهكذا وفرت هذه الصيغة وسيلة تمويلية جيدة للمصارف الاسلامية لتحقيق الارباح ومنافسة البنوك التقليدية، بجانب تلبية إحتياجات قطاعات مختلفة مثل: القطاع التجاري وذلك عن طريق شراء البضائع من الداخل أو الخارج والقطاع الزراعي عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة والقطاع الصناعي عن طريق شراء المعدات الصناعية, بالاضافة إلى شراء الاحتياجات الشخصية كالسيارة

[3]) قرار : فتوى مؤتمر المصرف الاسلامى الثانى فى الكويت

والاجهزة والاثاثات المنزلية. أما من أهم مخاطر هذه الصيغة فهو التغيير في سعر السلعة وذلك عند إمتلاك المصرف لهذه السلعة بغرض اعادة بيعها، وكذلك التعرض مخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه المصرف للدين المستحق بذمته او مماطلته.

صيغة التمويل عن طريق السلم:

السلم لغة: هو التقديم والتسليم وهو معنى السلف، واسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم [1]

بيع السلم: هو عقد موصوف بالذمة ببدل يعطى عاجلاً [21] أو هو بيع (اجل بعاجل) ايأن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة امام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، وهو بيع غائب مشروع بالكتاب والسنة والاجماع فمن مشروعية السلم قول الله تعالى:َيا(أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [3]وجاء ايضاً في مشروعية السلم قوله (ص): (من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[4] .اذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء كما لايشترط أن تكون البضاعة المشتراة من انتاج البائع[5]. اما ابرز مخاطر عقود السلم هى السوق وتغيرات الاسعار فإنخفاض سعر السلعة في السوق يعني ان لمصرف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون اكثر من سعر بيعها عند إستلامها، وكذلك من ضمن ابرز المخاطر التي تعترض هذه الصيغة فهي عدم تمكن المسلم اليه بالقيام بإلتزاماته نحو المصرف الإسلامي اما بسبب الاعسار او الافلاس او المماطلة.

---

[1]) ابن منظور – لسان العرب – بيروت – دار الفكر - ج (15) – ص : 187 .
[2]) على بن محمد الجمعة – معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية (مصدر سابق)
3)سورة البقرة : الاية 282
4) صحيح البخارى – كتاب رقم (35) – السلم باب رقم (2) – حديث رقم 2240 – ص: 399 .
5) مؤتمر المصرف الاسلامى فى دبى عام 1979م

المبحث الأول

صيغة المضاربة:

الأساس الفقهي لصيغة المضاربة:

تعريف المضاربة لغة:

المضاربة على وزن مفاعله مشتقة من الفعل ضرب، وتأتي علي عدة معان منها: ضرب بمعنى سار وسافر، وضرب بمعنى كسب وطلب[1]، والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض أو السفر للتجارة طلباً للرزق، الذي يستلزم عادة السفر(2)، قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)([3]). لفظ المضاربة والمقايضة بمعنى واحد، فالمضاربة هو مصطلح أهل العراق، والمقايضة هو مصطلح أهل الحجاز، وهو مشتق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، وقيل مشتق من المساواة لتساويها في الربح أو لأن المال من المالك والعمل من العمل[4]، فالمضاربة تشير إلى التقسيم أو التخصيص لأن المالك (المصرف) يقتطع جزءاً من رأس ماله وجزءاً من الربح لصالح العامل (العميل) الذي يمكنه من التصرف فيه كيف شاء، وقيل مشتق من معنى المقايضة والتي تعني المساواة، لآن كل طرف من المالك والعامل يتساويان في الأرباح أو لآن المالك يقدم رأس المال يقدم العمل[5]

---

[1]- راجع لسان العرب لابن منظور، ج2 ، (القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للنشر ،1993) ، ص32

[2]- د. محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، (الأردن: دار وائل ،2002) ، ص :111

[3] - سورة المزمل ، آية (20)

[4]- د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية : وتطبيقاتها الحديثة ، ط3 ، بحث 11 (جدة : المعهد الإسلامي للبحوثوالتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، 1431 هـ) ، ص :19

[5]- وليد خير الله ، سندات المقارضة كأساس للمشاركة في الأرباح ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب / م1، ع2، (يونيو 1994م) ، ص: 91-93.

تعريف المضاربة اصطلاحا:

عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات تختلف في بعض القيود وتلتقي جميعها على عدة حقائق[1]فهي أن يدفع رجل ماله لآخر بغرض الإتجار به على أن ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان[2]، وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات.

أقسام المضاربة:

أولا: تنقسم المضارب إلى[3]:

1. **المضاربة المطلقة**: وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف، ولم يقيده بزمان ولا مكان ولا عمل ولا ما يتجر فيه ولا من يتعامل معه، بحيث يملك المضارب في هذا النوع ان يعمل لكل ما من شأنه تنمية وتثمير المال مراعياً العرف التجاري الغالب وما فيه مصلحة المضاربة.
2. **المضاربة المقيدة**: هي أن يضع رب المال للمضارب شروطاً يعمل في إطارها، فهو ملزم باحترامها، ولكن دونما تضييق علي المضارب من تحريك رأس المال واستثماره[4]، فهي قد قيدت بزمان ومكان اوبنوع التجارة أو بعملاء معينين، حيث يجب على المضارب إن يتقيد بما قيد فيه

1-(فالمضاربة عند الحنفية هي : عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)راجع الإمام محمد بن عبد الله التمرتاش ، تونير الأبصار ، ج5 ، (القاهرة : مصطفى الحلبي للنشر ، 1988م) ، ص :645، (وعرفها المالكية : هي ان يعطي الرجل المال علي جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال يتفق عليه ، (د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،(الأردن : دار أسامة للنشر ، 1998م) ، ص 436 ، (وعرفتها الشافعية : دفع مال لمن يتجر فيه والربح مشترك بينهما) راجع [الرملي ، نهاية المحتاج ، ج 5 ،(القاهرة : مصطفى الحلبي للنشر ، 1386هـ) ، وعرفها الحنابلة : دفع مال إلي الغير ليتجر به والربح بينهما حسب الشرط) راجع (الإمام ابن قدامه المقدسي ، الشرح الكبير علي متن المقنع المطبوع مع المغنى ، ج 5 ، (القاهرة : دار الحديث ، 2004م) ، ص 120) ، (وقد اتجه مذهب الإمام احمد بن حنبل علي اعتبار المضاربة من جنس المشاركات وليس من جنس المعارضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، وعليه أمكن للفقه الحنبلي ان يصبح كثيرا من المعاملات التي لا تصححها المذاهب الأخرى) ،[د. سامي حسن حمود ، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ط2 ، ص ث :48-49]

2- شيخون ، مرجع سابق ، ص :111

3- د. رضا سعد الله ، المضاربة والمشاركة ، في : وقائع ندوة 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، المحمدية بالمغرب ، 18-22 يونيو 1990 ، (جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الاسمي للتنمية ، 1417هـ) ص 278- 280

4- د. عبد الستار أبو غدة ، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، (جدة : شركة التوفيق ، مجموعة دله البركة 2002م) ، ص 181 ، د. احمد بن حسن احمد الحسني ، الودائع المصرفية (أنواعها – استخداماتها – استثمارها) : دراسة شرعية اقتصادية ، (مكة المكرمة : المكتبة ، 1999م) ، ص :136

وبما لايخل بمقصود المضاربة من تحقيق الربح وعدم الخسارة، وهذا النوع تظل المضاربة مطلقة فيما وراء القيود التي قيدت بها علي الأصل المعهود في المطلق إذا قيد انه يظل مطلقاً فيما وراء القيد.

ثانياً: وللمضاربة تقسيمات أخرى هي [1]:

أ- أن يكون رأس المال من احد العاقدين والعمل من الآخر، هذه الصورة هي الصورة الأصلية للمضاربة والمراد عند الإطلاق، وهي جائزة باتفاق الفقهاء

ب- أن يكون المال من كلا العاقدين والعمل من احدهما، وهذه الصورة تجمع بين الشركة والمضاربة وهي جائزة.

ج- أن يكون المال من احد العاقدين والعمل منهما، وهذه الصورة جائزة عند الحنابلة في قوليهم.

شروط المضاربة:

أولا: شروط رأس المال[2]:

أ- أن يكون رأس المال نقوداً رابحة وهذا قول الجمهور، وأجاز بعض الفقهاء (رواية عن الإمام احمد وآخرون) أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والمعدات (الأشياء العينية).

ب- أن يكون رأس المال محل العقد معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد علماً يرفع الجهالة عنه عند التعاقد.

ج-ألا يكون ديناً في ذمة المضارب، بمعنى أن يكون رأس المال عيناً أي نقداً حقيقياً لا ديناً، بحيث يمكن تعيينه وتسليمه إلى المضارب ليعمل فيه، لا أن يمّون مالاً حكمياً كالدين.

1- الغريب ناصر ، التمويل المصرفي الإسلامي، في : وقائع ندوة 43: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، دار البيضاء ، 9-12محرم 1419هـ ، ج1 (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2000م) ، ص 246

2- سعد الله ، مرجع سابق ، ص ص278 – 288

د- أن يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره لمقتضى العقد، والمقصود من هذا الشرط أن يخلى رب المال بين المضارب ورأس مال المضاربة، بحيث يتمكن من التصرف في رأس المال حتى يتمكن من تحقيق الربح.

ثانيا: شروط الربح:

الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس المال نتيجة لعمل المضارب في المال واستثماره، فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري، وشروط الربح هي[1]:

أ. لابد أن يبين العقد كيفية اقتسام الربح، بأن تكون لكل من طرفي العقد نسبة معلومة لا قدراً معلوماً، وذلك بالاّ يضار احد الطرفين[2].

ب. أن يكون نسبة كل من المضارب ورب المال فيه معلومة عند التعاقد، ويتحقق ذلك بالنص على نسبة كل طرف في العقد صراحة أو ضمناً بما يرفع الجهالة.

ج. أن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً من الربح فلا يشترط أن يكون لأحدهما مبلغ مقطوع من المال، أو أن يشترط أن يكون لأحدهما مبلغ محدد بالإضافة إلى حصة شائعة من الربح، أو أن يشترط أن يكون له حصة شائعة ناقص منها مبلغ محدد، أي انه لا يجوز التحديد علي اي صورة من الصور.

د. أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت الحصة منسوبة إلي رأس المال لأصبحت فائدة ربوية[3].

1سعد الله ، مرجع سابق ، ص 278

2- حسن محمد إسماعيل البيلي، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، في: وقائع ندوة 29 ، صيغ تمويل التنمية الإسلامية في الإسلام ، الخرطوم ، 25-27 رجب 1413هـ ، ط2 (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - بنك التنمية للتنمية ،2002م) ، ص : 31

3- مع التحفظ علي الشرط ، معدل العائد ينتسب الي رأس المال دون ان يصبح فائدة ، كما ان البنوك الإسلامية توزع العائد منسوباً الي قيمة الودائع الاستثمارية .

هـ. ألا يزيد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية، كأن يشترط المستثمر الذي يحصل على التمويل من مصرف إسلامي لنفسه الحصول على خدمات مصرفية مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل

و. أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين بحيث لا يختص به احدهما دون الآخر.

ز. أن يكون الربح مختصاً بطرفي المضاربة لا يعدوهما إلى غير ولا يثبت لأحد فيه حق لآن الربح ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل.

ثالثا: شروط العمل:[1]

العمل في المضاربة هو العنصر المقابل والموجب لاستحقاق العامل ما شرط له الربح، وقد اشترط الفقهاء في عمل المضارب ثلاثة شروط هي:

1. اختصاص المضارب بالعمل فلا يجوز عند الجمهور أن يشترط رب المال العمل معه وتفسد المضاربة بهذا الشرط وذلك خلافاً للحنابلة الذين قالوا بصحة ولزوم اشتراط رب المال العمل مع المضارب.
2. أن يكون العمل تجارة فلا يجوز أن يتعداه المضارب إلى الزراعة او الصناعة.
3. ألا يضيق على المضارب في تصرفاته التي ينبغي بها الربح بتقييده بنوع معين من التجارة او بزمان او مكان فالأصل في المضاربة أن تكون مطلقة.

أحكام صيغة المضاربة:

نوجز بعض من أحكام المضاربة فيما يلي:

أولا: المضاربة بما في ذمة المضارب من دين لرب المال: اختلف الفقهاء علي قولين[2]:

1- سعد الله ، مرجع سابق ، ص 288
2- د. عطية صقر ، عمليات البنوك من الوجهة الشرعية ،(القاهرة : مكتبة القاهرة ،2003)، ص 20-25

أ- يرى بعض الجمهور من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة انه لا يجوز جعل الدين مضاربة مع المدين، لان الدين قبل الوفاء به ملك للمدين ومن ثم لم يجز وقوع المضاربة برأس مال غير مملوك لرب المال عند التعاقد.

ب-وقال بعض الحنابلة في رأي لهم على خلاف المذهب بالصحة[1]

2/ المضاربة بالوديعة[2]: إذا أودع الرجل عند غيره مالاً وكان باقياً علي حاله وأراد أن يجعله رأس مال لمضاربة مع المودع لديه، فقد أختلف الفقهاء في جواز ذلك علي قولين:

أ. يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة جواز ذلك من حيث أن مال الوديعة مال معين مملوك لصاحبه ملكاً حقيقياً يجوز له التصرف فيه.

ب. ويرى المالكية عدم جواز جعل الوديعة رأس مال للمضاربة ما لم يسلم المودع لديه المال للمودع او يحضر الوديعة في مجلس عقد المضاربة ثم يعقدان المضاربة عليه[3].

3/ اشتراط الضمان علي المضارب: قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن المضارب أمين علي ما بيده من أموال المضاربة، أما اشتراط رب المال علي المضارب الضمان، فله اتجاهان:

أ- يرى جمهور الفقهاء عدم جواز اشتراط الضمان علي المضارب وأن شرط الضمان في المضاربة باطل[4]، فان وجد هذا الشرط اعتبر فاسداً بنفسه مقصدا للعقد لأنه من ناحية يزيد الغرر الموجود أصلا في المضاربة، ولأنه من ناحية أخرى لابد وأن يقابل بجزء من الربح الذي يحصل عليه المضارب وهو افتراض يخالف الواقع ، لذا فانه فاسد.

1- الشرح الكبير للمتن المقنع، مرجع سابق، ص: 140
2- أ.د. عطية صقر، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص 26
3- الشيخ الدردير،الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، ج2، (القاهرة : عيسى الحلبي للنشر، 1988)، ص 518
4- أ .د. عطية صقر، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص :30

ب-ويرى الحنفية والحنابلة في احد قوليهم، وان الشرط فاسد لا يعمل به. أما عقد المضاربة فهو صحيح. فان تطوع المضارب بضمان رأس المال دون أن يكون الضمان مشروطاً عليه في العقد ، فان المالكية يرون في قول لهم جواز ذلك[1].

4/ المضاربة المشتقة (مضاربة المضارب): إذا فوض رب المال إلى المضارب كما هو الحال في المصارف الإسلامية، فالمضارب يملك بمقتضى هذا التفويض أن يضارب بان يتحول هو إلي رب رأس مال المضاربة الأولى، ويصير المضارب الثاني مضارباً مشتركاً، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين هما:

أ- يرى الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم جواز المضاربة المشتقة إذا تحققت بها مصلحة المضاربة الأصلية، وهم يستندون في ذلك إلى التفويض العام من قبل رب المضاربة الأولى للمضارب الأصلي.

ب-ويرى المالكية والشافعية والحنابلة في روايتهم الثانية أنه لا يجوز أن يدفع المضارب الأول المال مضاربة إلى غيره إلا بالإذن الصريح من رب المال[2].

الضمان في صيغة المضاربة :

لم يكن خافياً علي الفقهاء قيمة الضمان وأهميته، فكثير من الأنشطة الاستثمارية تتعطل بسبب تخوف المستثمرين من ضياع أموالهم بغير حق، فالموازنة بين الاستخدام الكفء للموارد وتوفير الضمان الضروري لتلك الموارد أمرا ضرورياً، وأفضل وسيلة لتحقيق هذه الموازنة.

هي الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فالضمان بمعنى الكفالة أو تحمل الالتزام عن الغير لا تجوز المعاوضة عليه، لان المعاوضة على ضمان مال معين تعد من الغرر حيث تعتبر معارضة

1- حاشية الدشوقي علي الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص 350 .
2- الإمام الكاساني، بدائع الصانع ،ج8، (القاهرة : دار الحديث،2004) ، ص 2628 ، وراجع الإمام ابن قدامه المقدسي، المغنى ، ج5 ، (القاهرة : دار الحديث ، 2004) ، ص 162

علي مجهول[1]، ولكن الضمان قد يكون موجباً لاستحقاق جزء من ربح المال المضمون في ذمة الضامن، فصاحب المال يطلب الضمان ويدفع لذلك ثمناً محدداً، والضامن يضمن المال مقابل الثمن الذي هو قدر ربح المال. أما في غير ذلك فإن هذا الثمن اقل من قيمة الضمان. فإن هلك المال غرم الضامن القيمة كاملة فيكون خاسراً، وأن سلم المال غرم صاحبه ثمن الضمان. فحصيلة المعاملة خسارة احد الطرفين، وهذا هو الغرر المحرم شرعاً . فارتباط الضمان بالملكية وقاعدة الخراج بالضمان، يعني ارتباط الضمان بتملك المال وبخراجه وغلته، فلم تعد المعاوضة عليه محرمة لا مكان لانتفاع كلا الطرفين من المبادلة، وبهذا ينتفي عنصر الغرر من المعاملة، وإذا انتفي الغرر فان الأصل في المعاملات الحل، فتكون المعاملة جائزة إلا إذا ظهر فيها ما يستوجب التحريم[2]

فالضمان في عقود الغرر يكون علي ما يأتي[3]:

1. لا ضمان علي المضارب في صيغة المضاربة إلا بتفريط او تعدي او تطوع: افترض الفقهاء علي أن المضارب أمين ما بيده من مال المضاربة لان هذا المال في حكم الوديعة، وإنما قبضه المضارب بأمر رب المال لا علي وجه البدل والوثيقة، فلا يضمن المضارب إلا بالتفريط او التعدي شأنه في ذلك الوكيل والوديع وسائر الأمناء.
2. شرط الضمان علي المضارب في العقد: اتفق العلماء علي عدم صحة اشتراط الضمان على المضارب لان المضاربة في ذاتها من عقود الغرر، واشترط الضمان فيها يزيد من الغرر الموجود في العقد فيلتحق به البطلان ولكي لا يتحمل المضارب وحدة الخسارة المالية في حالة حدوثها،

2- الغرر لغة الخطر والخديعة ، وفي الاصطلاح الفقهي ما يكون مستور العاقبة ، وبيع الغرر الثابت الحرمة، ولكن عقود البيع لاتكاد تخلو من بعض الغرر ، ولذلك فالحرمة مقصود بها كثير الغرر لا قليله) د. محمد العلي القرى، مخاطر العمل المصرفي الإسلامي مقارنة بالبنوك التقليدية، ورقة مقدمة ألي ندوة الصناعة المالية الإسلامية، الإسكندرية ، 26-29 ذو الحجة 1421هـ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع235 (يناير 2001) ص:44 – 45

2- د. سامي السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر ، في: وقائع ندوة: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، الرياض، المعهد المصرفي، 4-5 محرم 1425هـ، ص 4-5

3عز الدين محمد خوجة ، المضاربة الشرعية (القراض)، (جدة: إدارة التطوير والبحوث – دله البركة، 1993م)، ص 124-127

فيضيع جهده بالإضافة إلى جزء من ماله، حيث لا يجوز أن يتحمل المضارب إلا خسارة جهده وعمله فقط، بينما يتحمل رب المال خسارة ماله.

صيغة المضاربة في الفكر المصرفي الحديث:

صيغة المضاربة عملية استثمارية تقوم علي اتفاق طرفين: صاحب المال والمضارب على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح بنسبة معينة بينهما، ولصاحب المال أن يضع شروطاً تضمن له الاستخدام السليم لما له، وللمضارب أن يقبل أو يرفض، فإذا قبل تم الاتفاق، فإذا تحققت خسارة فان صاحب المال يتحملها من الأصل (ما لم يثبت إن المضارب قد أهمل أو أخل بشروط قبلها في استخدام المال)، ولا يحصل المضارب علي شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله[1].

تعتبر صيغة المضاربة من أوسع أوجه الاستثمار الإسلامي، وهي الشكل المقبول من أشكال الاستثمار الذي عرفته الحضارة العربية سابقاً، وأقرها الإسلام بعد ذلك، وذلك علي أساس التعاقد الثنائي بين كل من صاحب رأس المال والعامل فيه، أفرادا كانوا او جماعات[2].

س وتنقسم صيغة المضاربة في الفكر المصرفي الحديث إلى قسمين:

- مضاربة أصلية: يكون المودع فيها هو صاحب رأس المال والمصرف هو المضارب، وهذه غير موجودة في الواقع العملي.
- مضاربة مشتقة: يتحول المصرف فيها من مضارب إلى صاحب رأس المال. أما المضارب فهو عميل المصرف (الطرف الثالث الأجنبي عن المضاربة الأولى). وعلي هذا فإن صيغة المضاربة تعرف علي أنها: عقد شراكة في الربح بين المصرف والعميل حيث يقدم المصرف رأس المال كاملاً ويتولى العميل العمل نظير جزء من الأرباح والخسارة علي رأس المال، ومحور هذه الأداة

1د. عبد الرحمن يسرى احمد ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية – تنميتها ومشاكلها وتمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم 1 (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ) ص 63 – 64

2الهيبي، مرجع سابق ، ص 435

الجيدة والجدوى الاقتصادية وهو تعريف قاصر على ما إذا كان المصرف هو رب المال. ونجحت صيغة المضاربة في جانب الودائع للعمل المصرفي إلى حد ما، حيث قامت ودائع المصارف الإسلامية علي أساس المشاركة في الربح دون الأداة، إذ يقدم المودع ماله للمضارب وهو المصرف، ويترك للمصرف حق اتخاذ جميع القرارات المختلفة بإدارة استثمار تلك الأموال، ويقوم المصرف بخلط تلك الأموال، ويشتركان في توزيع الأرباح ، علي أن الخسارة توزع علي المال بحسب مساهمة كل من المضارب الخاص ومال المضاربة بمجموع الأموال، والأصل أن الخسارة يتحملها المودع وحده لا يشاركه فيها المصرف الإسلامي[1]إلا بنسبة ما يستخدمه من رأس ماله الخاص في مجموع أموال المضاربة، وقد أضافت المصارف عنصرين هما:

1. حق المصرف في خلط مال رب المال الخاص مع أموال أرباب الأموال الأخرى.
2. حق المصرف في خلط ماله الشخصي مع أموال أرباب الأموال الأخرى.

وهذا أدى إلى تمكين المضارب من تنوع مجالات الاستثمارات وجمع أموال استثمارية كثيرة، وتخفيف احتمال الخسائر، وتحميل المضارب جزءاً من الخسارة التي قد تنشأ عن قراراته الاستثمارية، وتوزيع تلك الخسائر علي عدد كبير من المستثمرين مما يخفض مقدار المخاطر التي يتحملها كل مستثمر علي حده، وقد عمدت المصارف إلى إضافة عنصر ثالث وهو:

3- تكوين احتياطي استثمار.

وهو عنصر أمان، حيث يتفق المصرف مع المودع علي التبرع سنوياً بنسبة معينة من ربح صيغة المضاربة لصندوق يديره المصرف بهدف تغطية الخسارة بمال المضاربة ان حصلت، وتدعيم الأرباح في السنوات التي تقل فيها الأرباح، ولا يأخذ المضارب حصته من الربح إلا بإذن رب المال، لان رب

1- د. منذر قحف ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته ، في : وقائع ندوة : التنمية من منظور إسلامي، عمان مؤسسة آل البيت – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، د. ت ، (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية ، 1991م) ، ص 10

المال شريكه فوجب الإذن، كما أن المضارب لا يستحق اخذ شيء من الربح حتى يستوفي رأس المال لان ما يهلك من مال المضاربة (الخسارة) يصرف أولا إلى الربح ويجبر منه [1]، ومعظم المصارف الإسلامية لا تحمل المودعين جزءاً من المصاريف الإدارية أو مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو هيهات الرقابة الشرعية، لان مقتضيات المضاربة تحمل المصرف هذه المصاريف وذلك مقابل ما يأخذه من حصة في الربح[2] .

غير أنه يلاحظ إن صيغة المضاربة لم تلق نجاحاً مماثلاً فيما يتعلق بجانب الاستثمارات فيما اذا كان المصرف هو رب المال، فهي تشكل إلا جزءاً يسيراً من استثمارات هذه المصارف، وذلك بسبب طبيعة صيغة المضاربة التي تعطي حرية كثيرة للمضارب، وهي بالتالي تتطلب ثقة كبيرة بقدرته علي الاستثمار وعلي تحقيق إيرادات عالية من جهة، وبأمانته من جهة أخرى، ولهذا السبب ولأسباب أخرى نجد إن عدد المصارف التي تقدم المال علي أساس صيغة المضاربة ليس صيغة المضاربة ليس كبيراً [3]. لذلك اصدر المصرف المركزي في السودان التعليمات بالتوقف عن استثمار بصيغة المضاربة، وفي باكستان لم تقدم صيغة المضاربة كثيراً في جانب الاستثمار أو الأصول من أعمال المصارف، علي الرغم من نجاها في الودائع، حيث تحولت الودائع ذات الأجل وودائع التوفير جميعها إلي ودائع مضاربة[4].

1عز الدين محمد خوجة ، أدوات الاستثمار الإسلامي ، ط2 (جدة : إدارة التطوير والبحوث – مجموعة دله البركة ، 1995م) ، ص 122 - 126

2د. رفيق يونس الصري ، المصارف الإسلامية : دراسة شرعية لعدد منها ، (جدة : مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز ، 1995) ، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي) ، ص 17

3د. اوصاف احمد ، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية / م1 ، ع3، (محرم 1994م) ، ص : 44

4قحف ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص : 11

المبحث الثاني

صيغة المرابحة:

الأساس الفقهي لصيغة المرابحة

المرابحة لغة

من الربح وهو النماء والزيادة[1]

المرابحة اصطلاحاً:

بيع بمثل الأول مع زيادة ربح معلوم[2] وهى احد أنواع بيوع الأمانة[3] التي يجب فيها معلومية الثمن والتكلفة التي تحملها المشترى الأولفي الحصول على السلعة[4].

صيغة المرابحة في الفكر المصرفي الحديث:

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المرابحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المجتمعة لديها، وغالباً ما تكون صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية للأمر بالشراء وذلك بان يتقدم العميل الراغب في شراء سلعة أو بضاعة إلى المصرف ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها مع وعد العميل للمصرف بشرائها منه بالثمن الذي يشتريها به مع زيادة متفق عليها بين المصرف والعميل على أن يدفع العميل الثمن على دفعات آجلة ويتعين ان تكون صيغة المرابحة عن سلع مادية ملموسة لا يصح أن تكون

---

[1]- أرشيد،محمود عبد الكريمأحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،٢٠٠١م (الأردن : دار النفائس. ص،74.

[2]- د.البيلي،حسن محمد إسماعيل،التخريج الشرعيل صيغ التمويل الإسلامية،في: 25 رجب –وقائع ندوة٢٩، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم،١٤١٣ه،ط٢،جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية. 2002م.صـ 36.

[3]- بيوع الأمانة: هي من البيوع التي يترك فيها الإخبار بالثمن والتكلفة إلى البائع ويتم البيع بموجب ذلك و الأمانة تعنى انه لابد أن يصدق فيإخباره بتكلفة الشراء أما النوعان الآخران من بيوع الأمانة فهما بيع التولية وهو أن يطلب التاجر حين لايكون له فرصة لبيع السلعة بأكثر من ثمنها ثمنا مساويا لثمن شرائها أما الأخر فهو بيع الوضيعة وهو بيع التاجر سلعته بثمن يقل عن ثمن الشراء وذلك لعدم قدرته على بيعها مرابحة ولا تولية .

[4]- أ . د. عطية عبد الحليم صقر – القيمة الاقتصادية للزمن – مجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر د. ت،ص،ص: 309-310 حمود الأدوات التمويلية الإسلامية مرجع سابق صـ83.

خدمات أو تحويلات نقدية ويمكن الوقوف في صيغة المرابحة للأمر بالشراء أمام ثلاث خطوات أو مراحل هي:[1]

أنواع صيغ التمويل الإسلامية:

1- وعد من العميل بشراء السلعة من المصرف عند توفيره إياها بالمواصفات وفى الموعد المحدد.

2- شراء المصرف للسعة المطلوبة من منتجها أو من موردها سواء كانت منتجات محلية أو مستوردة.

3- بيع نهائي (مرابحة) للسلعة بعقد بين المصرف والعميل بعد توفر السلعة.

مدى التزام العميل أو المصرف بشراء أو بيع السلعة:

أ- اختلفت الآراء بشأن مدى التزام العميل بشراء السلعة إذا وفرها المصرف ومدى التزام المصرف ببيعها إلى العميل إذا رغب فيها حيث جاء في فتوى لابن باز[2] بان صيغة المرابحة للأمر بالشراء هو أمر جائز شرعاً طالما أن المصرف يشتري السلعة من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب وهي مخاطر حقيقية تبرر حصول المصرف على عائد اضافى في مقابلتها وهي مخاطر يتوقف حجمها على طبيعة وشخصية كل عميل وعلة طبيعة السلعة محل الاتفاق ويرى بعض الفقهاء بما فيهم مجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى أن صيغة المرابحة ملزم على البائع فقط وليس المشترى وهناك بعض الفقهاء الآخرون يرون أنه ملزم للطرفين وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في تعاملاتها[3]

أي يمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة أراء هي[4]

1- د. عطية صقر – عمليات البنوك – مرجع سابق ص – 69-75.

2- يقصد بابن باز هو سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية السابق رحمه الله.

3 د.شابرا،محمد عمروطارق الله خان) الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة علمية رقم٣،جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية٢٠٠٠م،ص 76.

4- نفس المرجع السابق مباشرة صـ75

أ. لا إلزام على أي منهما في البيع والشراء.

ب. إنهما ملزمان بما اتفقا عليه.

ج. عدم التزام العميل بالشراء مع التزام المصرف بالبيع حسب رغبة العميل.

أشكال صيغة المرابحة المصرفية:

تكون أشكال صيغة المرابحة فيالأوساط المصرفية كالتالي:[1]

1- صيغة المرابحة البسيطة: وهي بيع السلعة بمثل الأول الذي اشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول[2]وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر لذلك طور العمل المصرفي صيغة المرابحة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العمل وظروف المصرف.

2- صيغة المرابحة للأمر بالشراء وتسمى أيضا (صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة للوعد بالشراء وأيضا صيغة المرابحة المقترنة بالوعد) وهي لم تطبق في التعامل المصرفي قبل عام 1976م وحتى أشارااليها احد الباحثين [3]وهى صيغة مختلفة نسبيا عن الصيغة التي اقرها فقهاء بشراء سلعة أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالاً – أو معه جزء بسيط) من الممول (ويسمى المأمور وهو المصرف). في تعاقد معه على أن يشترى له هذه السلعة (من

---

[1]- يقال صيغة المرابحة بيع المساومة حيث لا يكشف البائع عن السعر الاساسى وإنما يتم الاتفاق على الثمن بالمراودة والمفاوضة ويتم البيع باى ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأولالذياشترى به الشئ وهو البيع المعتاد والأكثر شيوعا د. عطية فياض التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي (القاهرة – دار النشر للجامعات 1999م) صـ27 ففى بيع المساومة إذا قلت للبائع لقد ظلمتني هذا ثمنه مائة وكيف تبيعنيإياه بمائتين يقول أنت ساومت فليس لك مأخذ عليه إلا إن يكون هنالك عيب كالغبن والغرر والتدليس وما إلى ذلك إماإذا كان البيع مرابحة وقال البائع إن السعر مائة وربحي عشرة ثم ظهر إن السعر كان ثمانين فقط فيستطيع المشترى إن يطلب من البائع إن السعر ثمانية وثمانين فقط اى بزيادة قدرها 10% د. سامي حسن محمود المرابحة والإجازات والأدوات الأخرى في وقائع ندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي – المحمدية بالمغرب 18-22 يونيو 1990م (جده – المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب البنك الاسلامى للتنمية 1417هـ صـ254.

[2]- عزالدين محمد خوجة الدليل الشرعي للمرابحة سلسلة مجموعة دله البركة قطاع الإعلام جدة شركة البركة للاستثمار والتنمية 1998م صـ39

[3]- د. فياض،د .عطية التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوءالفقه الإسلامي، القاهرة : دارالنشرللجامعات١٩٩٩م، صـ65.

السوق المحلية أو يستوردها من الخارج) ويسمى العميل السلعة ويعطى مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها بحيث يكون المصرف مسؤلاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها فإذا هلكت قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسؤولية وضمانه المصرف وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعه الرد بالعيب ثم بعد أن يتولى المصرف هذه المهام والمسؤوليات ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله يقوم ببيعها للعميل لسداده[1] على أنيراعى في ثمن من شقين ولهما عبارة عن اتفاق مبدئي تتحدد فيه الالتزامات ومسؤوليات كل طرف وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد بالبيع من جانب المصرف والثاني عبارة عن المرابحة للأمر بالشراء[2] وحتى تتواءم صيغة المرابحة مع عمليات الصيغة الإسلامية قامت المصارف الإسلامية بجعل صيغة المرابحة بيعاً مقسط الثمن[3].

مبدأ البيع بالأجلفي صيغة المرابحة:

3- تقوم صيغة المرابحة لدى بعض المصارف على مبدأ البيع الجائز في الشريعة الإسلامية[4] حيث يقوم المصرف بشروط دفع مسيرة ويستخدمها المصرف كالآتي:

(1) تمويل المشتريات الداخلية.

(2) تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكية والمعمرة والمساكن وغيرها.

---

[1]- أ.د. عطية عبد الحليم صقر د،ت،القيمة الاقتصادية للزمن، مجلة الشريعة والقانون،جامعة الأزهر. عملياتا لبنوك منا لوجهة الشرعية،القاهرة: مكتبة القاهرة. م٢٠٠٣، صـ321

[2]- أ . د. محمد القرى – المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الاسلامى في وقائع ندوه – إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية الرياض المعهد المصرفي – 4-5 محرم 1425هـ صـ10

[3]- انظر الحكم الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء سعد بن حمدان الليحانى الائتمان في الاقتصاد الاسلامى – مع التركيز على الائتمان التجاري – رسالة دكتوراه جامعة أم القرى مكة المكرمة 1998م ص74-78

[4]- انظر الحكم الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء – سعد بن حمدان الليحانى الائتمان في الاقتصاد الاسلامى مع الترميز على الائتمان التجاري رسالة دكتوراه جامعة أم القرى مكة المكرمة (1998) ص صـ74-78

(3) شراء الأسهم حيث يقوم بشراء الأسهم وبعد تملك المصرف لها يقوم ببيعها إلى العميل بثمن مؤجل وفي زمن بسيط.

شروط صيغة المرابحة المصرفية:

شروط صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية هي الآتية:

أ. أن يكون البائع مالكا للسلعة ولو حكماً .

ب. أن تكون السلعة مقبوضة للبائع. أي أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه

ج. ألا يكون القصد من المعاملة التحايل علي الربا، أو بيع العينة[1].

د. أن يقع البيع باتاً غير معلق ولا مضاف.

هـ. عدم إفراد للزيادة مقابل التأجيل عن المن الحال بان تكون الزيادة في الضمن الأول جزءاً من الثمن الثاني.

و. أن يعلم المشتري بثمن السلعة وبالتكلفة التي أنتج بها ، وأن يكون الربح معلوماً [2].

مراحل عقود صيغة المرابحة كما تجريها المصارف حاليا[3]:

(1) مرحلة المواعدة : وهي تتم وفق الخطوات الآتية:

---

[1]- بيع العينة : هو أن يشتري أحد الأشخاص سلعة من آخر والثمن مؤجل ، ثم بيعها إليه حالاً بمبلغ اقل ، فيكون دخول السلعة بينهما شيء غير مراد ، لأنها تعود إلي صاحبها مباشرة والمراد هو العين أو النقود أو القرض الربوي، والربا فيه هو الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال ، وسميت عينة لحصول النقد لطالب لاعين ، أو لأنه يعود إليالبائع عين ماله ، إي السلعة التي باعها ، وهي من الحيل الربوية ، وفي بيع العينة لا يدخل بين البائع والآخر طرف ثالث" (أرشيد ، مرجع سابق ، ص : 80 ، "ففي بي العينة لا يكون الهدف هو لاسلعة بل لاقرض" ، د. منير إبراهيم هندي ، شبهة لاربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية ، دراسة اقتصادية وشرعية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000) ، ص 122 . "فالفرق بين الرابحة والعينة بأن المراجعة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو للإتجار . إما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة؟ د. سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط3 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1999م) ، ص :230) "والعين يراد بها النقد الحاضر ، وأطلقت العينة علي السلف ، لأنه سبب لحصول النقد الحاضر ؟ (السويلم ، التورق ، مرجع سباق ، ص: 29) .

[2] - د. ناصر،د.الغريب ناصر، التمويل المصرفيا لإسلامي، في: وقائع ندوة٤٣: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة،الدار البيضاء،١٢محرم١٤١٩ه،الجزء (١ - ٩) جدة : المعهدالإسلام يللبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية٢٠٠٠م، ص:292.

[3]- د. يوسفبن عبد الله الشبيلي،الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العلماء وأحكامه افي الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه،جامعةالإمام محمد بن سعودالإسلامية،الرياض،الجزء الرابع ،١٤٢٢ه،ص1154- 1155.

أ. أخذ العربون من الواعد وذلك كدفعة لجدية التعاقد.

ب. أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد لإلزامه به.

ج. كتابة الوعد تحريراً .

د. اشتراط تحويل كامل راتب الواعد إلي حسابه في المصرف في المرابحات الشخصية.

هـ. كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة.

(2) مرحلة التملك : وخطواتها كالآتي:

أ. توكيل العميل بإجراء عملية التملك نيابة عن المصرف ثم البيع لنفسه.

ب. توكيل العميل بالقبض.

ج. اشتراط تأمين الميل علي السلعة قبل إتمام العقد معه.

د. عدم تسجيل السلعة باسم المصرف عند الشراء.

هـ. عدم نقل السلع من مستودعات البائع الأول قبل مرحلة البيع.

(3) مرحلة البيع:

أ. فتح الاعتماد البسيط لصالح العميل.

ب. تظهير بوليصة الشحن للعميل.

ج. تحديد ثمن السلعة.

د. نقل ملكية السلعة للعميل.

خصائص صيغة المرابحة:

(1) تعتبر صيغة المرابحة صورة لتوظيف الأموال قصير الأجل، فهي قريبة في شكلها لصيغة الائتمان (التقليدي) نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات، وكذلك سرعة دوران رأس المال[1]، وصورية العقد في مرحلتي التملك والبيع. لذلك تعد من أنسب أساليب وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية والأكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع داخلياً وخارجياً وشراء الأسهم وتحتل حيزاً كبيراً في صناديق الاستثمار المحلية[2]، إذ تصل نسبتها في كثير من المصارف إلى ما يزيد على 80%من إجمالي توظيف الموارد، وحيزاً كبيراً من صناديق الاستثمار المحلية وهي تزيد علي (15) صندوقاً من إجمالي عدد الصناديق البالغ (115) صندوقاً في العام 1420 هـ[3].

(2) لا تتطلب صيغة المرابحة توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة صيغ التمويل الأخرى، واتخاذ القرار بشأنها، وعدم الرغبة في تحمل المخاطر في تنظيفكم متزايد من الأموال[4].

التشابه بين صيغة المرابحة وبين عمليات خصم الأوراق التجارية:

يستطيع التاجر تلبية رغبات المحتاجين لسلعة لا يملك القدرة علي دفع قيمتها نقاً، وذلك بيعها هم الأجل اعتماداً علي خصم الكمبيالات التي يحررها المشترون لأمره لدي المصارف التقليدية التي يحررها المشترون لأمره لدى المصارف التقليدية التي اتخذت من عملية خصم الأوراق التجارية ميداناً فسيحاً للاستثمار، واستطاعت المصارف الإسلامية أن مكن العميلعن طريق صيغة المرابحة للأمر بالشراء من المحصول على احتياجه علي أساس أن يدفع القيمة علي أقساط شهرية أو غيرها من الترتيبات المشابهة[1]

---

[1]- د. أرشيد محمود عبدالكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن : دارالنفائس،٢٠٠١م، ص :85.

[2]".الشبيلي ، مرجع سابق ، ص :1055 - 1056

[3] الشبيلي ، مرجع سابق ، ص : 1056 - 1057

[4] نفس المرجع السابق مباشرة ، ص:1085

[1]- د .أحمد بن حسنأ حمد الحسني،الودائع المصرفية أنواعها، استخدامها، استثمارها دراسة شرعيةا قتصادية، مكةالمكرمة : المكتبة المكية. ١٩٩٩م.. ص : 147 – 148.

الفرق بين صيغة المرابحة والتمويل بالفائدة [2]:

توجد انتقادات علي صيغة المرابحة للأمر بالشراء وهي:

(1) يقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها حكماً ثم بيعها للواعد بالشراء. أما التمويل بالفائدة فإنه عملية ائتمانية تتم عن طريق القرض لا البيع.

(2) في المصارف الإسلامية لا يزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط، أما في المصارف التقليدية فيزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد دفعات القرض.

(3) لا يجوز اشتراط الخصم في حالة السداد المبكر للدين. أما في المصارف الإسلامية فيشترط الخصم في حالة السداد المبكر لقيمة السلعة.

(4) قد تكون زيادة الثمن الأول في صيغة المرابحة اعلي من الفائدة في القروض الربوية.

الانتقادات الموجهة إلي صيغة المرابحة [3]

توجد انتقادات علي صيغة المرابحة للأمر بالشراءوهي:

أ. أنها أدت إلى تنافس المصارف في توجيه التمويل لشراء السلع الكمالية أو الاستهلاك على حساب العمليات الاستثمارية، وذلك لأن معدل العائد في الكماليات أعلى.

ب. أنها ارتبطت بشراء السلع المستوردة لأسباب منها.

ج. نمطيتها وسهولة تحديد مواصفاتها.

د. انخفاض درجة المخاطرالناتجة عن عيوب التصنيع فيها نسبياً .

هـ. لزيادة درجة تحكم المصرف في تدفقها.

و. سهولة تصريفهامقارنة بالسلع المحلية مما قلل التمويل في عقود المشاركات عموماً .

---

[2] د. عطية صقر ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ' ، ص :80

[3]- د . محمدالطويان، البنوك الإسلامية،الكويت : مكتبةالفلاح، ٢٠٠٠م ص :128.

ز. أنها تتضمن بيع المصارف لما لا يملك وقت التعاقد الأول: فالمصرف وقت اتفاقه مع الأمر بالشراء على عملية صيغة المرابحة ببيع ما لا يملك، وهو أمر غير جائز شرعاً، **وقد قبل في أسانيد هذا النقد ما يلي:**

أ- إن الاتفاقات والإجراءات المصاحبة للاتفاق الأول بين المصرف والعميل من شأنها إلزام العميل بشراء ما لا يملكه المصرف وقت التعاقد.

ب-تعتمد المصارف في تملك السلعة المباعة مرابحة علي الملك الحكمي، أي التملك بموجب المستندات الدالة علي الشراء، دون الحيازة الفعلية، والملك الحكمي لا يتطابق مع الملك الحقيقي والحيازة الفعلية.

ت-أن تتضمن بيعتين في بيعة والعقد الأخير من العقود المنهي عنه بالنص الصريح، فالبيع بصيغة المرابحة بيع مركب من وعد بالشراء من العميل ووعد ملزم من المصرف بالبيع على العميل، ومن بيع نهائي من المصرف بصيغة المرابحة للعميل والعمليتان مرتبطتان ببعضهما في عقد واحد.

المبحث الثالث

صيغة المشاركة:

الأساس الفقهي لصيغة المشاركة:

المشاركة لغة:

هي الخلط أو الاختلاط بين شريكين[1] في شيء معين بينهم.

المشاركة اصطلاحاً:

هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك[2] وهي عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة.

وتبرز صيغة التمويل بالمشاركة من كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك لعملية، فالعلاقة التي تربطه بالعميل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لا علاقة دائن بمدينة كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها، وتتشابه صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديم رأس المال للمضارب. أما المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق[3].

شروط صيغة المشاركة:

1. شروط رأس المال[4]:

---

[1]- محمود عبد الكريم احمد ارشد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الأردن: دار النفائس،2001 م) – ص : 32

[2]- شخون – مرجع سابق – ص : 32 .

[3]- أ . عطية صقر – عمليات البنوك – مرجع سابق –ص : 40 -64 .

[4]- سعد الله – مرجع سابق – ص : 284 .

أ-أن يكون رأس المال حاضراً، ويكون معلوم القدر والجنس والصفة، وان يكون نقداً او ما يقوم مقامه (عند الجمهور). ولايشترط خلط الأموال (عند الجمهور)، وان كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك ولا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل.

2. شروط الربح[1]:

أ . أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح.

ب.أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه، ولا يكون مبلغاً محدداً .

ج. في حالة الخسارة يتحملها جميع الشركاء إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره أو تعديه.

شروط صيغة المشاركة المتناقصة [2]:

1.يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وموجوداً يمكن التصرف فيه، وأن يكون من النقود التي تتمتع بالقبول العام إن كان من العروض فيجب أن تقوم قيمته بالنقود عند بدء المشاركة، ولا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال.

2. يجوز أن ينفرد احد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء ولا يجوز اشترط منع إي من الشركاء عن العمل.

3. يقتصر الضمان في صيغة المشاركة على حماية الشريك الذي لا يقوم بالإدارة إلا من تقصير أو مخالفة الشريك المدير لشروط صيغة المشاركة، ويهدف هذا الضمان إلى تعويض الشريك غير المدير عن الضرر الذي لحق برأس المال عن هذا التقصير أو هذه المخالفات.

4. يشترط أن يكون الربح معلوماً بنسبة شائعة ويجوز التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك ولا يصح اشتراط غير ذلك.

5. يجوز لأي شريك إن يخرج من الشركة متى يشاء بعلم باقي الشركاء.

---

[1]- نفس المرجع السابق مباشرة – ص : 284 .

[2]- خوجة – أدوات الاستثمار الإسلامي – مرجع سابق –ص : 99- 100 .

6. يشترط إلا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة.

7. يشترط أن يمتلك المصرف حصته في صيغة المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف أو بالمتابعة والرقابة في حالة توكيل الشريك.

8. لا يجوز اشتراط رد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى قدر معلوم من الأرباح وذلك لدفع شبهة الربا [1].

9. يجوز أن يقدم المصرف وعداً للشريك بأن حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ولا بد أن يتم البيع باعتباره عملا مستقلا لا صلة له بعقد الشركة.

صيغة المشاركة في الفكر المصرفي الحديث:

يقدم المصرف جزءا من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع، على أن يقوم العميل (طالب التمويل من المصرف) بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم للمشروع بالإضافة إلى قيامه في الغالب عملية المشاركة والإشراف ومن العائد يتم توزيع حصة للشريك مقابل عمله وإدارته وأشرافه عليها ومن العائد يتم توزيع حصة للشريك مقابل عمله وادراتة وإشرافه على المشروع، والباقي يوزع بينهما بالنسبة التي ساهم بها كلا منهما.

وعلى هذا فان صيغة المشاركة المصرفية تعرف بأنها: تكوين شراكة بين المصرف والعميل يتم بمقتضاها دفع رأس المال بحصص متفاوتة، وتوزع الأرباح وفق نسب يتفق عليها. أما الخسارة فتكون حصص الشركاء في رأس مال المشاركة.

[1]- (الربا عرفه الفقهاء بأنه زيادة لا يقابلها عوض – حيث يشترط الدائن على المدين زيادة لا يقابلها ما ينتفع به ، فهي في ذمته على أصل القرض ، وهذه الزيادة في ذمة المدين لا يقابلها ما ينتفع به ، وهذا المعنى يشمل ربا الجاهلية . انظر ازدك ، وربا القرض : وهو الزيادة المشروطة فيه للقرض ، وربا النسيئة : وهو التفاضل والتأخير في مبادلة مال ربوي بآخر متفقي العلة ، وقد يطلق على الكل ربا النسيئة كما عند مسلم (إنما الربا في النسيئة) ، ويسميه شيخ الإسلام : الربا الجلي) (سامي بن إبراهيم السويلم ، التورق ... والتورق المنظم دراسة تأصيلية ، بحوث مؤتمر / الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ا19- 24 / 1424/10هـ، ص : 9)

تعتبر صيغة المشاركة خاصة منها المتناقصة انسب صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية التي تنسجم مع الشريعة الإسلامية، فالمصرف عندما يمول بصيغة المشاركة لا يأخذ فائدة، إنما يشارك في الناتج المحتمل، ولا يجوز مجرد دائن، بل شريكاً في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر. ففي صيغة المشاركة عدالة في توزيع الأرباح وفق نسب يتفق عليها أما الخسارة فتكون على قدر حصص الشركاء في رأس مال المشاركة.

تعتبر صيغة المشاركة خاصة منها المتناقضة انسب صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية التي تنسجم مع الشريعة، فالمصرف عندما يمول بصيغة المشاركة لا يأخذ فائدة، إنما يشارك في الناتج المحتمل، ولا يعتبر مجرد دائن، بل شرياً في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر ففي صيغة المشاركة عدالة في توزيع العائد، بل شريكاً في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر. ففي صيغة المشاركة في توزيع العائد، وهي احد البدائل الشرعية لعمليات الإقراض بفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية[1].

وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجيهات المنشأة وتتابع وتراقب الأداء، وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل العميل بديون والتزامات مالية. فالمصارف لا تقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في صيغة المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، وتعطي الحق للشريك ليحل محلها في ملكية المشروع، وتقوم بالتنازل عن حصتها في صيغة المشاركة دفعة واحدة حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

أشكال التمويل بصيغة المشاركة:

[1] ناصر – مرجع سابق – ص : 247 .

1. صيغة المشاركة الثابتة (المتوازنة)[1]: هي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك أخر ويكون لكل حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق ، ويكون الربح حسب نسبة مساهمة كل منهما من رأس المال.
2. صيغة المشاركة المتتالية (المتداخلة) [2]: وفيها تقوم المصارف بالتمويل من أموال المودعين هو الناتج الصافي من عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية بعد المقاصة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر معد الأخذ بالاعتبار عنصري المبلغ والمدة لكل وديعة.
3. صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو والاستطرادية)[3]: وهي أن يقدم فيها الشريك الممول للصرف حصة من الأرباح متفق عليها في العقد معتبرة بحصة كل طرف في رأس المال إضافة إلى أقساط متفق عليها لتسديد أسهام المصرف من أقساط ويكون المصرف قد استرد تمويله وحصل على أرباح، أو تحدد الشراكة باسم فيشترى الممول تدريجياً أسهم المصرف في الشركة باسهم فيشترى الممول تدريجيا أسهم المصرف في الشركة. حيث أن مشاركة المصرف الممول تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، وحصل على أرباح، أو تحدد الشراكة باسهم فيشترى الممول تدريجياً أسهم المصرف في الشركة. حيث أن مشاركة المصرف الممول تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف وقد يتم اللجوء إلى صيغة المشاركة المتناقضة رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته من المشروع إلى تمام الانتهاء من سداد الأقساط [4].

---

[1]- احمد – مرجع سابق – ص : 42 .
[2]- د. جمال الدين عطية – المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية – مجلة الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – م 5 (1989م) –ص : 105 – 114 .
[3]محمود عبد الكريم احمد ارشد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الأردن : دار النفائس ، 2001 م) – ص : 32.
[4]- المصري – المصارف الإسلامية - مرجع سابق – ص : 37 .
2- يسري حمد ، الصناعات الصغيرة ، مرجع سابق ، ص : 66

صور التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة:

صيغة المشاركة المتناقصة هي نوع من صيغ المشاركة العادية التي يكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما بدفعة واحدة أو علي دفعات تبعاً لاتفاق الطرفين وطبيعة العملية، وذلك وفق ترتيب منظم يتم من خلاله تجنيب جزء من الربح المستحق للشريط كقسط الاسترداد حصة المصرف في الشركة، وتأخذ صيغة المشاركة المتنافسة ثلاث صور هي:

(1) صورة على شكل اتفاق بين المصرف والعميل: يتم فيه حصة في رأس مال الشركة على أن يبيع المصرف بعد إتمام المشاركة حصته في الشركة إلى العميل بعقد مستقل، ويحصل على قيمتها في صورة جزء إضافي من الربح كل عام.

(2) صورة مساهمة بين المصرف والعميل: يتم فيه تحديد نصيب كل منهما في رأس المال بعدد من الأسهم، يحصل كل منهما على نصيب متساوي من أرباح الشركة لكل سهم، على أن يعطي العميل الحق في شراء عدد معين كل سنة من أسهم المصرف بحيث تتناقص أسهم المصرف سنوياً إلى أن يمتلك العميل جميع أسهم الشركة.

(3) صورة يدخل فيها المصرف مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل: حيث يكون لكل منهما نصيب سنوي في الدخل الفعلي المحقق، علي أن يحتفظ المصرف بجزء منه نصيب العميل سداداً لأصل ما قدمه المصرف من تمويل.

مميزات صيغة المشاركة:

(1) تتميز بالبساطة والقابلية للتطوير، لذلك فهي تعد أكثر ملائمة للنشاط الصناعي[2].

(2) تتميز بمقدرتها علي جمع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بالبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب، في تعاون المال وخبرة العمل في الاقتصاد

الوطني[1]. وتجنيد طاقاته وإمكانياته الفنية في استخدام الأموال الكلف في تنميتها وذلك من خلال دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير العوائد جيداً .

(3) تتميز العلاقة بين المصرف والعميل في صيغة المشاركة على أنها علاقات شركاء، فتتحمل المصادر فمخاطر العمليات بالمشاركة معهم، وبالتالي تبتعد عن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد، والموازنة بين ما يأخذه المساهمون وما يناله المودعون، وذلك أنها تجعل ناتج العمليات ربحاً وخسارة علي عائق كل من أصحاب الأموال بها.

(4) تتميز بالعدالة في توزيع الأرباح بين المودعين أنفسهم.

(5) تتميز بخلوها من أسعار الفائدة،مما يقلل من تكلفة السلعة المنتجة، وبالتالي الأسعار التي يدفعها المستهلك، ويؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعّال والنشاط الإنتاجي الوطني.

(6) تتميز بأنها لا تؤدي إلى زيادة حقيقة في اعرض النقدي ولا إلى زيادة في التمويل، لذلك فهي لا تحمل أي آثار تضخمية.

(7) تتميز في تخطيها الحاجز الضمانات، مما يؤدي إلى جذب صغار المستثمرين، يكون البديل عن الضمانات هو التدقيق في تقييم المشروعات التي يتأكد نجاحها ونفعها للبلد، وهذا يختلف عن المصارف التقليدية التي لا يهمها إلا أن تسترد أموالها زائداً الفوائد الربوية.

(8) تتميز بتحرير الميل من السلبية التي يتصف بها المودع الذي يودع أمواله لدى المصرف التقليدي انتظاراً لما يحصل عليه من فوائد مصرفية، كما أن المصرف الإسلامي وهو يمارس صيغة المشاركة مع عملائه يمنحهم الأمان والمساندة المالية والفنية بما يمكنهم من اقتحام بعض مجالات

[1] - أرشيد ، مرجع سابق ، ص : 38

الاستثمار التي لا يمكنهم طرفها بمفردهم، فضلاً عما تتسم به هذه الصيغة من عمالة في توزيع الأرباح[1].

تحفظ علي الميزات السابقة:

لا تخلو المميزات السابقة خصوصاً الثلاث الأخيرة منها من تحفظ وهي كالتالي:

(1) وجود تكلفة تقابل الفائدة في صيغة المشاركة وهو العائد الذي يدفع الشركاء، والذي قد يكون أعلى من الفائدة التي تدفع علي القرض الربوي.

(2) كما أن لصيغة المشاركة أثر على العرض النقدي مثل القرض ما يترتب عليها إنفاق النقود كمثل إنفاق القرض.

(3) أيضاً تعتمد المصارف التقليدية على دراسات جديدة المشروع قبل منح القرض حتى تتأكد أنها سترد أصل القرض والفوائد.

الاختلاف بين صيغة المشاركة وصيغة المضاربة:

تختلف صيغة المشاركة عن صيغة لا مضاربة في الآتي:

(1) تنخفض المخاطر في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بصيغة المضاربة. فالمصرف لا يتحمل عند الخسارة في حالة التمويل بصيغة المشاركة إلا بمقدار مساهمته في المشروع، بينما في حالة التمويل بصيغة المضاربة فإنه يتحمل الخسارة كاملة[2]. وتبقي في صيغة المضاربة يدرب المال عن التصرف في ماله وتضع عبء العمل كله في يد العامل ليكون صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من الجهد، كما أنه بإمكان المصرف متابعة المشروع وإدارته إذا كان إذا كان مشاركاً[(1)].

---

[1]- د. عطية صقر ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص : 5

[1]- يوسف بن عبد الله البيلي ، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العلماء وأحكامها في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتواة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ، ج4 (1422هـ) ، ص 1154 – 115 .

[2]- حمود ، الأدوات التمويلية الإسلامية ،مرجع سابق ،ص :51

(2) صيغة المشاركة تصلح لإقامة نشاط إنتاجي مستقر يتميز بالاستمرارية وقابل للتوسع في لمدي الطويل وهو ما يلاءم المشاريع الصناعية. أما صيغة المضاربة فهي صيغة تمويل لعملية استثمارية تجارية معينة فإذا ما أنجزت واتضحت نتائجها الختامية من ربح وخسارة انتهى العقد وهو أصلح ما يكون للنشاط التجاري [2].

(3) صيغة المضاربة تقتضي تسليم رأس المال من مالكه يعمل به، وليس عليه ضمان إلا ضمان التحد أو التقصير أو المخالفة. أما صيغة المشاركة فيمكن أن يكون رأس المال تحت ضمان المصرف والشريك [3].

[3]- يسري أحمد ، الصناعات الصغيرة ، مرجع سابق ،ص 66

المبحث الرابع

صيغة السلم:

الأساس الفقهي لصيغة السلم:

السلم لغة:

السلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم والسلم، وأسلم إليه دعه[1]،ومصدر السلم أسلم وهو بمعنى الإعطاء والترك والإقراض، والسلم لفظ أهل الحجاز، والسلف لفظ أهل العراق[2].

السلم إصطلاحاً:

هو بيع آجل بعاجل، أي أن يدفع المشترى (المسلم) قيمة السلعة حالاً وعلى البائع (المسلم إليه) أن يسلم البائع السلعة المعلومة القدر والجنس والصفة في أجل لاحق محدد متفق عليه في عقد البيع. وقد عرفه بن قدامه بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس[3]، وهو عقد من عقود المعاوضات المالية وهو وأحد أنواع بيوع الأجل، أباحة الشارع لتعلق حاجة الناس به، فقد يملك الشخص المال في الحال وحاجته إلى السلعة آجلة، وآخر يحتاج إلى المال في الحال ولديه المقدرة على تسليم تلك السلعة في الوقت المؤجل، فكان فيمشروعية السلم دفع للحاجتين معاً، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس[4]، ويصفه بعض الفقهاء بأنه بيع المحاريج، لأن صاحب المال في حاجة إلى السلعة، وصاحب السلعة في حاجة إلى المال قبل وجودها تحت يده، لكي يقدمه إلى المشتري في الوقت الذي يتفق عليه، لينتفع المسلم بالمال وينتفع رب السلم برخص السعر.

أركان وشروط صيغة السلم:

---

[1] راجع لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق .
[2] راجع لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق
[3] راجع لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق .
[4] الرشيد ، مرجع سابق ، ص : 104 . وعدد مزارعي السودان لفظ الشيل د. أحمد محي الدين أحمد .

لصيغة السلم ثلاثة أركان هي:

(1) الصيغة (الإيجاب والقبول)

وشروطها على نوعين هما:

أ_ شروط عامه هما:

* اتصال القبول بالا يجاب.

* التطابق بين القبول والإيجاب.

بـ- وشروط خاصة هما:

* أن يكون العقد منجزا.

* ألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين.

(2) العاقدان والمعقود عليه (المسلم والمسلم إليه)

أ- وأما شرط العاقدين فهما الاهليه والولاية.

ب- وأما شروط المعقود عليه فإنها تصنف إلى ثلاثة أقسام هي:

* شروط تعود على البدلين معا ويقع تحتها شرطان هما (أن يكون مالا متقوما، ولا يتحقق بينهما ربا النسيئة).

* شروط تعود على رأس المال ويقع تحتها شرطان هما (أن يكون معلوما، وأن يقبض في مجلس العقد).

* شروط تعود على المسلم فيه وهي ستة (أن يكون دينا في الذمة لا شيئا معينا، وان يكون مؤجلا، فلايصح السلم الحال عند الجمهور خلافا للشافعية، وان يكون الأجل معلوما، فإذا كان مجهولا فسد السلم، وأن يكون معلوم القدر والصفة والجنس، وان يتعين مكان الوفاء به).

(3) محل العقد (رأس المال، المسلم فيه)وسوف نعني بذكر مجموعة من الشروط لمزيد أهميتها ولكونها ذات صلة بصيغة السلم كصيغة تمويل إسلاميه في المصارف وهي: أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في مجلس العقد. فلا يجوز بيع السلم فيه (السلع) أو التصرف فيه قبل قبضه، ولكن يجوز مؤجلا أن يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه دون أي يربط صيغة السلم بين ما أسلم فيه في العق الأول وبين ما التزم به في العقد الأخر.

وأن يكون المسلم فيه معروفا صفته ونوعه ومقدارهويكون تسليمه مؤجلا وجوده لأجل معلوم, مع تحديد مكان الوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل وأن يكون مما يغلب وجوده. وأن يخلو البدلان من علة الربا وهى اتحاد الجنس' فلا يجوز أن يبيع سلما ذهبا بذهب أو تمرا بتمر.

صيغة السلم والقرض والفائدة المصرفية:

يتشابه القرض وصيغة السلم في احد البديلين يدفع حالا في مجلس العقد، مقابل عقد موصوف في الذمة، ويختلفان في القرض إنما يرد بدله مثله أو قيمته المثل في المثلى والقيمة في المتقوم، وهو عقد إرفاق.أما صيغة السلم فمبادلة عين بدين وهو نوع من البيع (لكنه يجرى على غير المقياس)، والفائدة المصرفية ليست من صيغة السلم لأنها زيادة في[1] القرض لكنها قد تختلط بتدني رأس مال السلم عند التعاقد عن ثمن السوق وقت التسليم، حيث الغالب والمتوقع زيادة ثمن السوق عن الثمن الفعلي.

صيغة السلم في الفكر المصرفي الحديث:

اتخذت بعض المصارف صيغة السلم كأساس لممارسة بعض أنشطتها التجارية مثل التمويل الزراعي والصناعي، فيمكن اعتبار صيغة السلم صيغة لمعالجة مخاطر تقلب الأسعار [2]، فالمبيع في صيغة السلم هو مال مؤجل ملتزم في الذمة فهو من قبل الدين، وهو معدوم وقت التعاقد، وسوف يعمل البائع

[1] مجموعة دله البركة ،الفتاوى الاقتصادية ، ط4 (جدة : إدارة التطوير والبحوث ، 1414ه)، ص 30.
2 محي الدين احمد ، مرجع سابق ، ص : 116_117 ، البيلى ، مرجع سابق ، ص :42 ؛ الشيخ أيوب ، فقه المعاملات المالية ، (القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 2003م) ن ص :167_181 .
3 أ.د. عطية صقر ، القيمة الاقتصادية للزمن ، مرجع سابق ، ص :294_295.

على إيجاد قد يكون بمعونة الثمن (رأس المال) فإذا كان الثمن أيضا مؤجلاً ملتزماً في الذمة (غير مقبوض) فقد أصبح ديناً مؤجلاً في الذمة بدين مؤجلاً أيضا في الذمة وفي الحديث الذي رواه ابن عمر قال: (نهى رسول الله أن يباع الكالئ بالكالئ). ويرى مؤتمر المصرف الاسلامى في دبي ضرورة إتباع قواعد صيغة السلم بشروطه المقررة شرعاً . إلا أن مصطفى الزرقا يرى أنه(انتقت الحكمة من إباحة السلم استثناء مثل قاعدة عدم جواز بيع المعدوم للحاجة الاقتصادية العامة، وضاعت الفرصة التي استثناء مثل قاعدة عدم جواز بيع المعدوم للحاجة الاقتصادية العامة، وضاعت الفرصة التي أتيحت لتيسير عملية الإنتاج، وانقلب الموضوع إلى مضاربة بالأسعار المستقبليات، حيث يتعاقد يخدم عملية الإنتاج، وهذا يجرى في البورصات العالمية في بيوع المستقبليات، حيث يتعاقد فيها على كميات كبيرة من السلع المؤجلة، بأسعار وأثمان مؤجلة، لا يقصد بها إنتاج ولا تسليم، بل مجرد مضاربة بالأسعار، ثم المحاسبة في الموعد على فرق السعر بالمقابرة منها بالنشاط الاقتصادي)[3].

فيمكن أن تكون صيغة السلم شراء مخاطر حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين، ويكون الربح على البيع بسعر السوق، كما يمكن أن يكون متاجرة وذلك على أساس الشراء سلما بالجملة ثم البيع بطريق صيغة السلم الموازى (كما سيتم شرحه لاحقاً) في صفقات مجزأة ومتلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً كلما اقترب موعد التسليم[1].

يمكن تطوير صيغة السلم في نطاق سوق المال. فمثلا قدمت إحدى الحكومات الخليجية عندما واجهت عجزاً مالياً مشروعاً لسداد العجز المالي الذي عانت منه عن طريق إصدار شهادات للسلم على البترول. [2]ويمكن الصرف للمصرف الاسلامى أن يعقد عقد سلم مع شركة بترول بموجبه تلتزم الشركة بتسليم كمية من البترول في تاريخ معين على الناقلة الراسية في ميناء التصدير، وخلال تاريخ إبرام صيغة السلم ودفعه الثمن والتاريخ المتفق عليه لتسليم النفط، يستطيع للمصرف إن يبرم عقود بيع مع المستهلكين مباشرة أو مع مستثمر وسيط يكون محل التزام للمصرف في تاريخ العقود نفطاً مماثلاً

في المواصفات وبشروط مماثلة أو معدلة، ويمكن له الانتظار حتى تسلم الشحنة ثم يبيعها للمستهلكين بثمن حال أو مؤجل حيث يوجد عملاء جاهزون للدخول في مثل هذه العملية ومنها محافظ الاستثمار المستقلة في المصارف، وتلاحظ المصارف الفرق بين التمويل بصيغة السلم والتمويل بأداة الفائدة الربوية المضمونة المحددة المقدار، في حين أن الربح قد لا يكون مضموناً، ويساعد على الثقة بالربح أن عائد التمويل وهو الفرق بين ثمن الشراء المدفوع نقداً وثمن البضاعة المؤجلة لا يقل في الظروف العادية عن عائد الفائدة، بل يدخل عند حساب الفرق المذكور مايوفره البائع المنتج من تكلفة التخزين والتسويق ومقابل العامل النفس في اطمئنان المنتج في أنه ينتج سلعة قد ضمن بيعها وعرف ربحها ، ويلاحظ في صيغة السلم سهولة اطمئنان المسلم إليه (البائع) إلى إمكانية الوفاء بدين صيغة السلم (البضاعة) عند مصدره المتوقع، وذلك عن طريق الحصول عليها من مصدر أخر بملاحظة أن السلم المتقومة عادة، أي يتيسر الحصول عليها أو تسيلها في أي وقت، ويسهل اطمئنان المسلم (المشترى إلى وفاء المسلم إليه بدين صيغة السلم (البضاعة المبيعة) بإمكانية أخذ الرهن أو الكفالة.)[3]

مميزات صيغة السلم:

تساهم صيغة السلم في إنتاج السلع بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويحق للمنتج (المسلم إليه) أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء ما أراد من لوازم الإنتاج، وهو مطالب بالوفاء بالمسلم فيه في الأجل المتفق عليه، ويمكن تطبيق صيغة السلم كمصدر لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ صفقاتهم التجارية، كتجار الجملة وعقود التوريد والمقاولات، ويمكن للمصارف أن تساهم أيضاً بتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال والحرفيين صغاراً وكباراًوالمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، وتساهم أيضا بأن تتفق مع شركة معينة لتمويل التجارة

1- حمود ، الأدوات التمويلية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص :89.
2- نفس المرجع السابق مباشرة ، ص :257_258.
3 -محي الدين احمد ، مرجع سابق ، ص :133_137

الخارجية، وذلك بأن يسلم التاجر المسلم فيه وهو المبيع (السلعة) في تاريخ محدد، ويقوم المسلم الممول باستلام البضاعة، وقد يبيعها بسعر أعلى من سعر شرائها سلماً ويحقق أرباحاً متوقعة.

وتظهر مدى كفاءة صيغة السلم كأداة لنشاط المصرف الإسلامي في مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصيرا أم متوسطا أم طويل الأجل وذلك لاستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار واستجابتها لتمويل تكلفة التشغيل والتكلفة الرأسمالية، وإذا كان التعامل في سوق الائتمان في البلاد المتقدمة يتم في نطاق منافسة تتم بالجدة والحرج، وإذا كانت البلاد الأخرى التي تتم المنافسة فيها بدرجة مرونة أكبر تقوم فيها عقبات حقيقية أمام أدوات الاستثمار الأخرى، فإن صيغة السلم تعتبر وسيلة حيوية وهامة تتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتسم المنافسة فيها بالمرونة والسعة، وتكون في نفس الوقت قابلة بالضمانات الكافية للحماية المعتادة كمخاطر السياسية أو مخاطر التضخم.

فصيغة السلم هي عقد تمويل غالباً ما يستخدمه المزارعون، حيث يكفل الاستخدام الكفء للموارد التمويلية الزراعية، فاستثمار الإنتاج الزراعي بطريقة جيدة يؤديإلى رفع معدل نمو القطاع الزراعي، وإذا كان الإنتاج في بلد زراعي غير كاف لتغطية الاستهلاك الوطني، فبصيغة السلم يعطي المال مسبقاً للمزارع ليجهز نفسه من مواد زراعية وينفق على الإنتاج الزراعي، ويسلم الإنتاج في الموعد المتفق عليه.

أشكال التمويل بصيغة السلم:

للسلم عدة أشكال وهى كالآتي:

الشكل الأول: صيغة السلم البسيط:

يقوم المصرف (وهو عادة مايكون المصرف الزراعي) بالتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن ينتجوا السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيلهم غيرهم، حيث يقوم المصرف ببيع المحاصيل كتقاوي

أو للاستهلاك في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع بأسعار مماثلة أو أقل من سعر السوق يوم انعقاد العقد، ويقوم أيضاً المصرف بدور الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها مع غبن المزارع، لأن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يوم إنتاجها التي عادة ما تكون أقل لزيادة العرض، ويمكن استخدامه لتمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمارية عن طريق صيغة السلم لتمويل صناعة السكر مثلاً .

الشكل الثاني: صيغة السلم الموازى:

تكون صورة صيغة السلم الموازى بأن يشتري المصرف البضاعة يتعاقد بعقد منفصل عن العقد الأول باعتباره مسلماً إليه على بيع بضاعة من نفس جنس ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول مع طرف ثالث (مسلم)ويتسلم الثمن مقدماً، فيكون دور المصرف دوراً مزدوجاً حيث يكون مسلماً في العقد الأول، ومسلماً إليه في العقد الثاني. فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق بينهما أداءًلما فلا ذمته، وان يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق.

الشكل الثالث: صيغة السلم المقسط:

هو أن يسلم مقدار معين من سلعة معينة، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل منها مقدار معيناً ، يدفع الثمن عند حلول تلك الآجل قبل أن يتسلم كل دفعة من السلعة.[1]

الشكل الرابع: شهادات السلم:

تطرح شهادات السلم من المصارف الإسلامية عن طريق شركات تابعة لها، ثم يقوم بالشراء على أساس صيغة السلم بالجملة ثم البيع عن طريق صيغة السلم الموازى في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، ثم استلام البضاعة (السلع).

[1]-إرشيد ، مرجع سابق ، ص : 144.

المبحث الأول

مفاهيم المشروعات الصغيرة والمخاطر التي تواجهها:

أولا- مفهوم المشروعات الصغيرة:

ساد العالم خلال الربع الأخير من القرن العشرين اتجاه متعاظم نحو تمجيد الحجم الصغير من المشروعات ورفع شعار أن الصغير هو الجميل بمعنى أن الوحدة الإنتاجية الصغيرة هي التي تحقق الابتكار وكل تحسين في جودة مخرجاتها من هنا كان الاتجاه المستقبلي في كثير من البلدان نحو التأكيد على أهمية المشروع الصغير: ورغم ذلك الاتجاه لا يوجد اتفاق حول تعريف جامع لهذا المشروع . وحيث يختلف الأمر باختلاف الزمان والمكان[1]. وقد أظهرت الدراسات التي أجريت على قطاع الصناعات الصغيرة أن هنالك ما يتجاوز خمسين من الصناعات، والعديد من الدول ليس لها تعريف رسمي لهذا النوع من الصناعات في حين أن دولاً أخرى بها تعريفات عديدة ومختلفة تضم ملكيات فردية وأعمالا أسرية وشركات تضامن بها عدد صغير من العمال وصناعات الكوخ والحرفيين [2]. وعليه فنجد أن هنالك صعوبات في تعريف الصناعات الصغيرة حيث لا يوجد لها حتى الآن تعريف متفق عليه دوليا. وذلك لعدة أسباب منها اختلاف مراحل النمو الصناعي ومدى التقدم التكنولوجي وكذلك الظروف الاقتصادية من بلد لأخر. فما يعتبر متوسط أو كبير في دولة نامية مثلاً يعتبر من المشروعات الصغيرة في دول متقدمة[3]. لا يمكن تقديم تعريف نهائي ومفهوم محدد للمشروعات الصغيرة، فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف المعايير المتخذة لتعريف هذه المشروعات كذلك اختلاف هذه المعايير بين دولة وأخرى، وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية

---

[1] د.محمد كمال الحمزازي،اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاطي الائتماني واهم محدداته، منشأة المصارف بالإسكندرية ،الطبعة الثانية يناير ،2000م ص 293 .

(2 Hull . GS Small business : Aginda , Trends in Global Economic , university Bess of American

(3 د محمد عبد المجيد بصل ، تمويل الصناعات الصغيرة والحرفية في الدول النامية ، ورقه قدمت في ندوه بنك التنمية الصناعية المصري ، القاهرة ،(يناير 1996)

والاجتماعية ودرجة تطورها التكنولوجي، وبالتالي هناك العديد من التعريفات التي تتفق مع البيئة السياسية والاقتصادية في البلد المعني وتختلف في البلد الآخر كما قد تختلف في البلد نفسه وذلك حسب مراحل النمو الذي يمر بها اقتصاد تلك الدولة، ومن هنا نجد التباين بين دولة وأخرى ومن مرحلة إلى أخرى في تبني تعريف معين للمشروعات الصغيرة في بلد ما بما يتفق وإمكانياتها ومقدراتها وظروفها الاقتصادية.كما يختلف التعريف وفقا للهدف منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى. فمصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه، وأخذ التركيز على أهميته مؤخراً، على الرغم من وجوده عملياً منذ بداية تشكل المجتمعات ويشمل هذا المصطلح " على الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية"[1]. فقد عرف الاقتصادي بولتون المشروعات الصغيرة بأنها (تلك الشركات التي لها نصيب صغير في السوق وهي تدار بطريقة شخصية) [2] وصنف ستالين وموريس المشروعات الصغيرة وفق العوامل علي[3]: الموقع الجغرافي، العملية الإنتاجية، السوق التي يتم فيها التوزيع. ويمكن أن نشرح **هذه العوامل بإيجاز كما يلي:**

ج- الموقع الجغرافي: وهو يعني أن المشروعات الصغيرة وتتمركز غالبا في المواقع التي تقترب من المواد الخام مثل تجفيف الخضروات وصناعة الألبان.

ح- العملية الإنتاجية يقصد بها أن المشروعات الصغيرة قد تميل إلى استخدام المهارات اليدوية وتتميز في عمليات التجميع أو التشطيب مثل صناعة الملابس والإعمال اليدوية وغيرها.

---

(1) الأسرج ، حسين عبد المطلب ، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطية قي الدول العربية ، وزارة التجارة والصناعة المصرية ، مصر: 2007، ص2

(2)د. أيمن سليمان مزاهره، وآخرون ،إدارة المشروعات الصغيرة ،المستقبل للنشر والتوزيع ،عمان ،2002، ص: 17.

(3)نفس المرجع السابق، الصفحة نفسها.

1- السوق التي يتم فيها توزيع منتجات المشروعات الصغيرة وهي تعتمد على السوق المحلى وتحتل حيزا صغيرا في السوق مثل المنتجات الجلدية والمنتجات الفخارية وغيرها.

ثانياً- المعايير المستخدمة لتعريف المشروعات الصغيرة:

إن مصطلح المشروعات الصغيرة "**Small Business**"يحمل بين جوانبها العديد من التساؤلات ومنها:[1]

- نوع المشروع الصغير.
- الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد العمال .
- الحد الأدنى والحد الأقصى لرأس المال المستثمر.
- طاقة المشروع الصغير.
- المستوى التكنولوجي المستخدم في المشروع الصغير.
- جودة منتجات المشروع الصغير .
- شكل الإدارة والتنظيم في هذه المشروعات.
- علاقة المشروع الصغير بالتصدير.
- شكل المشروع الصغير من الناحية القانونية.

وكل هذه معايير تسهم في تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة، ويمكن الاستناد عليها عند تعريفها، كمعيار عدد العمال، معيار رأس المال، معيار الإنتاج، معيار حجم المبيعات فضلاً عن المعايير الأخرى التي تأخذ في الاعتبار درجة التخصص في الإدارة ومستوى التقدم التكنولوجي،وبالرغم من عدم وجود تعريف دولي موحد متفق عليه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بيد أنه يوجد أتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف المشروعات.

(1) د. أيمن سليمان مزاهره، وآخرون ، إدارة المشروعات الصغيرة ، المستقبل للنشر والتوزيع ،عمان ،2002، ص: 17.

وتصنف جميعها ضمن فئتين:

1- المعايير الكمية [1]:

وتشمل هذه المعايير عدة أنواع منها **المعيار الأحادي** كمعيار العمالة، ومعيار رأس المال، ومعيار حجم أو قيمة الإنتاج والمبيعات، ومعيار مستوى التكنولوجيا المستخدمة أو **المعيار الثنائي** كمعيار العمالة ورأس المال معاً وغيرها، وأخيراً **المعيار المركب** الذي يضم عدة معايير في آن معاً كمعيار عدد العمال وحجم رأس المال إضافة إلى حجم المبيعات.

2- **المعايير الوصفية (الوظيفية)[2]:** تعتمد هذه المعايير على الخصائص النوعية التي تميز هذه المشاريع عن المتوسطة والكبيرة من حيث:

- تمركز ملكية المشروع بيد عدد محدود من الأفراد.
- أن يكن إنتاجه محلياً، وأن يكون نصيبه من السوق الذي ينافس فيها صغيراً نسبياً .
- احتياجاته من خدمات البنية الأساسية متواضعة،كما يعتمد إلى حد كبير على الموارد المحلية.
- احتياجه لمستويات متواضعة من الإدارة والتنظيم، فالتخصص الإداري قليل نسبياً .
- مرونة الاتصال المباشر بين الإدارة والعمال.

3- معايير نوعية:

ومن الملاحظ بشكل عام أن المعايير الكمية أكثر استخداما من المعايير الوصفية، وتميل أغلبية التعريفات عند تصنيف المشروعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة إلى التركيز على عنصري حجم رأس المال وعدد العمال مع أن هناك العديد من الدول التي تأخذ بواحد أو أكثر من العناصر الأخرى, ومن أكثر المعايير شيوعا [3]:

(1) د.زيدان ، رامي ، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية ، دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطية في سورية، بحث غير منشور، جامعة دمشق، سورية: 2005 ، ص(6-10)

(2) د.زيدان ، رامي ، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطية في عملية التنمية، مرجع سابق : 2005 ، ص(10-14)

(3) PUBLICATION OF SMES CORPORATION , MALAYSIA : 2006

1/ معيار عدد العاملين:

ويمثل أبسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها تداولا، ذلك أن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة وغيرها من المتوسطة والكبيرة يمتاز بعدد من المزايا منها[1]:

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- مقياس ومعيار ثابت وموحد Stable Yardstick، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
- السهولة في جمع المعلومات حول هذا المعيار.

غير أن من عيوب هذا التعريف أيضا اختلافه من دولة لأخرى، فضلا عن انه لا يأخذ بعين الاعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج [2]. فقد عرفت منظمة العمل الدولية المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يشغل ما بين عشرة إلى خمسين عاملا. وقد عرف البنك الدولي المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي توظف اقل من خمسين عاملا ولا يزيد رأس المال المستثمر فيها عن مائة ألف دولار. أما منظمة العمل الدولية فتعرف الصناعات الصغيرة بأنها " الصناعات التي يعمل بها أقل من 10عمال والصناعات المتوسطة التي يعمل بها مابين(10- 99) عامل، وما يزيد عن 99 تعد صناعات كبيرة "[3]. وعلي الرغم من ذلك يرى الباحث أن هذا المعيار لا يعكس الحجم الحقيقي للمشروع وقد يكون هناك مشروعا ضخما يستوعب عمالة قليلة باستخدام رأس مال كبير وتقنيات عاليه وقد يكون مشروعا صغيرا ولكنه يوظف عدد كبير من العمالة.وهذا المعيار لا يمكن أن نعتمد عليه بمفرده لتعريف المشروع الصغير ولكن يمكن الاستدلال به مع معايير أخرى وبالرغم من ذلك يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير الكمية سهولة. وفي مصر يقصد بالمنشأة

(1) د.المحروق،ماهر حسن، د. مقابله، إيهاب، المشروعات الصغيرة والمتوسطية أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطية ،الأردن :2006.ص 1
(2) المحروق،ماهر حسن، د. مقابله، إيهاب، المشروعات الصغيرة والمتوسطية أهميتها ومعوقاتها، مرجع سابق ، ص 2
(3) موقع منظمة العمل الدولية .www.ilo.org

الصغيرة وفق قانون تنمية المنشآت الصغيرة، "كل شركة أو منشأه فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً "[1].

ويوضح الجدول رقم (1) تعريف المشاريع الصغيرة باستخدام العمالة في عدد من الدول.

جدول رقم(4-1-1) تعريف المشاريع الصغيرة باستخدام العمالة [2]

الدولة	معيار القياس كحد ادني
اندونيسيا	اقل من 19 عامل
ماليزيا	اقل من 25 عامل
الفلبين	اقل من 99 عامل
سنغافورة	اقل من 50 عامل
تايلاند	اقل من 50 عامل

المصدر:- موقع إدارة منشآت الأعمال الصغيرة على شبكة الإنترنت،www.sba.gov/size

2/ معيار رأس المال(حجم الاستثمار):

يعتبر معيار رأس المال من المعايير الكمية التي تستخدم للتمييز بين المشروعات الصغيرة والكبيرة وهنا تبرز مشكلة تحديد المقصود برأس المال هل هو رأس المال الثابت أم هو رأس المال المستثمر ويرى الباحث أيضا أن هذا المعيار لا يصح بمفرده لتعريف المشروع الصغير.نسبة لاختلاف النقد من دولة إلى أخرى حسب معدلات التبادل النقدي ولذا لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار بمفرده ولكن يمكن الاسترشاد به مع معيار أخر. وبالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، فإنها تستخدم معيار رأس المال المستثمر للتمييز بين الصناعات، حيث تعرف الصناعات الصغيرة " بأنها تلك المنشآت التي يبلغ متوسط رأسمالها المستثمر أقل من مليوني دولار.

[1]) مادة رقم 1 ، قانون رقم 141 الخاص بتنمية المشروعات الصغيرة ، مصر: 2004م.
(2) موقعرإدارة منشآت الأعمال الصغيرة على شبكة الإنترنت،www.sba.gov/size.

3/ قيمة المبيعات السنوية:يمكن اعتبار قيمة المبيعات السنوية أحد المعايير التي تميز المشروعات من حيث حجم النشاط وقدرته التنافسية في الأسواق.

4/ **معيار الجمع بين العمالة ورأس المال:**هو يستخدم في تعريف المشروع الصغير والجمع بين التعريفين يقلل من الانتقادات.ويمكن مما ذكر تعريف المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يوظف عدد قليل من العمالة ويتميز برأس مال بسيط وغالبا ما يعتمد على تسويق منتجاته في الأسواق المحلية وباستخدام معياري رأس المال والعمالة.ويمكن تعريف المشروع الصغير في السودان بأنه المشروع الذي يوظف من(1- 10) عامل ولا يتجاوز رأس المال 30.000 جنيه سوداني ولا يقتصر دور الصناعات الصغيرة والتي هي عبارة عن جزء من المشروعات الصغيرة على زيادة الإنتاج والدخل وتوفير فرص العمل فقط بل أنها تعتبر مصدرا للحصول على الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية والإدارية للنهوض بالصناعات الوطنية.[1]أن تعريف الصناعات وتقسيمها حسب الحجم يعتبر نسبيا وذلك لان التعريف يعتمد على الأسس التي بني عليها التعريف، مثل نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة الهدف المناط بالمنشاة ومرحلة التطور في البلد المعني كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى الاختلاف حول تعريف موحد وشامل ففي مسح أجراه (AUCIELLO) وآخرون في خمس وسبعين دولة اتضح إن هنالك أكثر من خمسين تعريفا للصناعات الصغيرة بعضها كمي والأخر غير كمي[2].ومن العناصر الكمية حجم الأصول، الأموال المستثمرة، عدد العاملين, دوران المبيعات كما ذكرت سابقا.ومن العناصر غير الكمية استغلال المنشاة الصغيرة تمركز الملكية في فرد واحد أو مجموعة من الإفراد، المالك هو المدير وان نطاق العمل محلي ولكن ليس بالضرورة أن يكون التسويق

---

[1]) د / محمد علاء الدين عبد القادر / البطالة وأساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي / الناشر منشأة المعارف الإسكندرية / 2003 ص 149 .

MorawetDaril – Employment Implication of industrial in developing countries economic (2) 84journal p

محليا، صغر حصة المنشأة من السوق الذي تتنافس فيه[1] والتي تمثل جزء لا يتجزأ من المشروعات الصغيرة ليس بالأمر الغريب وذلك لان صغر الحجم مفهوم نسبي وما يمكن أن يكون صغير الحجم في دولة معينة ليس بالضرورة أن يكون كذلك في دولة أخرى وانطلاقاً من هذا المفهوم فان الصناعات الصغيرة تعرف بأنها التي تستخدم خمسين عاملاً فأقل.

تعريفات بعض البلدان ترتكز على ثلاثة عوامل [2]:

العامل الأول:

حجم العمالة: تعرف الصناعة الثقيلة بحجم العمالة السائدة في أغلب بلدان العالم الثالث وعلى وجه الخصوص الدول ذات الكثافة السكانية العالية وتتراوح العمالة في القطاع بين 200 إلى 300 عامل الهند وكوريا).

العامل الثاني:

حجم الاستثمار: نجد إن تحديد أو تعريف الصناعة الصغيرة بحجم الاستثمار هذا التعريف يسود في بعض البلدان النامية والمتطورة نسبيا وغالبا ما يحدد حجم الاستثمار في الأصول الثابتة من مليون إلى نصف مليون دولار (الفلبين).

العامل الثالث: -

مستوي التكنولوجيا المستخدمة (أي المستغلة في المشروع) نجد أن هذا النوع من التعريف للصناعة الصغيرة سائدة في الأقطار المتطورة (السويد) و(ايرلندا) إلا أنه يجب أن نلاحظ إن تعريف الصناعة الصغيرة بأي واحدة من العوامل الثلاثة ليس جامدا ونري أن بعض الدول والتي ارتكزت في تعريفها على حجم العمالة في فترة زمنية معينة من تطورها نبذت هذه الفكرة في مرحلة أخرى واتجهت نحو

(1)يوسف طيه جمعة عبد القادر ، محمد احمد عبد المجيد الأمين، الصناعات الصغيرة في السودان ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ،السلسة العربية ،إصدار مركز البحوث والإحصاء ، 1998م ، ص 5 .

(2) د.جمال ، حسين ،ورقة عمل ، ندوة إنشاء مصرف سورية للمشروعات الصغيرة ، هيئة مكافحة البطالة، سورية: 2003 ص3(ج2) دراسة عن هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطية الماليزية تقديم السفارة السورية في ماليزيا إلى الخارجية السورية، سورية: 2006م.

تعريف الصناعة الصغيرة بحجم الاستثمار، مثال لذلك الهند كما نجد أن هذه التعريفات استخدمت في بعض بلدان العالم التي تشمل بريطانيا من الدول الصناعية وبعض الدول النامية كالهند وكوريا والبرازيل وغانا وكينيا واندونيسيا.

وفيما يلي جدول يوضح تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SME) في بعض البلدان:

جدول رقم (4-1-2)

جدول يبين تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SME) في بعض البلدان

البلد	تصنيف المشروع	التعريف الرسمي	معيار التصنيف
كندا	التصنيع	المصانع التي يعمل بها أقل من 200 عامل	عدد العمال
بلجيكا	مشروعات صغيرة و متوسطة (SME)	متوسط العاملين 50 عامل سنوياً، معدل دورة رأس المال 4.2 مليون يورو، ميزانية إجمالية 2.1 مليون يورو .	عدد العمال دورة رأس المال
فرنسا	مشروعات صغيرة و متوسطة(SME)	10- 499 عامل	
ايطاليا	مشروعات صغيرة	أقل من 200 عامل	عدد العمال
هولندا	مشروعات صغيرة مشروعات متوسطة	أقل من 10 عامل 10- 100 عامل	عدد العمال
اسبانيا	مشروعات صغيرة مشروعات متوسطة	أقل من200 عامل أقل من 500 عامل	عدد العمال
البرتغال	مشروعات صغيرة و متوسطة(SME)	أقل من 500 عامل ، وحجم مبيعات أقل من 2400 مليون Esc (وشروط أخرى)	عدد العمال وقيمة المبيعات
الدينمارك	التصنيع	وحدات إنتاجية يعمل فيها أكثر من 5 عمال وأقل من 500 عامل	عدد العمال
السويد	مشروعات صغيرة و متوسطة(SME)	المؤسسات المستقلة التي فيها أقل من 200 عامل	عدد العمال
استراليا	التصنيع الخدمات	أقل من 100 عامل أقل من 50 عامل	عدد العمال
سويسرا	مشروعات صغيرة و متوسطة(SME)	لا يوجد تعريف ثابت	
المملكة المتحدة	مشروعات صغيرة و متوسطة(SME)	لا يوجد تعريف ثابت	

الصين	مشروعات صغيرة و متوسطة(SME)	يختلف حسب نوعية المنتج وعادة أقل من 200 عامل – رأسمال المستثمر 8 مليون دولار	عدد العاملين قيمة رأسمال المستثمر
اليابان	مشروعات صغيرة و متوسطة(SME)	أقل من 300 عامل أو رأسمال الثابت أقل م 100 مليونين	عدد العاملين واجمالي الأصول الثابتة

المصدر: PUBLICATION OF SMES CORPORATION , MALAYSIA : 2006

وتعرف المنشآت الصغيرة في ماليزيا بالاعتماد إلى معيار حجم المبيعات السنوية أو معيار عدد العمال الدائمين ويستند عليها في التمييز بينها وبين المتوسطة ومتناهية الصغر، ويقدم الجدول التالي تعريفاً دقيقاً لهذه المنشآت**:**

يوضح الجدول رقم (4-1-3) التعريف الخاص للمشروعات في ماليزيا جدول رقم (3)

الجدول البياني الخاص بتعريف المشروعات في ماليزيا

الصنف	المشروعات المتناهية الصغر	**المشروعات الصغيرة**	المشروعات المتوسطة
الصناعة الخدمات الصناعية الصناعات الزراعية	حجم المبيعات السنوية أقل من 250 ألف رينغت، أو عدد العمال الدائمين أقل من /5/ عمال	حجم المبيعات السنوية بين 250 ألف رينغت،وأقل من /10/ مليون رينغت أو عدد العمال الدائمين بين /5/ عمال و 50 عامل .	حجم المبيعات السنوية بين 10 مليون رينغت، وأقل من /25/ مليون رينغت أو عدد العمال الدائمين بين /51/ عامل و 150عامل
الخدمات الزراعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	حجم المبيعات السنوية أقل من 200 ألف رينغت، أو عدد العمال الدائمين أقل من /5/ عمال	حجم المبيعات السنوية بين 200 ألف رينغت، وأقل من /1/ مليون رينغت أو عدد العمال الدائمين بين /5/ عمال و 19عامل .	حجم المبيعات السنوية بين 1 مليون رينغت، وأقل من /5/ مليون رينغت أو عدد العمال الدائمين بين /20/ عمال و 50عامل .

المصدر: PUBLICATION OF SMES CORPORATION , MALAYSIA : 2006

1- ملاحظة : (1) دولار أمريكي يعادل تقريباً 3,رينغت ماليزي (رينغت)

وفي "الهند وهي إحدى الدول ذات الأداء المتميز في المشروعات الصغيرة فهي تعرفها بالدرجة الأولى من حيث قيمة الاستثمارات في المعدات(الأصول الثابتة) في حدود ما بين 10 – 50 مليون روبية (1دولار أمريكي يعادل تقريباً 45 روبية). والهند لا تضع حداً بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولكنها تعتمد نظاماً للاستثمار الرأسمالي في المشروعات الصغيرة " [1]. ومن جانب آخر"هناك العديد من الدول التي ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من المشروعات، وهو أحد أوجه القصور الكبيرة بالنسبة لهذا الموضوع في تلك الدول، في حين أن دولاً أخرى لديها تعاريف عديدة مختلفة" [2]. فعلي سبيل المثال نلاحظ أنه في الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك اختلافاً في تصنيف المنشآت بين نشاط [3]وآخر، كما يتضح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (4-1-4)

الجدول البياني الخاص بتعريف المشروعات في الولايات المتحدة الأمريكية

القطاع	المعيار	الحجم
الصناعات التحويلية	عدد العاملين	500 عامل فما دون
تجارة التجزئة	قيمة المبيعات السنوية	أقل من (5) مليون دولار
الخدمات	قيمة المبيعات السنوية	أقل من (5) مليون دولار
تجارة الجملة	عدد العاملين	100 عامل فما دون
مقاولات البناء	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 17 مليون دولار
أنشطة تجارية خاصة	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 7 مليون دولار
الزراعة	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 0,5 مليون دولار

المصدر : د.الشماع ،خليل، **الائتمان الصناعي** ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية.

1- معيار حجم الإنتاج في تعريف المشروعات الصغيرة:

(1)د.جمال ، حسين ،ورقة عمل ، ندوة إنشاء مصرف سورية للمشروعات الصغيرة ، مرجع سابق ، ص 3.
(2)د.زيدان، رامي، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطية في عملية التنمية ، دراسة ، مرجع سابق ، ص.2
(3)د.المشاع ،خليل، الائتمان الصناعي ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (بالتعاون مع المصرف الصناعي ، سورية: 2002، ص 120، وموقع إدارة منشآت الأعمال الصغيرة الأمريكية. www.sba.gov/size/section

يتم في بعض الدول تطبيق معيار الإنتاج السنوي للتميز بين المشاريع الصغيرة والكبيرة العاملة في بعض القطاعات، وخاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات أهمها عدم صلاحية بصفة عامة في حالة المنشآت التجارية والخارجية كما أن معيار حجم الإنتاج لا يصلح في حالة المنشآت متعددة المنتجات لصعوبة الجمع العيني فضلاُ عن أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثير القيمة بالأسعار مما قد يعطي نتائج مضللة في حالة التغيرات الكبيرة فيها [1].

2- معيار قيمة المبيعات في تعريف المشروعات الصغيرة:

تستخدم بعض الدول معيار قيمة المبيعات السنوية للتميز بين أحجام المنشآت، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد على عدد العمال وقيمة المبيعات السنوية حيث يتميز هذا المعيار بصلاحيته بالتطبيق على المنشآت الصناعية والتجارية والخدمية وان كان يتطلب توفير معلومات وبيانات دقيقة على المبيعات السنوية للمنشآت، وهو ما يتعذر في حالة أغلب المشروعات الصغيرة، خاصة تلك التي لا تحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة، كما يصعب تطبيقه في حالة الرغبة في أجراء مقارنات بين نوعيات مختلفة من الأعمال الصغيرة ، وفي حالة الأنشطة التي تتصف مبيعاتها بالتغيرات أو التقلبات الموسمية[2].

3- معايير الطاقة الإنتاجية في تعريف المشروعات الصغيرة :-

يطبق هذا المعيار خاصة على الأنشطة الصناعية، ويكون فعالا في الصناعات التي تتخصص في منتج واحد (مثل صناعة السكر). غير أنه لا يعتبر مقياسا دقيقا للحجم في حالة الصناعات التي تتعدد فيها أشكال المنتج (مثل الصناعة النسيجية) فضلا عن الاختلافات القائمة بين المعدات الفنية

(1) محمد صغر ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطية في السودان في الوطن العربي / الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة : يناير 2004 ص/ 14
(2) المرجع السابق ص/ 15

من حيث الميكنة والكفاءة كما قد يكون هذا المعيار عندما تكون المعدات والآلات غير مستغله بكامل طاقتها [1].

4- معايير نوعية في تعريف المشروعات الصغيرة:

كذلك تم تعريف المشروعات الصغيرة من خلال الاستناد إلى معايير نوعية فقط كما يلي: [2]

- الإنتاج غير الممركز والاستناد إلى الأسواق المحلية:عادة ما تكون المشاريع الصغيرة قريبة من مصادر المواد الخام ومن الأسواق وبالتالي فإن تكلفة المواصلات تكوناقل بكثير من منافسيهم الآخران أصحاب المشاريع الكبيرة مما يعطي المشاريع الصغيرة ميزة أكبر من تلك الكبيرة، على الرغم من عدم تمتع هذه المشاريع بمزايا الإنتاج الكبيرة إضافة إلى ذلك فإن المشاريع الكبيرة تتحمل تكلفة كبيرة على صعيد التسويق والإنتاج والعمليات السوقية على عكس المشاريع الصغيرة كما أن قطاع الإعمال الصغيرة عادة ما ينتج للأسواق المحلية مستخدما المصادر والمهارات المحلية. لذا فإن عدم مركزية الإعمال الصغيرة من شأنها تعزيز نسبة الاستخدام وخاصة في المناطق الريفية.

- المشاريع الصغيرة تلبي احتياجات مختلفة للمستهلكين:

سواء على صعيد المنتجات أو الخدمات إذ للمشاريع الصغيرة ميزة أخرى هامة تتجلي في قدراتها على تلبية احتياجات مختلفة للفرد مصممة خصيصا لاحتياجات الإفراد المختلفة أي أن المشاريع الصغيرة تميز بمرونة كبيرة على صعيد الإنتاج مما يعني أنها من الممكن أن تلبي احتياجات متباينة لشرائح مجتمعية مختلفة أن هذه المرونة لا تتوفر لدي المشاريع الكبيرة حيث أن الإنتاج يستند إلى مفهوم الإنتاج الثابت ولكبير.

- الدور المركزي للمبادر التجاري:

---

[1])المرجع السابق ص/ 16

(2) عزة عبد الهادي ، دور المؤسسة المالية والافتراضية في إزالة الفقر،فلسطين ورقة عمل ،2002 ، ص10-11.

أن العنصر البشري قد يعتبر وبحق أهم ميزة في المشاريع الصغيرة وهذه الأهمية ناجمة عن الدور المركزي الذي يلعبه المبادر التجاري أو المدير من خلال صفاته الشخصية أو مستوى التعليم المهني أو نقاط قوته أو المهارات والوسائل التي يستخدمها سواء في عملية الإنتاج أو الإدارة،أن هذه الصفات لدى المبادر التجاري في المشرعات الصغيرة لا تتواجد في المشاريع الكبيرة حيث الاعتماد أكثرعلى التكنولوجيا الحديثة كذالك فان المبادر التجاري عادة ما يقوم بالنشاطات الإدارية فقط ولا يشارك في عملية الإنتاج.

- إن المبادر التجاري هو مالك مدير المشاريع الصغيرة:

إن المبادر التجاري والتقليدي الذي ورث رأسماله أو وفره لا يزال العنصر المهيمن في قطاع المشاريع الصغير في هذه الحالة، فان الإدارة وتحمل المخاطرة التجارية لا تزال متمركزة في يد شخص واحد الذي يصبح مركز كافة النشاطات الإنتاجية أو والخدمية.

- **الأساس العائلي للإنتاج:**

لا يتوقع من المبادر التجاري أن يكون ملماً بكافة عناصر العمالة التجارية بحيث يكون هو المدير العام مدير الإنتاج ومدير الأفراد، والمحاسب، ورجل المبيعات، وغيرة من الوظائف حيث ستضعف هذه الشمولية من فعالية النشاطات المختلفة في دورة حياة المشروع الصغير.

- **استراتيجيات التعاون:**

إن التعامل مع مؤسسات إنتاجية أخرى يقدم فرصا جديدة للمشاريع الصغيرة التي نمت وكبرت بسرعة بحيث أصبح من المتعذر على المبادر الفردي القيام بكفاءة النشاطات المهنية المتعلقة بها ومن الأمثلة التقليدية على نماذج التعاون شراء المواد الخام تعاونيات التخزين تعاونيات التصدير. ويري الباحث أن المشاريع المشتركة هي نموذج أخر على التعاون حيث أن التعاون ما بين المبادرين التجاريين قد يساهم في الوصول إلى أسواق جديدة وتكنولوجيا حديثة ومع ذلك فأن مثل هذه المشاريع

المشتركة يجب أن تتم بين رجال أعمال ديناميكيين ومبدعين ومبتكرين وإلا لن يكتب لهذه المشاريع المشتركة النجاح مع أول مواجهة مع التغيرات البيئية المحيطة.

- **التعاقد من الباطن**:

إن التعاقد من الباطن قد يكون خيارا استراتيجيا لضمان بقاء واستمرار عمل المنشأة الصغيرة، فالبضائع والخدمات تنتج لصالح منتج أخر غير أو زبون أخر يقوم ببيع هذا الإنتاج لصالحه أي أن بعض المشروعات الصغيرة تقوم بتحضير بعض الخطوات الإنتاجية للمنشآت الكبيرة التي من شأنها تعزيز الروابط القوية بين هذه المنشآت. ويلاحظ مما تقدم عدم وجود معيار موحد لتعريف المشروعات الصغيرة أو حتى جزيئاتها على سبيل المثال صناعية، حرفية، خدمية وتسويقية. فبعض التعريفات نظرت إلى المشروع الصغير وفقاً لمعيار عدد العاملين وبالرغم من شيوع هذا المعيار في العديد من الدول إلا أنه يعاب على هذا المعيار إختلافه من دولة لأخرى وأنه لا يأخذ في الاعتبار التفاوت في مستوي التقنية المتبعة في الإنتاج وبعض التعريفات نظرت إلى رأس المال علما أن هذا المعيار يتفاوت أيضا من دولة لأخرى فرأس مال المشروع الصغير في الدولة الأوربية يعتبر رأس مالاً كبيراً في السودان على سبيل المثال لا الحصر وبعض الدول أخذت المعايير النوعية وبعضها أخذت المعايير الكمية لذلك لا يوجد معيار عالمي وموحد متفق عليه فيما يتعلق بتعريف المشروعات الصغيرة. ويتفق الباحث مع ما ذكر بأن حجم المشروعات الصغيرة يختلف من دولة لأخرى حسب معايير التصنيف المستخدمة أو حجم المبيعات السنوية وغيرها من المعايير مما يعني أن الاختلاف سيستمر في تعريف المشروعات الصغيرة بين الدول وهذا بدوره لا يمنع أن تقوم الدولة المعنية بتحديد المعيار المناسب لخدمة هذا القطاع وتتبناه بطريقة عملية.

ثانيا: المخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة:

على الرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والمميزات التي تتوفر بها والدور الهام الذي تلعبه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه وكما أشار "تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004أن المشروعات الصغيرة إضافة إلى المتوسطة تبدو ضعيفة وشبه مهملة وتواجه تحديات ومعوقات متعددة في كثير من الدول العربية توجد صعوبات كثيرة في رصد وتحليل هذه المعوقات نسبة لقلة الدراسات وشح المعلومات والإحصاءات عنها في أغلبية الدول العربية". كما يتفق المهتمون والدارسون[1] لهذا القطاع أن هذه المشروعات تعاني من مشاكل عديدة متداخلة من حيث أسبابها ونتائجها. وهي مشاكل تختلف في طبيعتها عن تلك المشاكل التي تواجهها المنشآت الكبيرة الحجم. ومن الملاحظ بأن هذه المشاكل قد تكون " إما داخلية تتصل بكل مشروع على حدة وتكون ناجمة في أغلب الأحيان عن وجود اختلال في الهيكل الداخلي للمشروع، وإما خارجية خارجة عن إرادة المشروع وإدارته ومرتبطة بمناخ النشاط الاقتصادي "وبالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذي تعمل فيه. في إطار ذلك، يمكن أن تصنف المعوقات والصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة سواء كانت داخلية أو خارجية وفق نوعها إلي[2]:

1- معوقات تمويلية:

وهي في مقدمة المعوقات والمشاكل التي تعاني منها المشروعات الصغيرة، والتي " تتبدى في صعوبة وضعف فرص الحصول على التمويل الخارجي المناسب، المتمثل أهمها بصعوبة الحصول على القروض من المصارف التجارية،وذلك لعدم ملائمة المعايير المتبعة في المصارف لطبيعة هذه المشروعات ومتطلباتها للحصول على التمويل اللازم بشروط ميسرة وملائمة، إما لجهة عدم توفر الضمانات اللازمة التي تطلبها تلك المصارف، أو لجهة صعوبة شروط التمويل من حيث الفوائد

(1) العبري، خليفة، ورقة عمل الملتقى العربي الثالث للصناعات الصغيرة والمتوسطية، سلطنة عمان: 2005،ص3.
(2) خضر،حسان ،تنمية المشاريع الصغيرة, سلسلةجسر التنمية، العدد التاسع ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت: 2002، ص4

والأقساط وفترات التسديد"[1]. مما يؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع تكلفة القروض الخاصة بهذه المشروعات في غياب البنوك المتخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة أو غياب الدعم الحكومي لها. وضعف قدرات البنوك المتوفرة في مجالات التقييم والإشراف على هذه النمط من المشاريع. "فضلاً عن الصعوبات المالية الذاتية للمشروع من حيث عدم انتظام التدفقات المالية الداخلة الذي يزيد من درجة مخاطر الائتمان الممنوح لها" [2].

2- معوقات اقتصادية:

وهي المشكلات التي تتعلق بمناخ النشاط الاقتصادي ومناخ الاستثمار بصفة عامة، وتتمثل في "حصول انكماش في النشاط الاقتصادي أو ركود في قطاع ما يكون فيه المشروع مرتبطاً به، مما يعيق تشغيل المشروع تشغيلاً اقتصادياً يضمن تحقيق أقصى معدل للربح بأقل تكلفة[3]، وعدم اهتمام الحكومات بصغار المنتجين وتقديم الدعم اللازم الذي يحتاجونه لمواجهة حالات الخلل الاقتصادي من ركود وانكماش ويتأثرون به سلباً في إنتاجهم. إضافة إلى " المنافسة التي تسود بين المشروعات الصغيرة أو بينها وبين المشروعات المتوسطة والكبيرة وعدم الاستفادة من حوافز الاستثمار التي تقدم للمشروعات الكبيرة، والفرص التي تضيع على المشروعات الصغيرة مقارنة بتلك التي تتمتع بها المنشآت الكبيرة من اقتصاديات ووفورات الحجم الكبير كذلك "[4].

ب/ معوقات تسويقية داخلية:

ناجمة عن إهمال المشروعات الصغيرة والجانب التسويقي في نشاطها ، حيث أن دراسة السوق ودراسة العوامل الأخرى التي تتحكم في قدرة الأسواق على استيعاب كامل العرض من السلع والخدمات المطروحة، لا تلقى الاهتمام الذي تستحقه من قبل أصحاب المشروعات الصغيرة أنفسهم

(1) د.الربيعي، فلاح خلف، دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغيرة ،جامعة عمر المختار، ليبيا :2006، ص7- 8 بتصرف، http://mpra.ub.uni-muenchen.de
(2) خضر ، حسان ، مرجع سبق ذكره، ص4
(3) خضر ، حسان ، مرجع سبق ذكره، ص5
)(4د.الربيعي، فلاح خلف، دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغيرة ،مرجع سابق، ص 3 بتصرف

وذاك نتيجةً إما" لضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام والدراسات عن الطلب المتوقع بشكل خاص، أو لنقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات المؤهلات لدى العاملين، أو ضعف خبرتهم ومعرفتهم بالمفهوم الحقيقي للتسويق وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع"[(1)]. كما أن" غياب التعاقد من الباطن في مجال العقود والمناقصات وغياب التكامل بينها وبين المشروعات الكبيرة، وقصور قنوات وشبكات التسويق مع غياب الشركات المتخصصة في مجال التسويق"[(2)]، فضلاً عن" ضعف القدرة التنافسية والتصديرية مع المنشآت الكبيرة فيما يخص الأسعار والنوعية والكمية يجعل المشروعات الصغيرة تواجه تحدٍ كبير في بقائها واستمرارها"[(3)].

ج/ معوقات إدارية:

على الرغم من أن المشروعات الصغيرة تعتبر المستقطب الأساسي لرواد الأعمال، وفرصة لإظهار كفاءة صاحب المشروع كمبادر لديه مهارة وملكة الإدارة والتسويق، إلا أن هؤلاء هم قلة قياساً إلى الكم الكبير للمشروعات الصغيرة، حيث" تفتقر هذه المشروعات للإدارة الصحيحة والخبرة في العديد من المجالات كالأعمال الحسابية والتسويقية أو الأمور الفنية"[(4)]. غالباً ما ينجم ضعف الكفاءة الإدارية كنتيجة لضعف المؤهلات والخبرة لأصحاب المشاريع الصغيرة، وبسبب مركزية اتخاذ القرارات واعتماد نمط "المدير المالك غير المحترف " حيث في الغالب تعزى مسؤولية جميع المهام الإدارية إلى عهدة شخص واحد، فضلاً عن عدم وجود تنظيم إداري داخلي أو عدم نضوج السياسة الإدارية المتبعة في المشروعات الصغيرة. إضافة إلى غياب الجهات المختصة بتأهيل وتدريب هذه الكوادر[(5)].

---

(1)خضر ، حسان ، مرجع سبق ذكره ، ص4

(2) د.هيكل ، محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص221-222.

(3) محمد لبيب عنبة، هالة ،إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر:2003،ص38.

(4) خضر ، حسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

(5) خضر ، حسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

د/ معوقات فنية:

أهمها تلك التي تبدأ بمشكلة اختيار الفكرة المناسبة لتأسيس المشروع، حيث نجدها غالباً ما تتم باختيار غير مناسب ومدروس، مما يكتب للكثير من المشاريع بعد فترة ليست بطويلة عدم الاستمرار والفشل أو محاولة التغيير إلى نشاط آخر، ثم تليها مشكلة الحصول على المساحة والموقع المناسب لإنشاء المشروع، إلى صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج لا سيما المشاريع الصناعية وعلي وجه الخصوص إذا كانت تعتمد على المواد الأولية المستوردة،"[1] وتتضح هذه المشكلة بسبب ارتفاع أسعار الاستيراد وصعوبة الحصول على كميات قليلة نسبياً . " والسبب في هذا أن موردي مدخلات الإنتاج يجدون التعامل في المنشآت الكبيرة أيسر وأرخص وأكثر أماناً من التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة"[2].إضافة إلى صعوبة تدبير مستلزمات الإنتاج الأخرى مثل الطاقة الكهربائية وخدمات المياه وقطع الغيار، فضلاً عن قلة الخبرات الفنية ونقص العمالة المؤهلة أو عدم ملائمة خصائص العمالة المتوفرة من حيث المهارات والتعليم لاحتياجات المشروعات، إضافة إلى ضعف برامج تدريب وتأهيل العمال، وارتفاع نسبة دوران اليد العاملة". ويعود سبب عدم وفرة العمالة المناسبة أيضاً إلى تحيز العمال للعمل لدى المنشآت الكبيرة سيما الحكومية بسبب عامل الأمان والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها من تقاعد وضمان اجتماعي وغيرها، وصولاً إلى ضعف ضبط الجودة والسيطرة على النوعية بسبب استعمال آلات وأجهزة بسيطة غير متطورة في الغالب في المشروعات الصغيرة[3].

هـ/ معوقات تنظيمية وتشريعية:

(1) د. الحناوي ، حمدي، تنظيم المشروعات الصغيرة ، مرجع سابق، 57 بتصرف.
(2) د.فاروق غنيم، أحمد، المشروعات الصغيرة والمتوسطية كممتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، بحث منشور ، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن : 2006 ،ص2-3 بتصرف
(3)د.بدوي ،محمد وجيه، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين ،مرجع سابق ،ص28-29 بتصرف

بدءاً من" تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المشروعات الصغيرة، وصعوبة الحصول على التراخيص الرسمية لها،حيثتعاني المشروعات الصغيرة من مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية (الاقتصادية، الصحية، الضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية والجمركية، دوائر المواصفات والمقاييس)، وانتهاءً إلى غياب التنسيق بين هذه الجهات وبين الجهات الناظمة للمشروعات الصغيرة في حال وجدت"[1]. ناهيك عن السياسات الحكومية المتحيزة لصالح المنشآت الكبيرة والمتمثلة بأنظمة الحوافز والتسهيلات والدعم." فنجد أن الأنظمة القائمة والقوانين واللوائح المطبقة في العديد من البلدان وخاصة في البلدان النامية تميز المنشآت الكبيرة على حساب المنشآت الصغيرة "[2] وقد تعمل بعض التشريعات بحرمانها للمنشآت الصغيرة من هذه الامتيازات إلى دفعها للخروج عن القانون والعمل في إطار القطاع غير المنظم بعيداً عن رقابة الأجهزة الحكومية وعن القوانين سواء تلك المتعلقة بحقوق العمال أو قوانين حماية البيئة والرقابة الصحية.هذا كله مما يعني خلق مشاكل تنظيمية داخل تلك المشروعات فضلاً عن مشكلة ظاهرة عمالة الأطفال واستقدام العمالة الأجنبية[3]. يتضح من خلال الاستعراض السابق، أن المشروعات الصغيرة تعاني جملة من المشكلات والمعوقات وأنها كي تنجح في أداء دورها في عملية التنمية لا بد لها من العمل ضمن إطار تشريعي يحميها ووفق آلية تنفيذية تدعمها، بمعنى أنها بحاجة من أصحاب القرار إلى تبني إستراتيجية خاصة تعمل على تنمية هذه المشروعات ورعايتها، سواء من جهة الخدمات الفنية الإدارية والتسويقية التي تحتاجها أو من جهة الخدمات التمويلية الملائمة لإنشائها واستمرارها، تلك الإستراتيجية التي تعمل في الوقت ذاته ضمن إطار إستراتيجية تنموية عامة [4].

(1)د. الحناوي ، حمدي، مرجع سبق ذكره ، ص 58-61 بتصرف

(2) د,فاروق غنيم ، أحمد (مرجع سبق ذكره) ص 4

(3) د.بدوي ،محمد وجيه، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين ،مرجع سابق ،ص28-29 بتصرف.

(4) د,فاروق غنيم ، أحمد (مرجع سبق ذكره) ص 4.

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة:

المقدمة:

اختفت نغمة المعارضة الشديدة للمشروعات المتناهية في الصغر وذلك بسبب تغلب الآثار الايجابية لهذه المشروعات على أثارها السلبية، ولقد كان الاقتصاديون والسياسيون التقليديون يهاجمون بشدة هذه المشروعات باعتبارها نوعا من الاقتصاد الخفي underground economy غير المنظم وغير الرسمي informal economy، والذي يصعب السيطرة عليه ولا تستطيع الدولة أن تحدد مساهمته في الاقتصاد، وينتشر في الأحياء الفقيرة والعشوائية، ولا يساهم في إيرادات الدولة من خلال دفع ضرائب عن النشاط الذي يمارسه. وبمرور الزمن ومع عدم قدرة كثير من الدول على خلق فرص عمل لتلك الأعداد الهائلة الطالبة للتوظيف، وجدت هذه الدول انه لا يمكن أن تغض البصر عن دور هذا القطاع غير الرسمي في الاقتصاد، وانه بقليل من التنظيم والتشجيع له يمكنه أن يخلق بنفسه فرص التوظيف ويتيح دخول مناسبة لقطاع عريض، ولا يكلف ذلك الدولة شيئا تقريبا، بل أن هذا القطاع غير الرسمي في الاقتصاد يمكنه أن يكون نواة طيبة لتحسين أدوات الإنتاج ولتحسين الاقتصاد وتنمية جودة الحياة لملايين من الكادحين، بل انه يضمن لقمة العيش بكرامة وشرف، ويقضي على كثير من الآثار الجانبية للفقر. تجتمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة وعلي الدور الهام الذي تؤديه في الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي سواء في الدول المتقدمة أو النامية، كما تشير التحليلات الاقتصادية والاجتماعية للتجارب التنموية في العديد من دول العالم إلى أن "بعض الدول الآسيوية قد حققت انجازات هائلة خلال العقدين السابقين، وتحولت من قوى استهلاكية إلى قوى إنتاجية خلاقة بفضل اللجوء إلى المشروعات والصناعات الصغيرة" [1]. إن المشروعات الصغيرة يمكن

[1] بروفسور ديكارت، روبرت، مفهوم اقتصاد السوق الاجتماعي، محاضرة ، معهد هيبا لإدارة الأعمال ، سورية:2005

أن تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تأثيرها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل إجمالي الناتج المحلي، الاستهلاك، العمالة، الادخار والاستثمار والصادرات.إضافة إلى مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية والإقليمية. لقد أصبحت المشروعات الصغيرة علماً قائماً يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وقد أفردت لها المقررات الخاصة بها"[1]، هذا ويتبدى دور المشروعات الصغيرة وأهميتها في عملية التنمية من خلال عدة نقاط أهمها:

- المساهمة في زيادة الناتج القومي:

على وجه الخصوص في الدول النامية، حيث تؤدي المشروعات الصغيرة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الادخار والاستثمار. وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج القومي. إلى جانب مساهمتها بنصيب كبير في إجمالي القيمة المضافة لاسيما الصناعات الغذائية والنسيجية.

- المساهمة في الحد من مشكلة البطالة:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة على حد سواء المصدر الرئيس لتأمين فرص العمل عموماً في الاقتصاديات المتقدمة والنامية "ورغمالتفاوتفيتعريفهذهالمشروعاتمنبلدلآخر،إلاأنهقّلمايقل مجموع عدد العاملين فيها عن نصف مجموع القوى العاملة، وذلك أنّ طبيعة هذه المؤسسات وحجمها ومساهمتها الكبيرة في الاقتصاديات الوطنية توّفر حافزًا قويًّا لخلق فرص العمل" [2].

وذلك من خلال:

- " قدرة المشروعات الصغيرة بتنوعها وكثافتها على استيعاب العمالة غير الماهرة أو النصف ماهرة والتي تشكل النسبة الكبيرة من قوة العمل في الدول النامية، وبتكلفة منخفضة نسبياً لفرصة العمل إذا

---

[1] د هيكل ، محمد ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة : 2003 ، ص (10- 12)
(2) موجز التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة،منظمة العمل العربية ،مصر: 2008، ص19.

ما قورنت بالمشروعات الكبيرة التي تستخدمالأساليب الإنتاجية كصيغة رأس المال مقابل نسبة قليلة من القوى العاملة [1].

- تشجيع روح المبادرة والعمل الحر لجيل الشباب ليصبحوا رواد أعمال وأصحاب مشاريع خاصة و"تجنب هدر طاقاتهم في انتظار تأمين فرصة العمل لدى طابور القطاع العام أو الخاص "[2].

- قدرتها على التكيف في المناطق النائية الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرة البطالة الريفية، والهجرة من الريف إلى المدينة عن طريق توطين اليد العاملة وتثبيت السكان في أماكن إقامتهم الأصلية [3].

-دورها في محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو والتنمية:

إن المشروعات الصغيرة يمكن اعتبارها" آلية فعالة لمكافحة الفقر والعوز من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين من الرجال والنساء "، وسعة انتشارها خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظاً في النمو أو الأكثر احتياجاًللتنمية، الأمر الذي يؤهل هذه الأقاليم إلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع [4]. فضلاً عن احتوائها الآثار الاجتماعية السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في كثير من الدول " خاصة بعد أن تصدرت هذه القضية منذ بداية عقد التسعينيات سلم أولويات الحكومات ومؤسسات التمويل الدولية"[5].و يعتبر شو ماخر [6] مؤلف كتاب "الصغير جميل " (Small is beautiful) المنشور عام 1973 أول من رسخ فكرة و أهمية المؤسسات الصغيرة والتي تتواءم أكثر مع فكرة نوعية الحياة والمحافظة على البيئة كما ظهرت في تلك الفترة.

- قيامها بدور الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة والمتوسطة:

(1)د.بدوي ،محمد وجيه، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين ومردودها الاقتصادي والاجتماعي ،جامعة الإسكندرية، مصر: 2004، ص16.
(2) د هيكل محمد، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سبق ذكره ، ص13
(4) 2004,p108-112 :A Fair Globalization, Creating Opportunities for all-ilo(3)
(4)د.هيكل محمد ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سبق ذكره،ص14
(5)خضر،حسان ،تنمية المشاريع الصغيرة, سلسلةجسر التنمية، العدد التاسع ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت: 2002، ص3
(6)د. هواري معراج ، د. أحمد مجدل ، إدراك واتجاهات مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطية نحو التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الأكاديمية العربية للتعليم المفتوح في الدانمارك العدد 3 السنة الأولى ،الدنمرك: 2007 ص.42.

عند مستويات معينة من الإنتاجية، من خلال كونها مصدر لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض احتياجاتها كذلك الرافد الذي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاتها.وبهذا تساعد المشروعات الصغيرة إذا تم توجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة، بما يعزز حالة التكامل الصناعي بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم وتنويع وتوسيع هيكل الإنتاج فضلاً عن أن هذه المنشآت هي: "عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة،مثالاً شركة بنبتون، باناسونيك"..[1].

- **وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية** :

سواء كانت خامات غير مستثمرة أو سلعاً نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الإنتاج الزراعي والإنتاج الصناعي على حد سواء عند اعتمادها على مدخلات الإنتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة محلياً . فضلاً عن دورها في تنمية وحماية الصناعات التقليدية التي أصبحت تلقى رواجاً لدى شعوب العالم المختلفة. كذلك قدرتها على توفير السلع والخدمات بما يناسب ويلبي متطلبات السوق المحلية خصوصاً في الدول النامية التي تعاني من ضيق نطاق السوق المحلية وانخفاض القدرة الشرائية للأفراد نظراً لانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي. وبهذا تشكل المشروعات الصغيرة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار، " من حيث أنها تعتبر بارومتر هام لمدى ما يتسم به السوق من حيوية وحركة"[2].

1- **المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات**:

تعتبر المشروعات الصغيرة من المجالات الخصبة لتعزيز وتشجيع المواهب والأفكار الجديدة، " وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات الفذة والمتميزة من رواد الأعمال ذوى الكفاءة والطموح

(1) د.المحروق،ماهر حسن، د. مقابله، إيهاب، المشروعاتالصغيرة والمتوسطية أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطية ،الأردن :2006.ص 4

(2)د.جمال، حسين، ورقة عمل، ندوة إنشاء مصرف سورية للمشروعات الصغيرة، هيئة مكافحة البطالة، سورية: 2003،ص2.

والنشاط" [1]. من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العملية والعلمية لخدمة مشاريعهم. وإذ تعتبر المشروعات الصغيرة من الناحية الفنية أحد أهم مفردات التطور التكنولوجي، فذلك من حيث قدرتها الفائقة على " تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بشكل أسرع وتكلفة أقل من الشركات الكبيرة ذات الاستثمارات العالية. ومن المفيد ذكره أن المشروعات الصغيرة تمثل 80% من كل الإبداعات والابتكارات الجديدة في السوق الأمريكي"[2]. كما أن "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها البقاء أفضل في ظل المحيط المتغير حيث أن حجمها الصغير يسمح لها ببناء شبكة اتصالات غير رسمية وفعالة وهو ما يجعلها تستجيب بسرعة لأي تحرك في السوق فضلاً عن أن قلة البيروقراطية تمكنها من تنفيذ أي تغير داخلي بسهولة"[3].

2- دورها الايجابي في تنمية الصادرات:

من حيث أن توسيع عملية تصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثماريةتتم بمشاركة شركات صغيرة ومتوسطة الحجم، "حيث تعد هذه المؤسسات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند استناداً رئيسياً على منتجات المشروعات الكبيرة، وتؤكد تجارب العديد من الدول التي نجحت في تنمية وتطويراقتصادياتها مستندة بذلك على هذا النوع من المشروعات.ومن حيث المساعدة على استحداث منتجات جديدة واستيعاب النواتج العرضية للصناعات الكبيرة وبذلك تسهم في الحد من هدر تلك الموارد وتقليل الاستيراد "[4].

أهمية المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية:

(1) د. المحروق،ماهر حسن و.د. مقابله إيهاب، مرجع سبق ذكره، ص4 .
(2) www.sba.gov/size/section ، م.عبد الكريم، إيهاب، بنك الأفكارللمشروعات الصغيرة ، مرجع سابق ، ص2
(3)د. هواري معراج ، د. أحمد مجدل ، إدراك واتجاهات مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطية ،مرجع سبق ذكره ،ص42
(5)(4)REPORT ABOUT THE DEVELOPMENT IN THE MIDDLE EAST & NORTH AFRICA , THE INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ,THE WORLD BANK: 2003 .p 11-12

إن المشروعات الصغيرة تمثل العمود الفقري لاقتصاد الدول المتقدمة أو الدول النامية فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة في الأردن بحوالي (30%) من مجمل الإنتاج المحلي الصناعي حيث تنتج حوالي (20%) من مجمل الصادرات الصناعية حسب بيانات عام 1992م.[1] كما أن المشروعات الصغيرة تساهم بنسبة (50%) من إجمالي الناتج القومي الأمريكي[2]، كما أن الصناعات الصغيرة قد أسلمت في المتوسط بما نسبة (2706 %) من إجمالي قيمة الإنتاج الصناعي لكل الدول العربية, في حيث أن هذه النسبة تصل إلى (60%) في الصين: (47%) في تايلاند (35%) في كوريا الجنوبية, تتجه بعض الدول إلى تنمية تلك المشروعات من خلال إعداد إستراتيجية متكاملة لمحاربة الفقر والبطالة وزيادة الإنتاجية حيث تشكل المشروعات الصغيرة مجالا حيوياً لروح المبادرة واستغلالا للموارد الأولية المحلية واعادة توزع الدخل[3]. وقد أشار أحد الباحثين [4] إذا كانت المشروعات الكبيرة تلعب دوراً قيادياً ورائداً في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية فأن المشروعات الصغيرة تساهم في توفير فرص العمل والقضاء على البطالة وفي الحد من الهجرة من الريف إلى المدن بالإضافة إلى دورها في إعداد الرياديين من رجال لأعمال الذين يشكلون رصيداً بشرياً واعداً للمشروعات الصغيرة. كما أن المشروعات الصغيرة تعمق المبادرة الذاتية والتوجه نحو التوظف الذاتي. وأن دورها يكون عظيماً في مراحل النمو الأولي للاقتصاد الوطني لأنها تشكل قاعدة الانطلاق, حيث انه مع مراحل النمو المتصاعدة تتفاعل المشروعات الصغيرة ايجابيا مع عملية التنمية بتحولها إلى مشروعات متوسطة ومن ثم كبيره, أما في الدول المتقدمة فإن دور المشروعات الصغيرة لا يصنف بل يتطور ويتكيف تبعاً لحاجه الاقتصاد الوطني,مثلاً تصبح الصناعات الصغيرة أكثر تخصصاً في ظل

(1)ماجدة العطية ,إدارة المشروعات الصغيرة , الطبعة الأولي, عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , 2002م : ص 25 .

(2) سامي شريف , تطوير منهج إدارة المشروعات الصغيرة بالمدرسة الثانوية التجارية في ضوء المهارات اللازمة لأعداد الطلاب لتملك وإدارة تلك المشروعات الصغيرة بعد التخرج وتدريسه باستخدام الكمبيوتر , مجلة دراسات في المنهج وطرق التدريس عدد 11/95 , القاهرة 2003 : ص (15) .

(3) عبد اللطيف المقدم , بحث حول : دور الصناعات الصغيرة والمتوسطية في تنمية الاقتصاد اليمني . مقدم إلى مؤتمر حول منشات الإعمال الصغيرة والمتوسطية ـ التحديات و الأفاق المستقبلية ـ عمان وجامعة اليرموك 2003م : ص (17)

(4) منشورات جامعة القدوس المفتوحة , الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة , 1996:ص (71- 72).

الصناعات الكبيرة لتقوم بدور صناعات الظل فتقوم بإنتاج ما تحتاجه الصناعات الكبيرة لتصبح مورداً أساسياً لبعض مراحل لبعض مراحل عملية الإنتاج الكبير كذلك تؤكد (ماجدة شلبي) [1] التي تناولت مشكلة البطالة في دراسة عملية مستفيضة حول البطالة واختلال سوق العمل والتشغيل في الاقتصاد المصري على ضرورة تطبيق إستراتيجيات جديدة على تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة, حيث نري أن ذلك ممكناً من خلال تنمية هذه الصناعات وزيادتها بأقل تكلفة استثمارية وبتشجيع الحافز الفردي للاستغلال وعدم الاعتماد على الدولة في التوظيف وإيجاد فرص العمل, حيث أن التجربة في معظم الدول النامية وكما هو واضح من معدلات زيادة البطالة ومستوي الفقر الحاصل, تستدعي عدم الاتكال على برامج الحكومات المعمول بها لخلق واقع تنموي حقيقي يحد من سوء الواقع الحالي ويفيد الاتجاه نحو الأفضل. وترى أن المشروعات الصغيرة تلعب دوراً مهماً وحيوياً في خدمة الاقتصاد القومي لقدرتها على استيعاب أعداد هائلة من الأيدي العاملة وعلي المساهمة بدور فعال في الإنتاج والنشاط الاقتصادي بصفة عامة لأنها هي الأسرع والأقصر والأقدر على تحقيق أغلب فرص العمل الجديدة المطلوبة, ولأنها تستخدم أساليب إنتاج بسيطة نسبياً بما يتماشى مع ظاهره وفره العمالة وندرة رأس المال. لذا فإن المشروعات الصغيرة أكثر أهمية في التنمية الاقتصادية سواء للدول المتقدمة أو الدول النامية للأسباب علي: [2]

1- ترابط الأعمال التجارية:

أن العمل التجاري الحديث ليس وحده قائمة بحد ذاته , وصاحب هذا العمل يتوجب عليه أن يشتري من وحدات تجارية مختلفة ويبيع إلى وحدات تجارية أخرى. كثره المشروعات التجارية الصغيرة أمر أساسي لتمكين عدد قليل من المشروعات التجارية الكبيرة من التركيز على تلك النشاطات التي تكون

(1) ماجدة شلبي, البطالة: المشروعات الصغيرة هي الأمل: نسخه إلكترونيه (paper4- 3) WWW.elaph.comTnews2005.

(2) (liffordM.Bamback) مرجع سبق ذكره,1989: (12- 11).

جهودهم فيها أكثر فعاليه فمثلاً في قطاع الصناعة فإن المشروعات الكبيرة والصغيرة تتعاون فيما بينها فالمشروعات الصغيرة لا تقوم فقط بإنتاج معظم الأجزاء التكوينية التي تغذي خطوط التجميع الكبيرة وإنتاج التشكيلة الواسعة من التجهيزات الصناعية مثل العبوات الحديدية والحاويات الأخرى للشحن) بل تستخدم بشكل واسع أيضا كثير من منتجات المؤسسات الكبرى.

2-**التجديد:** وإن الأفراد والمشروعات الصغيرة هم المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات فالمشروعات الصغيرة التي يديرها أصحابها تتعرض للتجديد أكثر من المؤسسات العامة لأن الأشخاص الذين يعلمون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر أرباحهم فيجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل, بالإضافة إلى ذلك فالمشروعات الأكبر حجماُ تركز على إنتاج السلع التي لها طلب مستمر ويمكن التنبؤ به وتترك للمشروعات الصغيرة السلع التي ينطوي إنتاجها على مجازفة أكبر ويستغرق بيعها وقتاً أطول.

3- من البدايات الصغيرة: إن معظم الشركات الكبرى نتجت عن جهود المشروعات الصغيرة وإن كثيراً من مشروعات اليوم الصغيرة ستصبح مشروعات الغد الكبيرة.

4- **تعتبر المشروعات الصغيرة منافذ:**لتوزيع بين المستهلك وبين المشروعات الإنتاجية, كما تساعد على زيادة المبيعات والتوزيع ,مما يقلل تكاليف التخزين, ويؤدي إلى وصول السلعة إلى المستهلك بأقل تكلفه.

5- **وتعتبر المشروعات الصغيرة:**مناخاً جيدا للإبداع والتطوير والتجديد وذلك لوجود حوافز مادية بعكس الوظائف الحكومية, وهذا يؤدي إلى ارتفاع معدل الإنتاجية والانجاز.

6- **المشروعات الصغيرة:** تعمل على تحسين الاستهلاك وترشيده وتقضي على الإسراف والضياع الاقتصادي, كما وتقضي على التضخم عن طريق الاستثمارات والتشغيل الاقتصادي للأموال غير المنتجة, وتعمل على توفير السلع والخدمات فيزيد الدخل القومي.

7- **تساهم المشروعات الصغيرة:** في زيادة حجم الصادرات الصناعية, وما يترتب على ذلك من تحسن وضع الميزان التجاري وميزان المدفوعات ويرى كل من نهال ونبيلة أن الدور الاقتصادي الذي تلعبه المشروعات الصغيرة يتمثل فيما يلي [1]:

- إتاحة فرص العمل لأكبر قدر ممكن من جمهور العاطلين عن العمل, أي تناسب الواقع العربي بشكل كبير.

- تقديم خدمات ومنتجات جديدة على أساس الابتكار والإبداع من قبل أصحاب المشروعات.

- توفير احتياجات المشروعات الكبيرة ما يطمئن الجهات المعينة بوجود مشاريع ظل في بعض الصناعات المهمة للدولة.

- تقديم الخبرة الكاملة إلى العاملين من واقع الانتماء والاحتراف للمهنة أو الحرفة التي يعمل بها.

- تجسيد علاقة وثيقة مع المستهلكين في المجتمع, مما يزيد عملية التماسك الاجتماعي والاقتراب من الاحتياجات الأساسية للزبائن. ويري الباحث أن العلاقة بين المشروعات الصغيرة والموارد البشرية علاقة طردية وهما وجهان لعملة واحدة. فهي تساعد على تطوير القدرات والإمكانيات والاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة والاهتمام بتنمية الريف والاستفادة من الموارد البشرية. وإن تكلفة عمل واحده في الصناعات الكبيرة يمكن أن توفر ثلاث فرص عمل في الصناعات الصغيرة وأيضا تلعب المشروعات الصغيرة دوراً هاماً في تدريب عدد كبير من العمالة وذلك باستخدام عماله غير مدربه أو منخفضة المهارة ومع مرور الوقت تتحول العمالة إلى عماله ماهرة بالممارسة والخبرة والتدريب بالإنتاج داخل المشروعات الصيرة [2].

أهمية المشروعات الصغيرة للاقتصاد:

---

[1] نهال مصطفي ونبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العمولة ،الإسكندرية ,الدار الجامعية:، 2005 : ص (93).

(2) فتحي السيد عبده . الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية . مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية 2005 م ـ ص : 66 .

من واقع استقراء الإحصائيات والدراسات والبحوث المهتمة بمشروعات هذا القطاع يمكن توضيح أهمية الراهنة في كافة بلدان العالم في عدد من المحاور نستعرضها على النحو التالي.

1- تشغيل العمالة:

هي إحدى الوسائل الهامة والفعالة في خلق فرص عمل كافية لامتصاص البطالة في البلدان النامية والمتقدمة ذلك لأنها تقوم على تقنيات كثيفة العمل وإحلال العمالة المتوفرة محل رأس المالي عالي التكلفة, ونمط اجتماعي يقوم على تشغيل الأقارب والأصدقاء دون الالتزام بمؤهلات دراسية أو شهادات ووفق التقدير منظمة العمل الدولية ILO تستوعب هذه المشروعات نحو 30 مليون عامل بأمريكا اللاتينية, وما يقرب من 60% من قوة العمل خارج القطاع الأولى بإفريقيا ومن 40-66%في آسيا ويستوعب القطاع غير الرسمي في البلدان النامية ما يقرب من 300 مليون عامل وحوالي 75%من قوة العمل (من 80-1985 م) في دول إفريقيا شبه الصحراوية, كما أن المشروعات الصغيرة يكون لديها القدرة على تخريج أجيال جديدة من القوى العاملة من خلال التدريب مما يصقل المهارات الفنية والتنظيمية والإدارية لرفع عجلة التنمية وتطوير التكنولوجيا المحلية[1]. حيث تمثل المشروعات الصغيرة نسبة ليست قليلة من إجمالي المشروعات الموجودة في الوطن العربي [2].

2-التوازن الاقتصادي والاجتماعي:

تشجع المشاريع الصغيرة على تنمية السلوك الادخاري لدى الأفراد. بشكل لا يمكن تحقيقه بصورة أخرى, كما أنها تساعد على كبح جناح الهجرة من الريف إلى الحضر والربط بين التصنيع والمنتجات الزراعية ويؤدى ذلك إلى تقليل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن ظاهرة التركيز الصناعي في المدن وتحقيق قدر مناسب من عدالة التنمية الإقليمية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الإقليمي والكلى. كما أن وجود أعداد كبيرة من المشروعات صغيرة في سوق تنامي وانتشارها

(1) تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي مرجع سبق ذكره , ص4
(2) د.هالة محمد لبيب عنبة / إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي مرجع سبق ذكره /ص12.

على أطراف المدن والقرى يؤدى إلى الاقتراب من العدالة في توزيع الدخول ويحقق التنمية الإقليمية والاجتماعية. [1]

3- كفاءة استخدام الموارد المحلية:

يعتمد غالبية قطاع المشاريع الصغيرة على استخدام الموارد المحلية في إشباع الحاجات المتزايدة عن السلع الاستهلاكية عادة. وقد ثبت في عدد من الدراسات أن المشروعات الصغيرة في البلدان النامية بتقنياتها البسيطة كانت في بعض الحالات أعلى إنتاجية من المشروعات الكبيرة ذات التقنيات الحديثة, وما لم يكن هناك اتفاقيات احتكارية للسيطرة على السوق فان زيادة عدد المشروعات الصغيرة وتقاربها يؤدى إلى زيادة الرغبة في الابتكار والتميز وإذا ما تم تنظيم وإدارة ودعم مشروعات هذا القطاع بما يكفل استمرارية وتنمية هذه الرغبة فإننا نتوقع قدرته الفاعلة في تحقيق الكفاءة الفنية والاقتصادية في استخدام الموارد المحلية المتاحة. تعتمد طبيعة ونوع الإنتاج في هذه المشروعات على الأشخاص القائمين به ويحل محل التسابق على الإنتاجية والكفاءة والقدرة على التلاؤم مع احتياجات العملاء وكذلك التنوع الكبير للمنتجات وخضوعها للطلبات الشخصية كما أن هذه البيئة الإنتاجية تتسم بمستوى مرتفع من التعاون والثقة بين المنتجين وهذا يؤكد انه ما لم يتم دعم قطاع المشروعات الصغيرة بالقدر على تفعيل أداءها فان مجرد رغبتها في التميز والابتكار لا تكفل وحدها لزيادة إنتاجيتها وكفاءتها [2].

دعم وتحسين ميزات المدفوعات :

استخدم المشروعات الصغيرة في دول العالم النامي تكنولوجيا بسيطة في الإنتاج وتعتمد على السوق المحلى في الحصول على معظم مستلزماتها وتسويق معظم مخرجاتها ويؤدى ذلك إلى انخفاض الواردات ومن ثم التدفقات النقدية الخارجة بالعملات الأجنبية ومن زاوية أخرى فان تنافس

(1) تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الو طين العربي, مرجع سبق ذكره ص4 ,
(2)تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي , مرجع سبق ذكره ص5

المشروعات الصغيرة وحدية الدخول منظمين جدد يشجع على الابتكار والتجديد بما يمكن من الارتقاء بمستوى المنتجات المحلية وإمكانية غزو الأسواق الأجنبية ويؤدى ذلك إلى زيادة المنفقات النقدية الداخلة بالعملات الأجنبية, وهذا السلوك إذا ما أمكن دعمه وتنظيمه وإدارته بطريقة سليمة يمكن أن يؤدى إلى تحسين ميزات المدفوعات نتيجة انخفاض الطلب على النقد الأجنبي اللازم لتمويل شراء تكنولوجيا المتقدمة أو مستلزمات إنتاج مستوردة وزيادة الواردات من النقد الأجنبي مقابل زيادة الصادرات من السلع والخدمات التنافسية [1]. فالمشروعات الصغيرة تساهم بصورة مباشرة في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي على الرغم من محدودية اهتمام الدولة بها ومن أبرز المجالات التي تتبلور فيها الأهمية ما يلي:

1- زيادة الدخل القومي حيث تعتبر المنشات الصناعية الصغيرة إحدى روافد تعظيم الدخل القومي.

2- إضفاء المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة الاقتصاد على التكيف والاستجابة للتقلبات الاقتصادية إذ لا يؤثر اختفاء عدد منها من السوق على مجمل النشاط الاقتصادي قياسا بالمنشات المتوسطة والشركات الكبيرة الأمر الذي يجعل منها عامل استقرار في الاقتصاد الوطني.

3- معالجة مشكلة البطالة وذلك بتوظيف عدد كبير من العمالة العاطلة وتحويلها إلى عمالة منتجة.

4- تساعد في تضييق الفجوة في مستوى التطور الاقتصاد بين مناطق القطر الواحد وفي تقليص طراز المنشات في مناطق دون أخرى.

5- يساعد نمو المنشات الصغيرة على تخفيض الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم الموارد المحلية والقوى العاطلة مما يحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي الأفضل.

(1) إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكرها ص5-6

6- وتساهم في علاج الاختلال الهيكلية في موازين المدفوعات وذلك بتقليل حجم الواردات وبالتالي توفير عملات أجنبية يمكن أن توجه لمشروعات التنمية.

7- المساهمة في توزيع الثروة وتحقيق العدالة وذلك بتوظيفها للعمالة الفقراء على اختلاف مستوياتها من حيث المهارة.

8- تساهم في توظيف الصناعة في المناطق الريفية وما يتبع ذلك من تطوير في مستويات الوعي والفهم والخدمات والتالي تحقيق الاستقرار والتوزيع الجغرافي السليم.

9- قدرة المنشاة الصغيرة على التخصيص في مجال معين مما يعنى إمكانية تحقيق تكامل الإنتاج في عدد من المنشات الصغيرة وكأنه المجتمع.

10- تعتبر وسيلة فعالة لتوزيع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهيكل الإنتاج إذ يمكن تكرار إنشاءها في مناطق مختلفة.

11- توسيع مجال المنافسة مع المنشات المتوسطة والكبيرة بسبب عددها الكبير وعدم تأثير أي منها في حجم المبيعات في الأسواق[1].

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر:

شهدت الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا على المستوى الإقليمي والدولي بقطاع المشروعات الصغيرة في مختلف المجالات وذلك لكونه من الظواهر المنتشرة والقاطرة المنتظرة للإصلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في أنحاء العالم المتقدم والنامي على السواء. كما تعد المشروعات الصغيرة احد المحاور الرئيسية لاهتمام الدول وأجهزتها التنظيمية والإدارية لعلاج مشاكل البطالة وانخفاض مستويات الدخول الأصلية والتي زادت حدتها بإنتاج الدولة لسياسات تحرير الاقتصاد القومي والإصلاح الاقتصادي

(1) احمد الصديق , دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة جملة المال والاقتصاد , ينك فيصل الإسلامي , العدد الأول 2004م ص40.

وخصخصة القطاع العام, وتخلى الدول عن سياسة تشغيل الخريجين. وعلي الرغم من الاهتمام المتزايد من قبل الدول والجهات المعنية والباحثين والدارسين بقطاع المشروعات الصغيرة إلا أنها ما زالت تعانى من مشاكل ومعوقات تنظيمية وإدارية وفنية ومالية وتسويقية كثيرة تحد من نموها وتطورها بالقدر الذي يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها وهذه المشاكل والمعوقات تعكس في جزء كبير منها عدم التزام وتراخى الجهات التنظيمية والإدارية المكلفة من قبل الدول للقيام بما ينبغي عليها من مهام لدعم هذا القطاع الحيوي يمكن القول أن قطاع المشروعات الصغيرة المتوسطة يمثل قاعدة واقعية فاعلة يمكن من خلالها البدء في عجلة التنمية الاقتصادية الاجتماعية في دول العالم المتقدم والنامي على السواء. ففي دول العالم المتقدم يتميز قطاع المشروعات الصغيرة بالمرونة في تقديم سلع وخدمات غير نمطية لتلبية احتياجات الأسواق في هذه الدولة, بالإضافة إلى إمكانية تصنيع من الأجزاء المطلوبة في الصناعات الكبيرة والتكامل مهما في كثير من الأحيان. وفي الدول النامية تكمن أهمية هذا القطاع في تشغيل نسبة كبيرة من العمالة , وتحسين مستويات الدخول واستخدام الموارد المحلية مما يساعد على انخفاض الواردات وإمكانية زيادة الصادرات ومن ثم تحسين ميزات المدفوعات, ففي الوطن العربي نجد أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل ما يقرب من 99%من مشروعات القطاع الخاص غير الزراعي, وتسهم بنحو 75% من إجمالي القيمة المضافة, وتوفر فرص عمل لأكثر من ثلث العمالة في الوطن العربي وعلي الرغم من ذلك فان مساهمة هذا القطاع في الصادرات المصرية لا تعدى 4%في حين تبلغ هذه النسبة في ماليزيا 42%من جملة صادراتها وفي تايلاند 32% وفي تونس 17%.[1]أصبحت المشروعات الصغيرة هي موضوع الساعة في كافة الدوريات القومية العامة والمتخصصة نظرا لارتباطها بمشكلة البطالة التي تتفاقم وما بعد اليوم, فقد وصلت البطالة في مصر

(1) تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي "أوراق عمل ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطية في الوطن العربي المنعقدة بالقاهرة في سبتمبر 2006م" منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2007م , القاهرة , جمهورية مصر العربية ص3,-4.

إلى 8%وفي سوريا إلى 15% وفي تونس إلى 16.6 وفي الأردن إلى 15%والي 18% في لبنان والي 19% في المغرب, 3% في ليبيا وبمقارنة هذه النسب بنسبة البطالة بأحد الدول المتقدمة التي تلعب المشروعات الصغيرة دورا مهما في اقتصادها وهى اليابان نجد أن نسبة البطالة بها وصلت إلى 4.7%حيث تساهم هذه المشروعات في توظيف ما يزيد من70 % من العمالة في اليابان. وفي أمريكا توليد 11.2 مليون وظيفة جديدة خلال الفترة من 1995- 2000 ساهمت المشروعات الصغيرة التي يعمل بها اقل من 100 عامل بنسبة 84 % منها. ومن المفروض أن تشكل هذه التجربة وغيرها حافزا منشطا للتنمية في الدول العربية بحيث يزداد الاهتمام بالمشروعات الصغيرة كقطاع حيوي في الاقتصاد القومي [(1)].

الآثار الاجتماعية للمشروعات الصغيرة:

أما من الناحية الاجتماعية فكل فرد منا يدرك الآثار السلبية للبطالة وما تجره من ويلات ومشاكل اجتماعية على المجتمع ككل وتفشي الجريمة والأمراض. والمشروعات الصغيرة تساهم بشكل كبير في الحد من البطالة والفقر ورفع مستوى المعيشة وحل كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع إذ أن الأفراد في المناطق النائية والريفية من خلال توفير الاحتياجات الفردية لهم إضافة إلى زيادة الإحساس والإدراك لدى الأفراد بأهمية الترابط والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس. فالكل يتكون لديه الإحساس والوعي بأهمية المحيط الخارجي (البيئة).

أوضحت دراسة أجراها احد المواقع أن الآثار الاجتماعية للمشروعات الصغيرة تتمثل في:[(2)]

1- زيادة وعي العاملين في هذه المشروعات بقيمة الإنسان واحترامه لذاته من خلال العمل الشريف.

2- زيادة وعي العاملين في هذه المشروعات بقيمة العمل كضرورة للحياة وتحقيق الذات.

---

(1) هالة محمد لبيب عتبة , إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي "دليل عملي لكيفية البدء بمشروعات للتنبؤ إدارته في ظل التحديات المعاصرة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية , القاهرة , جمهورية مصر العربية .

(2) http://www.idf-kwt.org/html/1.3.htm

3- زيادة وعي العاملين في هذه المشروعات بأن القدرات الإنسانية يمكنها أن تذلل الصعوبات.

4- زيادة وعي العاملين في هذه المشروعات بان الاعتماد على الذات يحقق الأمن الاقتصادي للفرد وللأسرة

5- زيادة وعي العاملين في هذه المشروعات بأن التكافل الاجتماعي بينهم يمكن أن يضيف قيمة للمجتمع

6- انشغال العاملين بهذه المشروعات يقضى على التسول.

7- انشغال العاملين في هذه المشروعات يساعد على القضاء على الجريمة.

8- انشغال العاملين في هذه المشروعات يساعد على القضاء على المخدرات والإدمان.

9- يؤدى العمل الأسري بهذه المشروعات إلى إعلاء قيمة التعاون بين الناس.

10- يؤدى العمل الأسري بهذه المشروعات إلى إعلاء قيمة الترابط الأسري.

11- يؤدى العمل الأسري المنظم في هذه المشروعات تحت إشراف منظمات اجتماعية إلى إعلاء قيمة المجتمع كنواة جيدة للحياة.

12- يؤدى زيادة الدخل الأسري للعاملين في هذه المشروعات إلى تحسين الإنفاق على التعليم والصحة واذكاء القيم الايجابية للتعليم، والوعي بأهمية الحفاظ على عادات صحية سليمة.

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية و المخاطر الائتمانية:

أولا : المصارف الإسلامية:

تمهيد:

يلعب الجهاز المصرفي دوراً حيوياً في الواقع الاقتصادي لجميع الدول, إذ يمكن تشبيهه بالعضلة القلبية بالنسبة للإنسان, فكما أننا لا يمكن أن نتصور حياة الفرد بدون العضلة القلبية, لا يمكننا أن نتصور اقتصاداً متطوراً بدونجهازاً مصرفياً متطوراً .ولكن غالبية أعمال المصارف التقليدية تشترك بصفة واحدة وهي التعامل بالفائدة, الأمر الذي أدى إلى إحجام العديد من الأفراد عن التعامل مع المصارف التقليدية وضياع الكثير من الموارد للمصارف وذلك لتحريم الفائدة في الدين الإسلامي, لذا التقت جهود الفقهاء مع خبراء المال والاقتصاد ووضعوا تصوراً مكملاً لهذه المؤسسات المالية ألا وهي (المصارف الإسلامية) لرفع الحرج عن المسلمين من جهة ولجذب الودائع وتقديم الخدمات للمتعاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى, بالإضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية.

أولا: تعرف المصارف الإسلامية[1]:

بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مُجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

[1]-د. ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية،دار زهران ، عمان ،2000.

المصرف الإسلامي ليس وسيطا مالياً كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة ولكنه أنشطة تدور على قاعدة الغنم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء مع اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها.وذلك أمر غير مفهوم في المصارف التقليدية التي كانت مهمتها "منذ نشأتها وحتى اليوم تنحصر في تنظيم الائتمان ابتغاء تيسير التبادل وتيسير الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال. لكن المصارف الإسلامية تضيف الكثير لهذه المهام التقليدية لتجعل من المصرف أداة تحقيق وتعميق للأداة المرتبطة بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيلاً عملياً إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسنداً لاقتصاديات الدول الاسلاميه" [1]

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية:

بدأ التفكير بالمصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي، وكانت أول محاولة لإنشاء المصارف الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربعينات من ذلك القرن من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المُحتاجين للأموال وذلك بدون عائد، وكانت المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينات من خلال تأسيس بنوك ادخار إسلامية، في عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر في مصر ليقوم بكل أعمال المصارف دون التعامل بالربا (أخذاً أو إعطاًء). في عام 1975 تّم افتتاح المصرف الإسلامي للتنمية[2] (كمصرف إسلامي دولي) في مدينة جدة بالسعودية و تتالى بعد ذلك ظهورها بالدول العربية و الإسلامية أما بالنسبة للسودان فأن أول بنك (بنك فيصل الإسلامي).

ثالثا: فلسفة عمل المصارف الإسلامية:

[1]- الموسوعةالعلميةوالعمليةللبنوكالإسلامية،الجزء الأول (أ)ص5 .
[2]- إحصائيات البنك الإسلامي للتنمية, 2006,

تقوم فلسفة عمل المصارف الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها:

1- منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً.[1]

2- مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.

3- مبدأ:النقود لا تلد نقود،أي أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.

4- التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل.

5- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

6- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

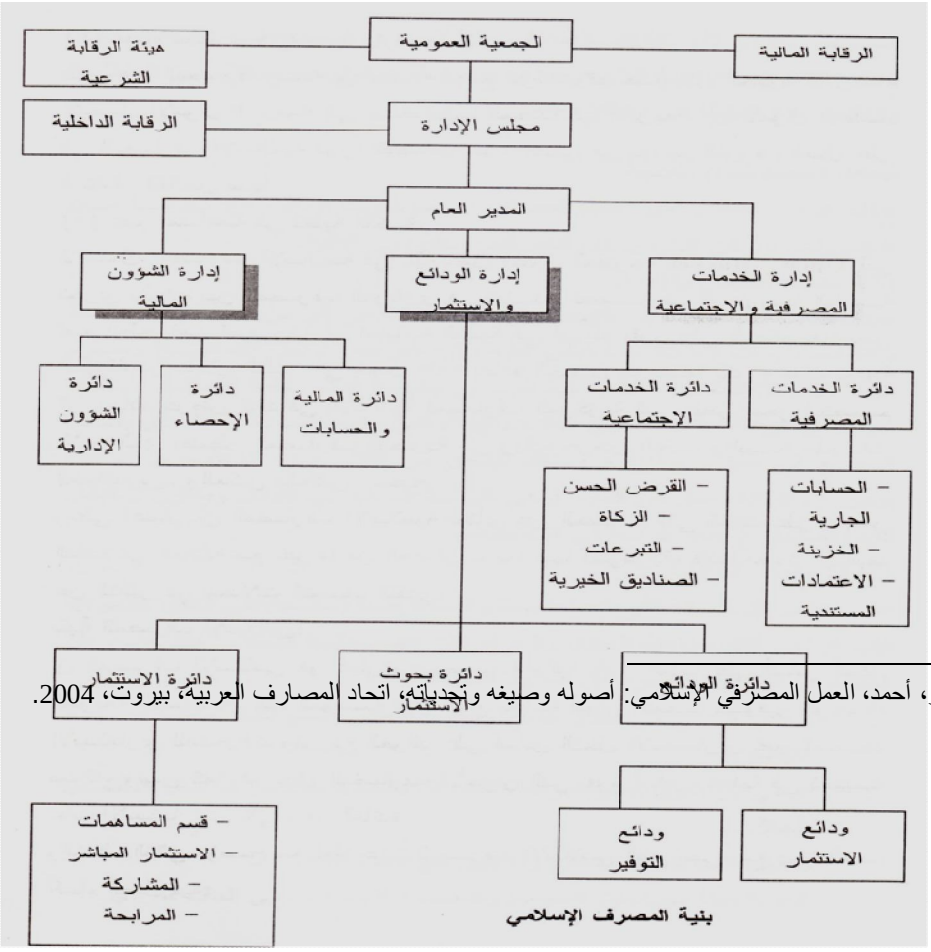

بنية المصرف الإسلامي

[3]- سفر، أحمد، العمل المصرفي الإسلامي: أصوله وصيغه وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.

رابعا: مصادر أموال البنك الإسلامي:

يوجد مصدرين للأموال:

- مصادر داخلية.
- مصادر خارجية.

(أ) **المصادر الداخلية:**

1-**رأس المال**: وهو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك باعتباره مشروعا، من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، ويشترط أن يكون رأس المال حاضرا عند تأسيس المشروع ولا يجوز أن يكون دينا.يعتبر رأس المال نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة.

2-**الاحتياطات**:تعبر الاحتياطات عن المبالغ التي تقتطع من صافي أرباح البنك لتدعيم مركزه المالي وهي تعتبر حق من حقوق الملكية مثل رأس المال.

3- **المخصصات**:هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة.

(ب) المصادر الخارجية:

1- **الودائع** : تعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية وهي تأخذعدة أشكال أهمها: الودائع الثابتة -الودائع بإشعار- حسابات التوفير- حسابات جارية (تحت الطلب).ويجب الانتباه إلى أن الأنواع الثلاثة الأولى تعتبر من الأدوات الاستثمارية في هذه البنوك، في حين تعتبر الحسابات الجارية وسيلة لحفظ الأموال من السرقة أو الضياع بالإضافة إلى تسهيل التعامل التجاري من خلال توفير ميزة سحب الشيكات وقبول الحوالات.

2- **موارد الصناديق:** هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة تعتبر مصدرا من مصادر الأموال الخارجية سواء كانت هذه الصناديق خاصة أم كانت صناديق موضوعة تحت رقابة نظارة البنك.

3- **الهبات والتبرعات،أموال الزكاة،الودائع العينية:** تعتبر الهبات والتبرعات مصدرا من مصادر الأموال الخارجية للبنك الإسلامي سواء تقدم بها الأفراد أم جماعات وسواء كانت لغرض معين أم لصالح العام للمسلمين.

ثالثا: تقنيات المصارف الإسلامية في استثمار أموالها[1]:

- ✓ **المرابحة:**

هي عقد يقوم البنك بموجبه ببيع سلعة أو أصل سبق له شراؤها وحيازتها بناًء على وعد المتعامل بشرائها بشروط و بنود معينة، وذلك مقابل ثمن يتكون من التكلفة وهامش ربح متفق عليه.

- ✓ **بيع السلم:**

وهو تقديم الثمن وتأخير استلام البضاعة المُشتراة، وتكون الصورة هنا مُعاكسة تماماً للبيع الآجل، أي أن المصرف يدفع مُقدماً ثمن بضاعة يتعاقد على شرائها من المُتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للمصرف بعد إنتاجها، وعادةً ما تستخدم هذه الصيغة في تمويل المشاريع الإنتاجية.

- ✓ **المشاركة:**

يمكن تعريفها من وجهة نظر البنك الإسلامي بأنها:

[1]- د.صديقي، محمد نجاة الله ، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة

تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة بغية إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

- ✓ **المضاربة:**

هي" عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر أي أنها تقوم على دفع مال من الطرف الأول إلى الطرف الثاني ليتاجر به، ومن ثم تقاسم الربح بينهما.

- ✓ **القرض الحسن:**

المصارف الإسلامية حين تقوم بعملها فهي تعلم أن عليها واجباً اجتماعياً وإنسانياً له عائد اجتماعي مقدراً عند الله وعند المجتمع،فهي بجانب صيغها المعروفة فأنها أيضا تتعامل بصيغة القرض الحسن وهو قرض أرفاق وليس إرهاق، والقرض الحسن شرعاً يعني دفع المال لمن ينتفع به ويرد مثله.

ثانيا : المخاطر الأئتمانية :

أولا: مفهوم المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

1- تعريف المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تعتبر المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يواجهها المصرف، ولقد كانت محل اهتمام منذ القدم،[1]وهي تتعلق بعدم احترام العميل لالتزاماته المالية والتي غالبا ما تتعلق بتسديد قيمة الائتمان.

وتعرف بأنها المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله، والناتجة عن عدم قيام العميل المقترض بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الوقت المناسب.[1]

[1] Gérard Parizeau, La Gestion De Risque Du Crédit ET La Stabilité Du Système Financier International, HEC, Canada, 2000, p.7-8.

أما في المصارف الإسلامية فهي تعرف بأنها" المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً (المرابحة مثلا)، قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله".[2]

2- أسباب المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.

يعود سبب تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية إلى أحد العوامل التالية:

- تأخر العميل في دفع مستحقاته نتيجة تراجع قدرته المالية مما يؤدي به للتعثر، وقد يعود السبب في ذلك إما لتغير أوضاع السوق كحدوث الأزمات، أو تراجع القطاع الذي ينشط فيه، أو لضعف إدارة العميل في تسيير نشاطه ...، وهذا ما يعرف بمخاطر العجز عن السداد.

- تأخر العميل في دفع مستحقاته، حيث يكون هناك تأخر في إيداع العميل لقيمة الائتمان في حسابات المصرف لأسباب معينة لا تؤثر على المركز المالي للعميل أي تكون بصفة مؤقتة فقط، وهذا ما يشير إلى بوادر تعثر العميل.

- مماطلة العميل حيث يكون العميل في هذه الحالة قادراً على سداد مستحقات المصرف ولكنه يمتنع عن الوفاء بديونه، وهذا ما يطلق عليه بمخاطر المماطلة. **(مايطلق علية أصحاب المشروعات الصغيرة معونة من الدولة)**

أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

---

[1] ميمي جداني، سامية جداني، دور الحوكمة في إدارة المخاطر في المصارف، ورقة مقدمة للملتقى الملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوما لاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف25 - 26نوفمبر2008،ص:7.

[2] طارق الله خان، أحمد، حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريب، جدة، 2003،ص: 64

- تكمن أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية فيمايلي:[1]

- تعتبر المخاطر الائتمانية أكبر مهدد للبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء، خاصة وأنها تواجهها في كل عمليتها التمويلية والاستثمارية. فالبنوك التقليدية تواجه هذا النوع من المخاطر في كل عملياتها لأن العلاقة القائمة بين هذه البنوك وعملائها هي علاقة مداينة أي دائن ومدين، أما المصارف الإسلامية فهي تواجه هذا النوع من المخاطر في صيغ التمويل القائمة على عقود المداينة كالمرابحة والسلم وغيرها، بالإضافة إلى صيغ التمويل القائمة على عقود المشاركات.

- إن عجز طالبي الائتمان قد يجر معه مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أخرى توقع المصرف في مشاكل كبيرة، وهذا ما أثبتته الأزمة المالية لسنة 2008.

- تؤثردرجة مخاطر الائتمان سلباً على جودة الأصول المصرفية القائمة.

3- تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يمكن تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية بأنها: مجموع الإجراءات التي تتخذها إدارة المصرف من أجل التحكم والسيطرة على المخاطر الناتجة عن منح الائتمان، وفقاً لأساليب وضوابط الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

1- **مصادر داخلية متعلقة بالمصرف:** ترتبط هذه المخاطر بالعوامل التالية: [2]

- مدى قدرة المصرف على متابعة الائتمان الممنوح، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به.

---

[1]- المرجع السابق، ص: 144.

[2]- محمد محمود مكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص:95.

- عدم سلامة الضمانات أو القدرة على متابعتها.
- التركيز الائتماني (تمركز الائتمان على عدد محدد من العملاء أو في مناطق جغرافية محدودة)؛
- عدم استقرار أسعار السلع والصرف.
- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية (عدم توفر قنوات اتصال بين الإدارات المختلفة داخل المصرف).
- عدم توفر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها؛
- عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح الائتمان او خطأ في تقدير المخاطر المرتبطة بالائتمان المطلوب.
- عدم سلامة السياسة الائتمانية للمصرف.

2- **مصادر خارجية متعلقة بالعميل:** يعود السبب في تعرض المصرف لهذا النوع من المخاطر لمجموعة من العوامل أهمها:

- السمعة الائتمانية أو الاجتماعية للعميل(القدرة او الرغبة في السداد).
- الغرض من الائتمان.
- النشاط الذي يزاوله العميل أو القطاع الذي ينتمي إليه، حيث تختلف درجة المخاطر من قطاع إلى آخر، إما بسبب الظروف التشغيلية أو الإنتاجية أو التنافسية.
- نوع الضمانات التي يقدها العميل.
- إفلاس العميل إما لأسباب ذاتية أو خارجة عن قدرته.
- تقديم العميل معلومات خاطئة للمصرف عن عمد.
- حدوث كوارث طبيعية تؤثر على نشاط العميل.

3- مصادر مرتبطة بالصيغ التمويلية: تختلف مصادر مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية بحسب طبيعة العقد أو الصيغة التمويلية كالآتي:

- تنتج مخاطر الائتمان في صيغة المرابحة إما بسبب عدم وفاء العميل بسداد مستحقات المصرف الناتجة عن شراء السلعة، أو لتأجيل العميل سداد مستحقات المصرف عمداً أو بسبب انخفاض قيمة الضمانات التي يقدمها العميل:
- تنتج مخاطر الائتمان في صيغة السلم إما بسبب عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد (السلعة في السلم ، أو عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة، أو تعذر التسليم لظروف طارئة، أو عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت المحدد.
- تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي المضاربة والمشاركة بسبب عدم دفع العميل نصيب المصرف من الأرباح أو تأخيرها.

4- مصادر مخاطر مرتبطة بالبيئة: هي المخاطر التي ترتبط بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والتشريعية والاجتماعية، ومن أمثلتها:

- المخاطر الناجمة عن الحروب وتأثيرها على الائتمان الممنوح.
- التغيرات التي تطرأ على التشريعات والقوانين المتعلقة بشروط منح الائتمان.
- فشل في أحد القطاعات الاقتصادية.
- إفلاس أحد عملاء المصرف ذو مديونية كبيرة.
- مخاطر ناجمة عن مشاكل في الضرائب.
- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط المصرف أو العميل.

ثالثا: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة من مثيلتها التقليدية لمخاطر الائتمان، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة أهمها:[1]

1- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته:

تقوم البنوك التقليدية بفرض غرامات مالية إذا تأخر العميل في سداد قيمة الائتمان على عكس المصارف الإسلامية فذلك هو عين الربا. وما تقوم به بعض المصارف الإسلامية فذلك لردع المماطلين شريطة أن تتبرع بتلك الغرامات لجهة خيرية.

2- منع المتاجرة في الديون

لا تستطيع المصارف الإسلامية المتاجرة في الديون لأن ذلك هو عين الربا، ومثال ذلك حسم الكمبيالات، وتصكيك الديون.

3- تأثير صيغ العقد على معدل المخاطر

إن اعتماد المصارف الإسلامية على التمويل بصيغ المشاركات يجعلها أكثر عرضة من مثيلتها للمخاطر، الأمر الذي جعلها تركز على التمويل بصيغ البيوع أكثر من التمويل بصيغ المشاركات. (المرابحة).

4- عدم جواز ضع وتعجل

لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تشترط في العقد تعجيل السداد والاستفادة من الحسم على عكس ما هو عليه في البنوك التقليدية.

5- الإفراط في استخدام صيغة المرابحة على حساب باقي الصيغ

[1]- محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، بحثمقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، الخرطوم، 10-12 أبريل،2000. ص: 29-33.

إن اعتماد المصارف الإسلامية في تمويلاتها على صيغة المرابحة (إذ تمثل نسبة 90%من مجموع استخداماتها) جعلها تتعرض لمخاطر ائتمانية أكبر من نظيرتها التقليدية، وبما أن الأصول المالية المتولدة عن التمويل بالمرابحة هي ديون فإن الإمكانيات المتاحة لتقليل المخاطر الائتمانية الناجمة عن هذا التمويل محدودة، كون المصارف الإسلامية مقيدة بضوابط شرعية تحكم الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: قياس المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يتم قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية بالطرق التالية: [1]

أولا: قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد المرابحة

تقاس المخاطر الائتمانية على أساس الذمم المدينة للمرابحة التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة ناقصاً أي مخصص للديون المشكوك فيها، ويعطى بالعلاقة:

أما المخاطر الائتمانية للتمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء فنميز بين حالتين:

المخاطر الائتمانية لصيغة المرابحة= المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة - مخصص للديون المشكوك فيها

- **الحالة الأولى:** إذا كان المصرف له الحق في أن يسترد من العميل أي خسارة يتعرض لها من بيعه للأصل بعد استنفاده لهامش الجدية فإن قيمة الخسارة هي تكلفة اقتناء الأصل ناقصاً القيمة السوقية للأصل كضمان خاضع لأي خصم ناقصاً هامش الجدية وفقاً للعلاقة التالية:
- **الحالة الثانية:** إذا لم يكن للمصرف الحق في استرداد الخسارة من العميل فعند بيع الأصل يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني المعتمد من قبل مؤسسات

المخاطر الائتمانية للتمويل بصيغة المرابحة للأمر بالشراء = تكلفة اقتناء الأصل- القيمة السوقية للأصل- هامش الجدية

التصنيف الائتماني الخارجية.

ثانيا: قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد السلم

[1] سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل2، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006، ص: 284-285.

يتم إعطاء وزن مخاطر للذمم المدينة الناتجة عن العقد اعتماداً على التصنيف الائتماني للبائع في مؤسسة تصنيف خارجية معتمدة من قبل السلطات الرقابية، وإذا لم يكن العميل مصنفاً يطبق عليه وزن مخاطر نسبته 100%. ويطبق وزن المخاطر من تاريخ دفع المصرف ثمن السلعة حتى استحقاق عقد السلم.

لا يتم إجراء مقاصة بين مبلغي المخاطر الائتمانية في عقد السلم والسلم الموازي، حيث أن عدم الالتزام بأحد العقدين لا يعفي المصرف من الالتزام بالعقد الآخر.

المطلب الثالث: طرق تقليل المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بطبيعة خاصة، انعكست في أساليبه لإدارة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها، وسنتعرض لذلك من خلال المطالب التالية:

أولا: الطرق العلاجية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

1- التنويع وتوزيع الاستثمار

تعتبر فكرة التنويع أهم وسيلة لمواجهة المخاطر الائتمانية، وهي تقوم على المثل القائل لا تضع كل البيض في سلة واحدة. كما يضمن التنويع وتوزيع الاستثمار للمصارف الإسلامية تحقيق أهداف الاستمرار والمنافسة وذلك عن طريق إستراتيجية الاستثمار قصيرة وطويلة المدى وتنويع صيغ التمويل. يتم التنويع إما بشكل مرتبط بطبيعة نشاط المصرف أو بشكل غير مرتبط بنشاطه، حيث يكون التنويع المرتبط بالنشاط المصرفي في تنويع محفظتها الائتمانية إما على أساس القطاعات، حيث يمكنها تقليل المخاطر من خلال منع تركز الائتمان على قطاع واحد أو على مجموعة معينة من العملاء، أو على أساس تنويع المناطق الجغرافية وذلك بفتح نوافذ أو فروع في مختلف المناطق، أو تنويع على أساس الآجال والربحية من خلال الاستغلال الأمثل لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة فالمصارف الإسلامية

تملك صيغ تمويل مختلفة الآجال والربحية، أو توزيع سلطات القرار بمنح الائتمان لمستويات مختلفة المخاطر.

أما بالنسبة للتنويع غير المرتبط بالنشاط المصرفي فهو يشمل كافة الأنشطة الأخرى التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يمولها وإن كانت غير مالية مثل إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات وغيرها.(من خلال مجموعة من الأفراد – المستفيدون من التمويل) يتفق التنويع مع الدور الاستثماري التنموي المنشود للمصارف الإسلامية التي تتبنى فكر التنمية داخل المجتمع وهو ما يعطي ثقلاً ووزناً اقتصادياً واجتماعياً للمصرف الإسلامي. إذ أنه يدفع إدارة المصرف لتقديم الخدمات المصرفية الشاملة للمجتمع المحلي والإقليمي والمجتمع المالي الدولي أيضا، وذلك بالاستفادة من إيجابيات العولمة.

1- تكوين مخصصات لمواجهة المخاطر المحتملة

تقوم المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة كافية من الأرباح لتدعيم مركزها المالي، ومواجهة المخاطر المحتملة بما فيها مخاطر الائتمان، بحيث تقوم بدراسة احتياجاتها من السيولة وتصنيف آجال استحقاقات ودائعها ودراسة مواسم السحب والإيداع، بالإضافة إلى دراسة معايير التنبؤ بالمخاطر الائتمانية.

2- التأمين التكافلي

تستخدم المصارف الإسلامية التأمين التكافلي (التعاوني)* كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين التكافلي)، حيث يجتمع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه

1- التامين التجاري هو عقد معاوضة مالية لا يجوز شرعاً التعامل به للتحوط ضد المخاطر، ولقد اقر مجمع الفقه الإسلامي تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه (سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية) ، لأنه مبني على الغرر والجهالة والمقامرة، حيث لا يدري كل من الطرفين كم سيدفع، وكم سيأخذ. أما التأمين التعاوني فهو من عقود التبرع التي يقصد بها أصلاً تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية مخصصة؛ لتعويض من يصيبه الضرر. فالقصد منه هو توزيع الأخطار.

العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين، وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة.[1]

ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها يجب أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان تتجنب شركة التأمين احتمال وقوع خسارة دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعاً كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر.[2]

تقوم المصارف الإسلامية بالتحوط من مخاطر الائتمان والتي تنشأ عن المعاملات التي أصلها ديوناً مثل المرابحة، والسلم، وعن التزامات العملاء والتي يترتب على حصتها من الشراكة في المعاملات الاستثمارية الأخرى مثل المضاربة، والمشاركة، باستخدام التأمين التكافلي، بحيث تسترد قيمة الائتمان من شركة التأمين التي ستتولى مهمة المطالبة بقيمة الائتمان من العميل.*

3- البدائل الشرعية للمشتقات المالية

أوجدت المصارف الإسلامية بدائل شرعية للمشتقات المالية** التي تستخدمها البنوك التقليدية لإدارة مخاطر الائتمان والسيطرة عليها، وتتمثل هذه البدائل فيما يلي:[3]

- عقود الخطوتين

تستخدم المصارف الإسلامية عقود الخطوتينفي عمليات التمويل من أجل التقليل من مخاطر الائتمان بحيث تمثل المشتري الحقيقي، وهي بذلك تدخل كوسيط بين طالب التمويل والمورد، وبذلك فهي تقلل من احتمال التعثر. ومثال ذلك المرابحة للآمر بالشراء، السلم الموازي.

تستخدم المصارف الإسلامية مثل هذه العقود لأنها تحقق لها الميزات التالية:[1]

2- رقيةبوحيضر، مولود العرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلباتا تفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد2، 2010، ص:12.ص:14.

[2]سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007، ص: 141.

*ان اعتماد المصارف الإسلامية على التامين التكافلي كوسيلة للتحوط من مخاطر الائتمان يجعلها تتساهل في منح الائتمان، الأمر الذي قد يسبب أزمة الشركات التامين التكافلي.

**تتمثل المشتقات المالية التي تستخدمها البنوك التقليدية في الخيارات، المستقبليات، المبادلات، ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها.

[3]طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص:169.

- مصدراً للأموال، وإذا كان العقد طويل الأجل تمثل هذه الأموال الشريحة الثانية من رأس المال اعتمادا لمعايير لجنة بازل.
- تحسين صافي الإيرادات ودعم القوة التنافسية لها.
- تحسين موقف السيولة مما يساعد على دعم استقرار المصرف.
- المرونة في إدارة الخصوم من خلال تقديم خصوم بآجال مختلفة.
- ضمان استرداد الأموال من المتعاملين.

- التحوط بالعربون

تستخدم المصارف الإسلامية العربون كأداة تحوط ضد مخاطرها بما في ذلك مخاطر الائتمان، حيثيأخذ المصرف جزءاً من ثمن السلعة التي يريد بيعها، فإذا تم البيع يدخل العربون في سعر السلعة، أما إذا لم يتم البيع فالعربون هنا هو تعويض للبائع (المصرف) عن الضرر الذي لحق به من جراء تخلف المشتري عن التزامه.

يستخدم العربون في المرابحة، أما في السّلم فهو يجوز ما لم يشترط ذلك البائع، وإلا وقع في الربا. كما ظهرت تطبيقات عملية للعربون بقيام بعض الصناديق الإسلامية المشتركة باستخدام العربون (بداد جزء من الثمن حالاً مع خيار فسخ العقد، وترك العربون كجزاء مالي) لتحصين محافظها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار (97%) من الأصول المستقطبة في عمليات مرابحة قليلة المخاطر قليلة العائد، أما المتبقي وهو 3% تستخدم كعربون دفعة أولى لشراء أسهم بتاريخ أجل[2].

- التصكيك

---

[1] المرجع نفسه.
[2] المرجع السابق، ص:178-179.

تستخدم المصارف الإسلامية الصكوك بمختلف أنواعها لدرء المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها، حيث تقوم بتجميع مجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، وبذلك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول. وبذلك تكون قد حولت المخاطر إلى جهة أخرى.

5- معالجة المخاطر التعاقدية

حيث تقوم المصارف بتضمين العقود بعض البنود المشروعة للتقليل من مخاطر الائتمان المتوقع حدوثها، ومن أمثلة ذلك مايلي:الأخذ بالوعد الملزم؛دفع هامش الجدية؛ تقسيط الثمن؛ تنازل المصرف عن جزء من الربح في حالة السداد المبكر.

كما تتحرى المصارف الإسلامية الدقة في صياغة العقود والتوثيق القانوني لها، ومتابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر والرهونات والضمانات وغيرها.

عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة

أولا:عرض التحليل

تمهيد::

يتناول الباحث في هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعها في تنفيذ هذه الدراسة، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أداتها، والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي اتبعت لتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج، كما يشمل الفصل تحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة. بالإضافة إلى تحليل البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، حيث تم عرض النتائج التي كشفت عنها الدراسة في سياق الإجابة عن أسئلة الدراسة والتي جاءت على هذا النحو:

جدول رقم (5-1) يوضح توزيع العينة حسب النوع

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	74.0	74
أنثي	26.0	26
المجموع	100	100.0

دراسة الباحث الميدانية 2014م

من الجدول أعلاه والشكل أدناه نجد أن غالبية المبحوثين كانوا من الذكور بنسبة بلغت 74.0% وبلغت نسبة الإناث 26.0% .

الشكل رقم (5-1) يوضح توزيع العينة حسب النوع

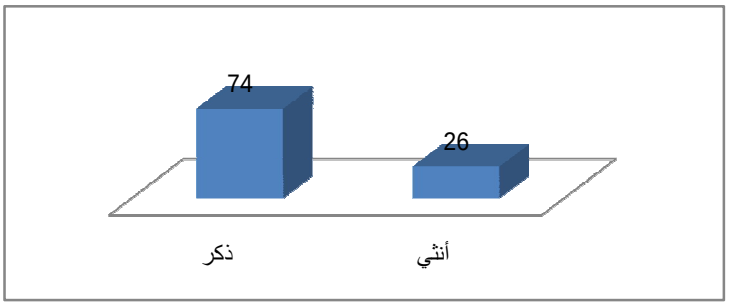

دراسة الباحث الميدانية 2014م

جدول رقم (5-2) يوضح توزيع العينة حسب العمر

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
اقل من 30سنة	20.0	20
31-40	49.0	49
41-50	17.0	17
50فاكثر	14.0	14
المجموع	100.0	100

دراسة الباحث الميدانية 2014م

من الجدول أعلاه والشكل أدناه نجد أن غالبية المبحوثين كانت أعمارهم في الفئة (31-40) بنسبة بلغت 49.0% والفئة (اقل من 30سنة) بنسبة بلغت 20.0% ثم يليهم أفراد العينة الذين أعمارهم في الفئة(41-50) بنسبة بلغت 17.0% .

الشكل رقم (5-2) يوضح توزيع العينة حسب العمر

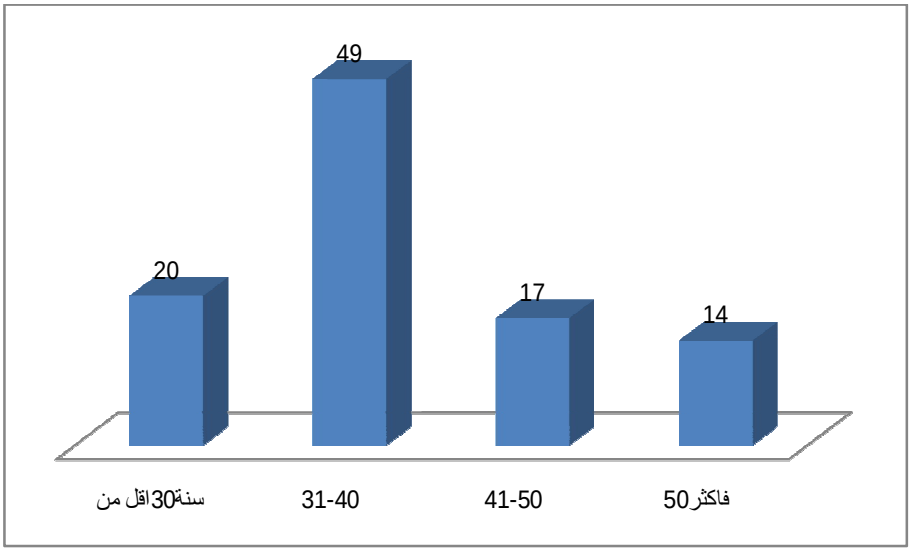

دراسة الباحث الميدانية 2014م

جدول رقم (5-3) يوضح توزيع العينة حسب الحالة الاجتماعية:

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
متزوج	57.0	57
أعزب	40.0	40
أرمل	3.0	3
المجموع	100.0	100

دراسة الباحث الميدانية 2014م

من الجدول أعلاه والشكل أدناه نجد غالبية المبحوثين كانوا من المتزوجين وكانت نسبتهم 57.0% ثم فئة أعزب بنسبة بلغت40.0% ثم يليهم أقل المبحوثين من فئة أرمل حيث بلغت نسبتهم 3.0%.

الشكل رقم (5-3) يوضح توزيع العينة حسب الحالة الاجتماعية

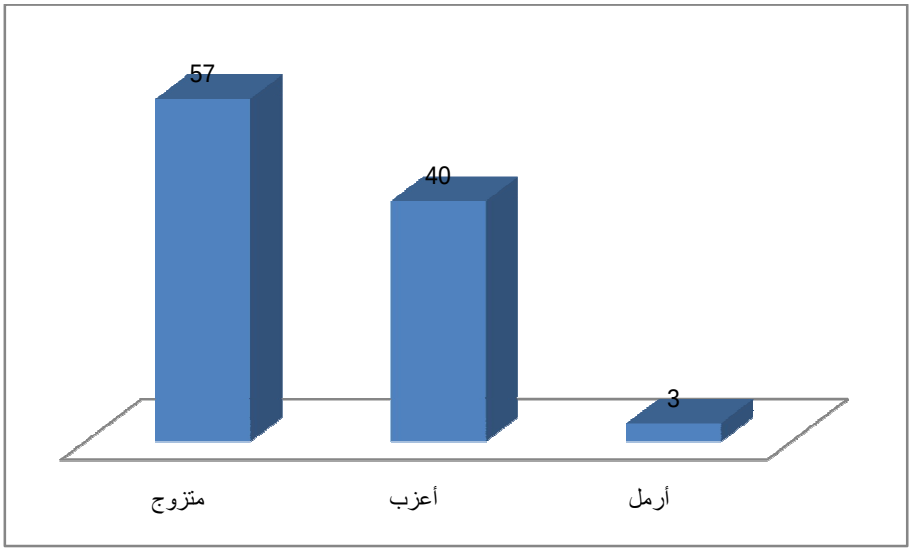

دراسة الباحث الميدانية 2014م

جدول رقم (5-4) يوضح توزيع العينة حسب المؤهل الأكاديمي

البيان	التكرار	النسبة
ثانوي	35.0	35
جامعي	45.0	45
فوق الجامعي	20.0	20
المجموع	100.0	100

دراسة الباحث الميدانية 2014م

من الجدول أعلاه والشكل أدناه نجد غالبية المبحوثين كان مؤهلهم الأكاديمي جامعي وكانت نسبتهم 45.0% ثم الذين كان مؤهلهم الأكاديمي ثانوي بنسبة بلغت 35.0% ثم يليهم الذين كان مؤهلهم الأكاديمي فوق الجامعي بنسبه بلغت 20.0%.

الشكل رقم (5-4) يوضح توزيع العينة حسب المؤهل الأكاديمي

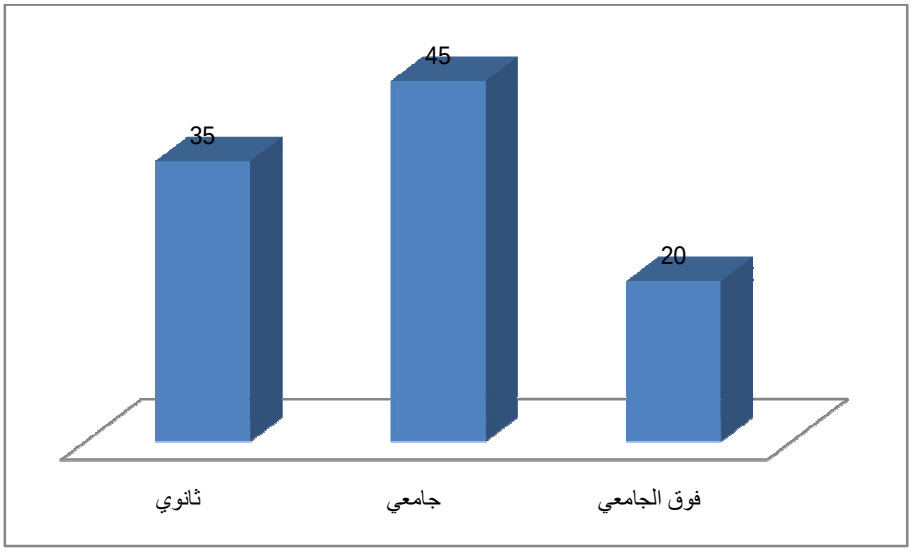

دراسة الباحث الميدانية 2014م

جدول رقم (5-5) يوضح التخصص العلمي

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
اقتصاد	10	10.0
محاسبة	36	36.0
إحصاء	13	13.0
دراسات مصرفية	25	25.0
أدارة	15	15.0
أخرى	1	1.0
المجموع	100	100.0

دراسة الباحث الميدانية 2014م

من الجدول أعلاه والشكل أدناه نجد أن غالبية المبحوثين كان تخصصهم (محاسبة) حيث بلغت نسبتهم 36% ثم يليهم أفراد العينة الذين كان تخصصهم (دراسات مصرفية) بنسبة بلغت 25.0%, بينما أقل المبحوثين كان تخصصهم (اقتصاد) بنسبة بلغت 10%.

الشكل رقم (5-5)يوضح التخصص العلمي

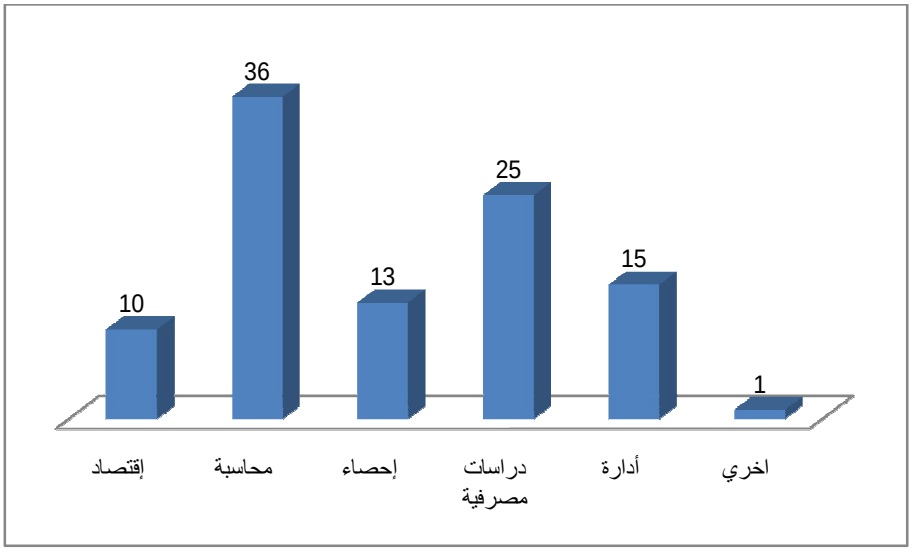

دراسة الباحث الميدانية 2014م

جدول رقم (5-6) يوضح المركز الوظيفي

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
محاسب	45	45.0
إداري	17	17.0
مدير	25	25.0
مدير مالي	13	13.0
المجموع	100	100.0

دراسة الباحث الميدانية 2014م

من الجدول أعلاه والشكل أدناه نجد أن غالبية المبحوثين كان مركزهم الوظيفي (محاسب) حيث بلغت نسبتهم 45% ثم يليهم أفراد العينة مركزهم الوظيفي (مدير) بنسبة بلغت 25.0%, بينما أقل المبحوثين الذين كان مركزهم الوظيفي (مدير مالي) بنسبة بلغت 13%.

الشكل رقم (5-6) يوضح المركز الوظيفي

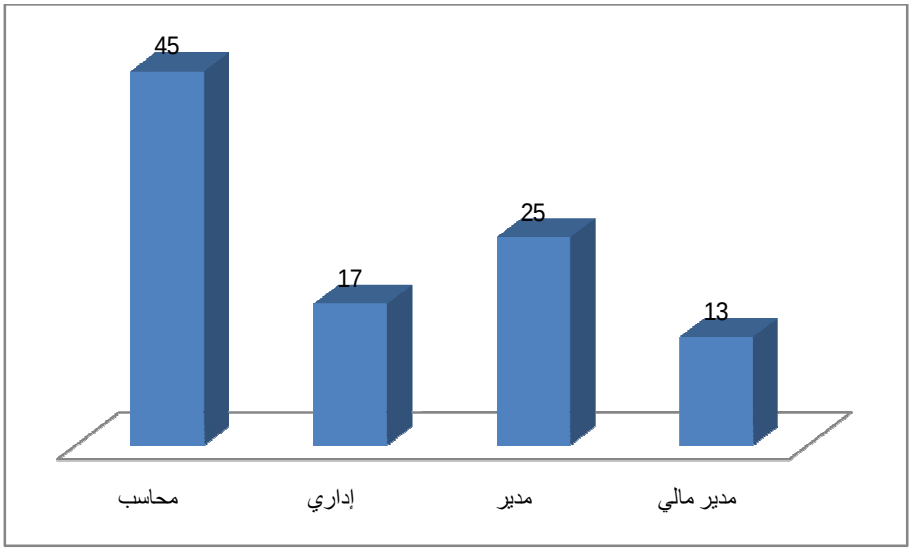

دراسة الباحث الميدانية 2014م

جدول رقم (5-7) يوضح الخبرات العملية

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 5 سنوات	25	25.0
10-15سنة	37	37.0
15-20ستة	17	17.0
20-25سنة	11	11.0
اكثرمن25سنة	10	10.0
المجموع	100	100.0

دراسة الباحث الميدانية 2014م

من الجدول أعلاه والشكل أدناه نجد أن غالبية المبحوثين كانت خبراتهم العملية (10-15سنة) حيث بلغت نسبتهم 37% ثم يليهم أفراد العينة الذين كانت خبرتهم (أقل من 5 سنوات) بنسبة بلغت 25.0%, بينما أقل المبحوثين الذين كانت خبرتهم (اكثرمن25سنة) بنسبة بلغت 10%.

الشكل رقم (5-7) يوضح الخبرات العملية

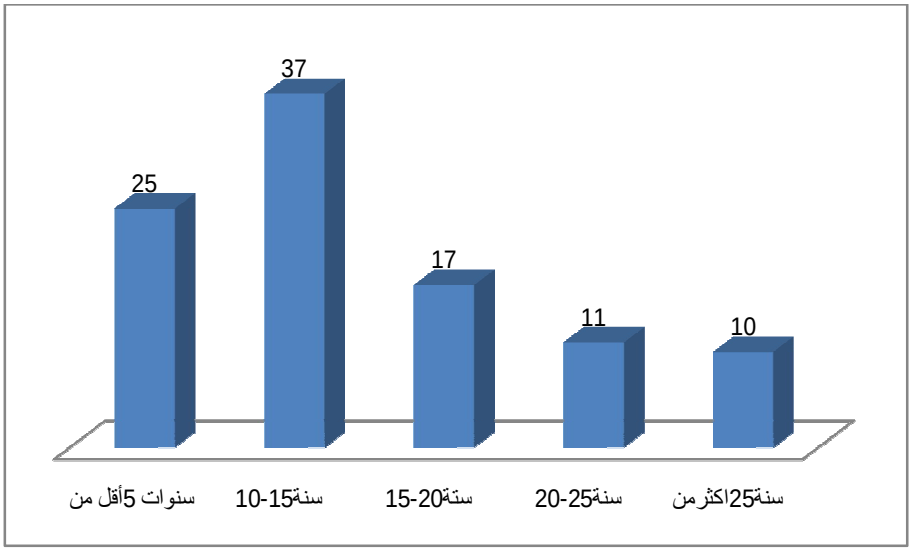

دراسة الباحث الميدانية 2014م

جدول رقم (5-8) يوضح القسم

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
إدارة الاستثمار	19	19.0
إدارة التمويل	21	21.0
إدارة المخاطر	20	20.0
إدارة البحوث والتطوير	20	20.0
الإدارة المالية	20	20.0
المجموع	100	100.0

دراسة الباحث الميدانية 2014م

من الجدول أعلاه والشكل أدناه نجد أن غالبية المبحوثين كانت أقسامهم شبه متساوية بنسبة بلغت 20%.

الشكل رقم (5-8) يوضح القسم

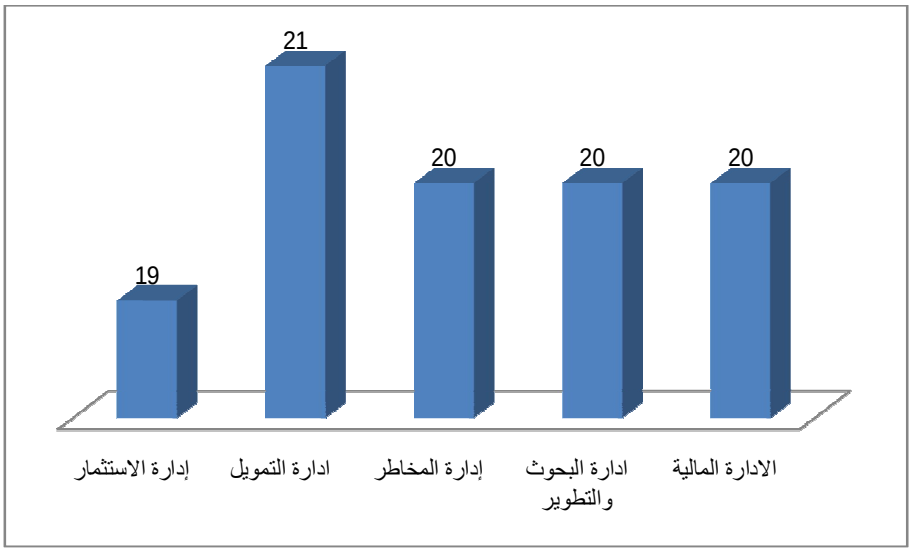

دراسة الباحث الميدانية 2014م

ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من خمس بنوك إسلامية متمثلة في، مصرف الادخار، بنك الأسرة ، بنك فيصل الإسلامي، بنك العمال الوطني، مصرف الساحل والصحراء, وتم أخذ عينة من مجتمع الدراسةبطريقة قصدية حيث قام الباحث بتوزيع (100) استمارة استبيان على المستهدفين واستجاب (100)فرداً بواقع 20 استمارة لكل بنك موضوع الدراسة).

ثالثا:أداة الدراسة:

أداة الدراسة عبارة عن والوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة. ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة. وقد اعتمد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسة لجمع المعلومات من عينة الدراسة، حيث أن للاستبيان مزايا منها:

- ✓ يمكن تطبيقه للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.
- ✓ قلة تكلفته وسهولة تطبيقه.
- ✓ سهولة وضع أسئلته وترسيم ألفاظه وعباراته.
- ✓ يوفر الاستبيان وقت للمستجيب ويعطيه فرصة للتفكير.
- ✓ يشعر المجيبون على الاستبيان بالحرية في التعبير عن أراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

رابعاً : وصف الاستبيان:

احتوى الاستبيان على قسمين رئيسين:

القسم الأول: تتضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي هذا الجزء على بيانات حول المستوى التعليمي، التخصص، عددسنواتالخبرة,العمر, الوظيفة.

القسم الثاني: يحتوى هذا القسم على عدد (53) سؤال، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجابتهم وفق المقياس الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (لاأوافق بشدة، لاأوافق، محايد، أوافق، أوافق بشدة).

ثبات وصدق أداة الدراسة:

الثبات والصدق الإحصائي:

يقصد بثبات الاختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة. ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ماطبق اختبار ماعلى مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم، ثم أعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها يكون الاختبار ثابتاً تماماً. كما يعرف الثبات أيضاً بأنة مدى الدقة والاتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الاختبار. ومن أكثر الطرق استخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:

1. طريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة سبيرمان- بروان.
2. معادلة ألفا- كرونباخ.
3. طريقة إعادة تطبيق الاختبار.
4. طريقة الصور المتكافئة.
5. معادلة جوتمان.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم علي مقياس معين، وبحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات. وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح. والصدق الذاتي للاستبيان هو مقياس الأداة لما وضعت له (عبد الله عبد الدائم:التربية التدريبية والبحث التربوي، بيروت:دار العلم للملايين،ط2 ،1984م ص355.)، وقياس الصدق هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ماوضعت له. قام الباحث بإيجاد الصدق الذاتي لها إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي:

الصدق = الجزر التربيعي للثبات

صدق البناء (الاتساق الداخلي للفقرات)

لمعرفة صدق الاتساق الداخلي للفقرات (العبارات) مع الدرجات الكلية للمحاور عند تطبيقه بمجتمع الدراسة الحالية، تم حساب معامل الارتباط بين درجات كل عبارة مع الدرجة الكلية للمحور الذي, والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء:

جدول (5-9) معامل ارتباط كل عبارات المحور لقياس الصدق الذاتي للفقرات

المحور الأول			
م	العبـــــــــــاره	معامل الإرتباط	مستوى الدلاله
1	يعتبر عقد السلم من عقود الأمانة حيث يقوم البنك بشراء السلع الزراعية من المزارعين بسعر أقل من السائد وبعد فترة يتوقع بيعها بسعر أعلى	.2847	داله
2	تقوم البنوك السودانية بتنويع وتوزيع الاستثمار (المحفظة الاستثمارية) بهدف تقليل المخاطر.	.2900	داله
3	يتوفر لدى البنوك السودانية نظام فعال للحصول على المعلومات المرتبطة عن مقدرات العملاء المالية وحالة السوق والوضع الاقتصادي.	.4226	داله
4	لا بد من أن يتوفر لدى البنوك السودانية إدارة قانونية وإدارة متابعة وتنفيذ متخصصة في المشروعات الصغيرة	.4059	داله
5	تستخدم بعض البنوك السودانية صيغة المسلم في تمويل بعض المشروعات الصغيرة	.1662	داله
6	توفر صيغة المراجعة احتياجات النشاط التجاري في السلع والخدمات بما يعود بالنفع على المجتمع والفرد	.4226	داله
7	نظام التمويل بالمراجعة نظام متكامل لأنه يلبي متطلبات الممول والمستثمر في آن واحد.	0.26	داله
8	تتطلب صيغة (المضاربة والمشاركة) تقديم ضمانات من العميل تفاديا لحالات التقصير والإهمال ومخالفة الشروط	. 62	داله
9	تتمثل مخاطر المراجعة في البنوك السودانية في عدم التزام العملاء بالشروط المتفق عليها.	.28	داله
10	تمتاز صيغة المشاركة بمساهمتها قي تحقيق الأهداف الاقتصاديةوالاجتماعية إذا تمت بشكل سليم	.32	داله
11	تعتبر صيغة المشاركة ملائمة في تمويل العمليات الزراعية بما توفره من السيولة الكافية لأصحاب المشاريع في أوقات قاسية وبشروط مقبولة	.29	داله
12	تتمثل مخاطر المشاركة في البنوك السودانية في عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها والوفاء بالإنجاز في تاريخ الاستحقاق	.47	داله
13	تتمثل مخاطر المشاركة في البنوك السودانية في ارتفاع هامش الإدارة مما يقلل من ربحية البنك .	.52	داله
14	تتمثل مخاطر المشاركة في عدم ضمان لرأس مال المشاركة من حيث المبدأ .	.62	داله
15	تتمثل مخاطر المضاربة في البنوك السودانية في عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها وتذبذب الأسعار مما يؤثر على رأس المال والأداء .	.57	داله
16	تتمثل مخاطر المضاربة في البنوك السودانية في تذبذب نسبة الأرباح المتوقعة .	.22	داله

17	تتمثل مخاطر المضاربة في البنوك السودانية في صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع للعملية موضوع المضاربة بين الطرفين حيث تعتمد على دراسة الجدوى.	0.38	داله
المحور الثاني			
1	تعتبر صيغة المراجعة هي الأكثر تطبيقا في البنوك السودانية وذلك للحصول على ربحية ثابتة وخلوها من المخاطر وسهولة تطبيقها .	.4663	داله
2	يعتبر التمويل بصيغة المراجعة أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى بالنسبة للبنك .	.1598	داله
3	من نواقص تطبيق صيغة المراجعة بيع مالا يملكه البنك لحظه التعاقد	.5034	داله
4	عندما يقوم البنك بتمويل مشروع صغير فإنه يطلب ضمان من طرف ثالث .	.2967	داله
5	تتميز صيغة المضاربة بمقدرتها على جمع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بدراسة جدواها وإيجاد أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها.	.4564	داله
6	تتميز صيغة المشاركة بتخفيضها لحاجز الضمانات وبالتالي يؤول إلى جذب صغار المستثمرين والبديل عن الضمانات هو التدقيق في تقييم المشروع ومدى نجاحه ونفعه للبلاد .	.5048	داله
7	تمتاز صيغ التمويل الإسلامي بأنها صيغ مرنه وتتلاءم مع جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .	.6097	داله
8	يقوم البنك الإسلامي بشراء إنتاج المشروعات الصغيرة بصيغة السلم مما يوفر سيوله نقدية لتلك المشروعات.	.6414	داله
9	تقوم بعض البنوك بالاتفاق مع الشركات الكبيرة التي تستخدم منتجات المشروعات الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائية وتعمل على إعادة بيعها عن طريق السلم.	.1197	داله
10	يستخدم البنك صيغة السلم في تمويل المشروعات الصغيرة مما يجعله يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	.20	داله
11	يشجع البنك التمويل بصيغة السلم وذلك لأنه يتلاءم وأوضاع صغار المزارعين وهما صيغة فعالة في التمويل الزراعي.	.22	داله
12	تتجنب البنوك التعامل بصيغة السلم وذلك لوجود مخاطر لا تتناسب عند التطبيق الفعلي لها.	.58	داله
13	صيغة المضاربة صيغة مرنة في تمويل المشروعات الصغيرة.	.61	داله
المحور الثالث			
1	تساهم متابعة تنفيذ التمويل بالصيغ الإسلامية بالالتزام بقله الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل بالصيغ الإسلامية أحد أسباب عدم استخدام هذه الصيغ مما يزيد من مخاطر تطبيقها	.1834	داله
2	لابد من التأكد من دراسة المشروعات جيدا قبل الدخول فيها وأن تجرى فيها دراسات الجدوى اللازمة.	.4447	داله

3	عدم تدخل البنك المركزي لحسم الخلافات بالتمويل بالصيغ الإسلامية وخاصة في إلزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء يحقق مصلحة عامه.	.2912	داله
4	عدم معرفة الغرض من التمويل ومدى توافقه مع السياسة العامة للاقتراض في البنك يؤول إلى نتائج سالبة للعميل.	.5048	داله
5	عدم معرفة نوعية المنتج أو الخدمة التي يرغب العميل بتقديمها من خلال طلب التمويل يقلل من فرص الحصول على التمويل.	.6097	داله
6	صعوبة الاستثمار المحلي في ظل ارتفاع التكاليف وصغر قيمة الغرض القدم من أهم مخاطر الائتمان في البنوك السودانية.	.6414	داله
7	قلة أو عدم توفر أسواق خاصة ومعارض ومنافذ لبيع المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات الصغيرة يزيد من مخاطر عدم السداد.	.1197	داله
8	عدم توفر مؤسسات متخصصة في إدارة مخاطر الائتمان وما يتناسب مع البيئة المصرفية السودانية ساعد في عدم تطور الجهاز المصرفي.	.65	داله
9	في حالة تعثر العميل تلجأ البنوك السودانية إلى مساعدة المتعثرين عن طريق القرض الحسن الذي أقرته الشريعة الإسلامية .	.33	داله
10	حجم التمويل الممنوح بصيغة المراجعة في السودان وصل أعلى نسبة من إجمالي التمويل بالصيغ الإسلامية حسب سياسة البنك المركزي.	.47	داله
11	تساهم متابعة تنفيذ التمويل بالصيغ الإسلامية بالالتزام بقله الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل بالصيغ الإسلامية أحد أسباب عدم استخدام هذه الصيغ مما يزيد من مخاطر تطبيقها	.29	داله
	المحور الرابع		
1	تساهم المشروعات الصغيرة في توزيع الثروة وتحقيق العدالة وتقريب الهوة بين الأغنياء والفقراء.	.4663	داله
2	تساهم المشروعات الصغيرة في توفير فرص العمل.	.1598	داله
3	تساهم المشروعات الصغيرة في الإبداع والابتكار في مجال العمل.	.5034	داله
4	تعد صيغة المراجعة هي الأنسب لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن الأموال المستثمرة في المشروع تسدد على أقساط شهرية.	.2967	داله
5	إنشاء أجهزة رقابية لتمويل يساهم في نجاح المشروعات الصغيرة ويعزز من قدرتها وفعاليتها.	.4564	داله
6	إن الضمانات التي تطلبها البنوك الإسلامية تمتاز بالمرونة ولا تشكل عائقا على غير ما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية.	.5048	داله
7	تساهم صيغة المراجعة في إنجاح المشروعات الصغيرة كأن يقوم الطرف الثاني بسداد الأقساط المستحقة في أجلها	.6097	داله
8	تساهم المشروعات الصغيرة في دعم الناتج المحلي لكونها أداة فاعلة في توسيع	.6414	داله

	القاعدة الإنتاجية عند التطبيق.		
9	تساهم المشروعات الصغيرة في زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يؤمن نجاحها وزيادة فاعليتها وقدرتها على الأداء.	**.1197**	**داله**
10	يلبي البنك من خلال استخدام الصيغ الإسلامية توفير احتياجات العملاء من السلع الاستهلاكية والخدمات والأصول الإنتاجية	**.20**	**داله**
11	تساهم المشروعات الصغيرة في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات وخاصة في الدول النامية وذلك بإنتاج بعض المواد التي كانت تستورد	**.22**	**داله**
12	ضعف التدريب والخبرة تعتبر عوامل أساسية في ضعف مسيرة التمويل الإسلامي	**.58**	**داله**

يلاحظ من الجدول أعلاه أن جميع معاملات الإرتباط بين كل عبارة مع المحورجيدة بالتالي فهي دالة إحصائياً مما يؤكد صدق الاتساق الداخلي للاستبيان، أيضاً تم حساب معامل الإرتباط للمحور مع الاستبيان ككل وثبات المحور، كما في الجدول التالي:

جدول رقم (5-10) يوضح معامل الارتباط للاستبيان ككل

الرقـــــم	المحـــــــــور	معامل الثبات	معامل الصدق	مستوى الدلاله
1	الأول	.5083	.7129	داله
2	الثاني	.6156	.7846	داله
3	الثالث	.6816	.8255	داله
4	الرابع	.6171	.7859	داله

يلاحظ من الجدول أعلاه أن معامل الإرتباط ومعامل الثبات للمحور مرتفعه لذا فهي دالة إحصائياً مما يؤكد صدق وثبات الإستبيان.

كما استخدم الباحث معامل (ألفا كرونباخ) وذلك للتأكد من مدى ثبات الاستبيان ككل وكانت قيمة الثبات تساوي (0.75) وقيمة الصدق تساوي (0.86)، وهي قيم مرتفعة وتشير إلى أن الأداة تتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات وتحقق أهداف الدراسة.

جدول (5-11) تفسير نتائج المقياس

الرأي	الوزن	متوسط العبارة (المتوسط النظري)
لا أوافق بشدة	1	3
لا أوافق	2	
محايد	3	
أوافق	4	
أوافق بشدة	5	

متوسط العبارة (المتوسط النظري) يساوي (1+2+3+4+5 /5) =3.

مثلاً متوسط المحور الأول (المتوسط النظري) يساوي عدد العبارات مضروب في متوسط العبارة، أي (5 * 3 = 15).

1- أساليب المعالجة الإحصائية:

- ✓ تمت المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة بواسطة جهاز الحاسب الآلي وباستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وفيما يلي الأساليب الإحصائية التي استخدمت:
- ✓ الوسط الحسابي (يشير الوسط الحسابي إلى مدى تمركز البيانات نحو قيمة معينة ويساوي مجموع القيم مقسوماً على عددها) (بشير، 2003 ، 74).
- ✓ الانحراف المعياري (يشير إلى مدى تشتت البيانات عن بعضها ويساوي مجموع مربعات انحرافات القيم مقسوماً على عددها). (بشير، 2003 ، 78)
- ✓ ألفا كورنباخ (معادلة تستخدم لقياس ثبات الاستبانة) (محمود، 2003، ص 123).
- ✓ وقام الباحث بحساب معامل ثبات الاختبار (الاستبيان) بطريقة ألفا كرونباخ (Alpha-Cornpach) بالصيغة الآتية:

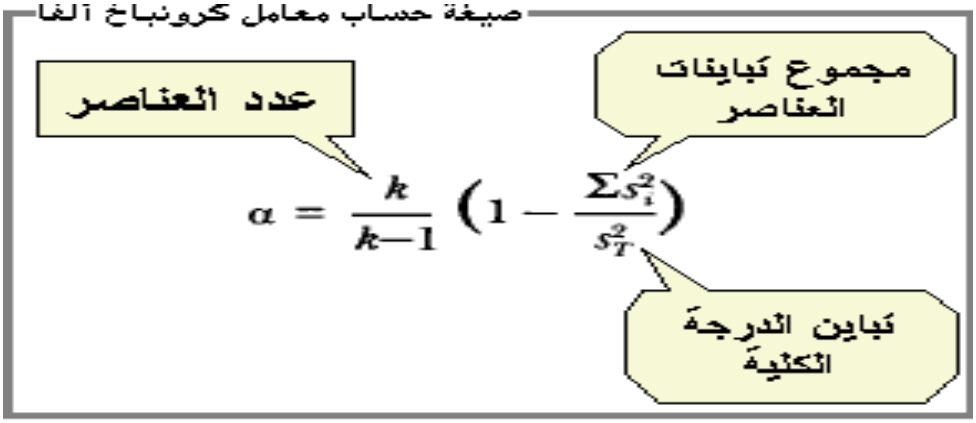

- ✓ . معامل الارتباط يقيس درجة ونوع العلاقة بين المتغيرات(محمود، 2003، ص 103) .

$$r = \frac{N\sum XY - \sum X \sum Y}{\sqrt{\{N\sum X^2 - (\sum X)^2\}\{N\sum Y^2 - (\sum Y)^2\}}}$$

N≡ عدد أزواج المشاهدات

المتغير الأول ≡ X

المتغير الثاني ≡ Y

✓ **اختبار مربع كاي**

اختبار مربع كاي لجودة التوفيق

يهتم باختبار ما إذا كانت مشاهدات عينة تم اختيارها من مجتمع له توزيع احتمالي معين أو نظرية معينة.

ويستخدم هذا الاختبار عندما تكون البيانات اسمية أو على شكل تكرارات ويقصد بجودة التوفيق هنا دراسة مدى تشابه تكرارات العينة والتي تسمى عادة بالتكرارات الملاحظة Observed مع التكرارات المتوقعة Expected للمتغير موضوع الدراسة في المجتمع الأصلي.

ويستخدم اختبار مربع كاي كطريقة إحصائية للمقارنة بين التكرارين الملاحظ والمتوقع. فإذا كانت العينة ممثلة للمجتمع في تكراراتها ومتطابقة معه فإن قيمة مربع كاي تكون عادة صفراً وتزداد هذه القيمة لتصبح أكثر من صفر كلما كان هناك فرق بين تكرارات العينة (الملاحظة) وبين تكرارات التوزيع النظري للمجتمع (المتوقعة) "(يقيس الفروق بين مستويات الإجابات على كل متغير"سؤال")".

ويحسب بالمعادلة التالية:

$$1.\quad \chi^2 = \sum_{i=1}^{k} \frac{(O-E)^2}{E}$$

حيث: χ^2 = قيمة مربع كاي

O: التكرارات المشاهدة، E: التكرارات المتوقعة، K: عدد الفئات

في حالة استخدام الحزم الإحصائية فإننا ننظر إلى قيمةSig، فإذا كانت(0.005 or 0.01) >Sig ، دل ذلك على وجود إختلافات جوهرية تقود إلى رفض فرض العدم (بشير، 2003).

اختبار t لعينة واحدة (One sample t-test)

اختبار t تم اكتشافه بواسطة Gosset)،(1908 وعرف حينها باسم ستيودنت (student)، لذلك يسمى الاختبار في بعض الأحيان باختبار ستيودنت "t" وهذا الاختبار لا يختلف كثيرا عن الاختبار الطبيعي في حالة العينات الكبيرة ولكنه أكثر دقة في حالة العينات الصغيرة.

يستخدم هذا الاختبار في مقارنة متوسط عينة بمتوسط افتراضي لمجتمع ما (بشير، 2003م)

ويحسب الاختبار من خلال المعادلة التالية:

$$t = \frac{\overline{X} - \mu}{S/\sqrt{n}}$$

حيث $\overline{X}$ هي متوسط العينة، μ هي متوسط المجتمع و "s" وهي الانحراف المعياري للعينة.

وتقارن القيمة المحسوبة للاختبار مع القيمة الجدولية له من جدول المساحة تحت منحني "t" وذلك من خلال تقاطع مستوى المعنوية (α) مع درجة الحرية(n-1). في حالة استخدام الحزم الإحصائية فإننا ننظر إلى قيمةSig، فإذا كانت (0.005 or 0.01) >Sig ، دل ذلك على وجود فروق جوهرية تقود إلى رفض فرض العدم الذي يدل على عدم وجود فروق جوهرية (بشير، 2003).

1. سعد زغلول بشير: دليلك إلى البرنامج الإحصائي (SPSS) الإصدار العاشر، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، جمهورية العراق، 2003 ،ص74 .

4. صلاح الدين محمود:الأساليب الإحصائية الاستدلالية البارمترية واللابارمترية في تحليل بيانات البحوث النفسية والتربوية، ط1-دار الفكر العربي، القاهرة ،2003 ص123.

بشير، سعد زغلول (2003): دليلك إلى البرنامج الإحصائي (SPSS) الإصدار العاشر، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، جمهورية العراق.

الكيخا، نجاة رشيد (1428هـ) أساسيات الاستنتاج الإحصائي، دار المريخ للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.

رابعا : تحليل ومناقشة محاور الدراسة :

تحليل ومناقشة المحور الأول:

ينص محور الفرضية الأولى: يوجد أثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي وإرتفاع مخاطر الائتمان في المشروعات الصغيرة

وللإجابة عن هذا الفرض تم استخدام اختبار مربع كاي واختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط عبارات المحور، وذلك كما يلي:

جدول رقم (5-12)يبين التكرارات واختبار مربع كاي ومستوى الدلالة للمحور(يوجد أثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي وارتفاع مخاطر الائتمان في المشروعات الصغيرة)

الفقرة	الرأي					كا2	الدلالة	اتجاه العبارة
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة			
يعتبرعقد السلم من عقود الأمانة حيث يقوم البنك بشراء السلع الزراعية من المزارعين بسعر أقل من السائد وبعد فترة يتوقع بيعها بسعر أعلى	-	-	15	24	46	35.2	.000	أوافق بشدة
تقوم البنوك السودانية بتنويع وتوزيع الاستثمار (المحفظة الاستثمارية) بهدف تقليل المخاطر	-	-	1	14	35	35.3	.000	أوافق بشدة
يتوفر لدى البنوك السودانية نظام فعال للحصول على المعلومات المرتبطة عن مقدرات العملاء المالية وحالة السوق والوضع الاقتصادي .	-	1	2	11	36	63.7	.000	أوافق بشدة
لا بد من أن يتوفر لدى البنوك السودانية إدارة قانونية وإدارة متابعة وتنفيذ متخصصة في المشروعات الصغيرة	-	1	7	12	30	37.5	.000	أوافق بشدة

تستخدم بعض البنوك السودانية صيغة السلم في تمويل بعض المشروعات الصغيرة	2	1	3	16	28	55.4	.000	أوافق بشدة
توفر صيغة المرابحة احتياجات النشاط التجاري في السلع والخدمات بما يعود بالنفع على المجتمع والفرد.	1	3	2	13	31	64.4	.000	أوافق بشدة
نظام التمويل بالمرابحة نظام متكامل لأنه يلبي متطلبات الممول والمستثمر في آن واحد.	1	-	3	9	37	66.8	.000	أوافق بشدة
تتطلب صيغتي (المضاربة والمشاركة) تقديم ضمانات من العميل تفاديا لحالات التقصير والإهمال ومخالفة الشروط	-	-	8	11	31	18.7	.000	أوافق بشدة
تتمثل مخاطر المرابحة في البنوك السودانية في عدم التزام العملاء بالشروط المتفق عليها.	-	6	2	18	24	25.2	.000	أوافق بشدة
تمتاز صيغة المشاركة بمساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصاديةوالاجتماعية إذا تمت بشكل سليم.	2	2	4	12	30	56.8	.000	أوافق بشدة
تعتبر صيغة المشاركة ملائمة في تمويل العمليات الزراعية بما توفره من السيولة الكافية لأصحاب المشاريع في أوقات قاسية وبشروط مقبولة.	-	2	1	8	39	77.2	.000	أوافق بشدة
تتمثل مخاطر المشاركة في البنوك السودانية في عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها والوفاء بالإنجاز في تاريخ الاستحقاق.	1	-	1	18	30	48.08	.000	أوافق بشدة
تتمثل مخاطر المشاركة في البنوك السودانية في ارتفاع هامش الإدارة مما يقلل من ربحية البنك.	1	4	1	9	35	82.4	.000	أوافق بشدة

تتمثل مخاطر المشاركة في عدم ضمان لرأس مال المشاركة من حيث المبدأ.	-	-	3	16	31	23.5	.000	أوافق بشدة
تتمثل مخاطر المضاربة في البنوك السودانية في عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها وتذبذب الأسعار مما يؤثر على رأس المال والأداء.	-	3	3	6	36	69.8	.000	أوافق بشدة
تتمثل مخاطر المضاربة في البنوك السودانية في تذبذب نسبة الأرباح المتوقعة.	-	3	-	16	31	23.5	.000	أوافق بشدة
تتمثل مخاطر المضاربة في البنوك السودانية في صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع للعملية موضوع المضاربة بين الطرفين حيث تعتمد على دراسة الجدوى	-	-	2	12	36	36.6	.000	أوافق بشدة

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أفراد العينة أكدوا أن صيغ التمويل الإسلاميوارتفاع مخاطر الائتمان في المشروعات الصغيرةحيث أجابوا عليها بالموافقة بشدة حول غالبية عبارات المحور، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين والموافقين بشدة والمحايدين وغير الموافقين وغير الموافقين بشدة تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات لكل عبارة على حده، فكانت قيم مربع كاي لجميع الأسئلة على التوالي هي قيم كبيره تحقق الشرط وهذا عند مستوى معنوية (5%) وأيضاً واضح من خلال قيمة مستوى الدلالة الإحصائية في الجدول أعلاهأن جميع القيم معنوية أي اقل من (0.01) وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على هذه الأسئلة.

جدول (5-13)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحوركل(يوجد أثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي وارتفاع مخاطر الائتمان في المشروعات الصغيرة)

متوسط المحور النظري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير	الراى
15	23.00	2.0	28.1	.000	دالة	أوافق بشدة

يوضح الجدول أعلاه ومن خلال الجزء الخاص باختبار المحور ككل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة حيث بلغ متوسط أفراد العينة (23.0) بينما متوسط المحور (15) "متوسط المحور يساوي 5*3"، حيث أكدت قيمة (ت) والتي بلغت (28.1)ذلك الفرق حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (0.00) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أن معظمهم أجاب على عبارات المحور(يوجد أثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي وارتفاع مخاطر الائتمان في المشروعات الصغيرة) بالموافقة بشدة.

تحليل ومناقشة المحور الثاني:

ينص المحور الثاني على الآتي: يوجد اثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة .

وللإجابة عن هذا الفرض تم استخدام اختبار مربع كاي واختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط عبارات المحور، وذلك كما يلي:

جدول رقم (5-14)يبين التكرارات واختبار مربع كاي ومستوى الدلالة للمحور(يوجد اثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة)

الفقرة	الرأي					كا2	الدلالة	اتجاه العبارة
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة			
تعتبر صيغة المرابحة هي الأكثر تطبيقا في البنوك السودانية وذلك للحصول على ربحية ثابتة وخلوها من المخاطر وسهولة تطبيقها.	1	3	2	13	31	64.4	.000	أوافق بشدة
يعتبر التمويل بصيغة المرابحة أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى بالنسبة للبنك .	1	-	3	9	37	66.8	.000	أوافق بشدة
من نواقص تطبيق صيغة المراجعة بيع مالا يملكه البنك لحظه التعاقد	-	-	8	11	31	18.7	.000	أوافق بشدة
عندما يقوم البنك بتمويل مشروع صغير فإنه يطلب ضمان من طرف ثالث.	-	6	2	18	24	25.2	.000	أوافق بشدة
تتميز صيغة المضاربة بمقدرتها على جمع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بدراسة جدواها وإيجاد أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها.	2	2	4	12	30	56.8	.000	أوافق بشدة
تتميز صيغة المشاركة بتخفيضها لحاجز الضمانات وبالتالي يؤول إلى جذب صغار المستثمرين والبديل عن الضمانات هو التدقيق في تقييم المشروع ومدى نجاحه ونفعه للبلاد.	-	-	-	4	46	35.2	.000	أوافق بشدة
تمتاز صيغ التمويل الإسلامي بأنها صيغ مرنه وتتلاءم مع جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.	-	-	1	14	35	35.3	.000	أوافق بشدة
يقوم البنك الإسلامي بشراء إنتاج المشروعات الصغيرة بصيغة السلم مما يوفر سيوله نقدية لتلك المشروعات.	-	1	2	11	36	63.7	.000	أوافق بشدة
تقوم بعض البنوك بالاتفاق مع الشركات الكبيرة التي تستخدم منتجات المشروعات الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائية وتعمل على إعادة بيعها عن طريق السلم.	-	1	7	12	30	37.5	.000	أوافق بشدة

يستخدم البنك صيغة السلم في تمويل المشروعات الصغيرة مما يجعله يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	2	1	3	16	28	55.4	.000	**أوافق بشدة**
يشجع البنك التمويل بصيغة السلم وذلك لأنه يتلاءم وأوضاع صغار المزارعين وهما صيغة فعالة في التمويل الزراعي.	1	3	2	13	31	64.4	.000	**أوافق بشدة**
تتجنب البنوك التعامل بصيغة السلم وذلك لوجود مخاطر لا تتناسب عند التطبيق الفعلي لها.	1	-	3	9	37	66.8	.000	**أوافق بشدة**
صيغة المضاربة صيغة مرنة في تمويل المشروعات الصغيرة .	-	-	8	11	31	18.7	.000	**أوافق بشدة**

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أفراد العينة أكدوا أن يوجد اثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة حيث أجابوا عليها بالموافقة بشدة حول غالبية عبارات المحور، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين والموافقين بشدة والمحايدين وغير الموافقين وغير الموافقين بشدة تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات لكل عبارة على حده فكانت قيم مربع كاي لجميع الأسئلة على التوالي هي قيم كبيره تحقق الشرط وهذا عند مستوى معنوية (5%) وأيضاً واضح من خلال قيمة مستوى الدلالة الإحصائية في الجدول أعلاهأن جميع القيم معنوية أي اقل من (0.01) وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على هذه الأسئلة.

جدول (5-15)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحوركل(يوجد اثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة)

متوسط المحور النظري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير	الراى
15	22.0	2.8	17.1	.000	دالة	أوافق بشدة

يوضح الجدول أعلاه ومن خلال الجزء الخاص باختبار المحور ككل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة حيث بلغ متوسط أفراد العينة (22.0) بينما متوسط المحور (15) "متوسط المحور يساوي 5*3"، حيث أكدت قيمة (ت) والتي بلغت (17.1)ذلك الفرق حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (0.00) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أن معظهم أجاب على عبارات المحور(يوجد اثر دالة إحصائية بين صيغ التمويل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة) بالموافقة بشدة.

تحليل ومناقشة المحور الثالث:

ينص المحور الثالث على الآتي: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطر (الائتمانية) والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة. وللإجابة عن هذا الفرض تم استخدام اختبار مربع كاي واختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط عبارات المحور، وذلك كما يلي:

جدول رقم (5-16)يبين التكرارات واختبار مربع كاي ومستوى الدلالة للمحور(هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة)

الفقرة	الرأي					كا2	الدلالة	اتجاه العبارة
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة			
تساهم متابعة تنفيذ التمويل بالصيغ الإسلامية بالالتزام بقله الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل بالصيغ الإسلامية أحد أسباب عدم استخدام هذه الصيغ مما يزيد من مخاطر تطبيقها	-	2	1	8	39	77.2	.000	أوافق بشدة
لابد من التأكد من دراسة المشروعات جيدا قبل الدخول فيها وأن تجرى فيها دراسات الجدوى اللازمة.	1	-	1	18	30	48.08	.000	أوافق بشدة
عدم تدخل البنك المركزي لحسم الخلافات بالتمويل بالصيغ الإسلامية وخاصة في إلزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء يحقق مصلحة عامه	1	4	1	9	35	82.4	.000	أوافق بشدة
عدم وجود استشارة من مركزية المخاطر حول مقدرة العميل وتعاملاته مع البنوك يزيد من معدل المخاطر لدى المصارف .	-	-	3	16	31	23.5	.000	أوافق بشدة
عدم معرفة الغرض من التمويل ومدى توافقه مع السياسة العامة للاقتراض في البنك يؤول إلى نتائج سالبة للعميل .	-	3	3	6	36	69.8	.000	أوافق بشدة
عدم معرفة نوعية المنتج أو الخدمة التي يرغب العميل بتقديمها من خلال طلب التمويل يقلل من فرص الحصول على التمويل.	-	3	-	16	31	23.5	.000	أوافق بشدة
صعوبة الاستثمار المحلي في ظل ارتفاع التكاليف وصغر قيمة الغرض القدم من أهم مخاطر الائتمان في البنوك السودانية	-	-	2	12	36	36.6	.000	أوافق بشدة
قلة أو عدم توفر أسواق خاصة ومعارض ومنافذ لبيع المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات الصغيرة يزيد من مخاطر عدم السداد .	-	2	1	8	39	77.2	.000	أوافق بشدة

عدم توفر مؤسسات متخصصة في إدارة مخاطر الائتمان وما يتناسب مع البيئة المصرفية السودانية ساعد في عدم تطور الجهاز المصرفي	1	-	1	18	30	48.08	.000	**أوافق بشدة**
في حالة تعثر العميل تلجأ البنوك السودانية إلى مساعدة المتعثرين عن طريق القرض الحسن الذي أقرته الشريعة الإسلامية .	1	4	1	9	35	82.4	.000	**أوافق بشدة**
حجم التمويل الممنوح بصيغة المراجعة في السودان وصل أعلى نسبة من إجمالي التمويل بالصيغ الإسلامية حسب سياسة البنك المركزي .	-	-	3	16	31	23.5	.000	**أوافق بشدة**

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أفراد العينة أكدوا أن (هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة) حيث أجابوا عليها بالموافقة بشدة حول غالبية عبارات المحور، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين والموافقين بشدة والمحايدين وغير الموافقين وغير الموافقين بشدة تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات لكل عبارة على حده فكانت قيم مربع كاي لجميع الأسئلة على التوالي هي قيم كبيره تحقق الشرط وهذا عند مستوى معنوية (5%) وأيضاً واضح من خلال قيمة مستوى الدلالة الإحصائية في الجدول أعلاهأن جميع القيم معنوية أي اقل من (0.01) وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على هذه الأسئلة.

جدول (5-17)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحوركل(هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة)

متوسط المحور النظري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير	الراى
21	31.95	3.14	24.6	.000	دالة	أوافق بشدة

يوضح الجدول أعلاه ومن خلال الجزء الخاص باختبار المحور ككل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة حيث بلغ متوسط أفراد العينة (31.9) بينما متوسط المحور (21) "متوسط المحور يساوي 7*3"، حيث أكدت قيمة (ت) والتي بلغت (24.6) ذلك الفرق حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (0.00) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أن معظمهم أجاب على عبارات المحور(هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة بالموافقة بشدة.

تحليل ومناقشة المحور الرابعة:

ينص المحور الربع على الآتي: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي والأهداف الاقتصادية والاجتماعية في ظل المخاطر وللإجابة عن هذا الفرض تم استخدام اختبار مربع كاي واختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط عبارات المحور، وذلك كما يلي:

جدول رقم (5-18)يبين التكرارات واختبار مربع كاي ومستوى الدلالة للمحور

(هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي والأهداف الاقتصاديةوالاجتماعية في ظل المخاطر)

الفقرة	الرأي					كا2	الدلالة	اتجاه العبارة
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة			
تساهم متابعة تنفيذ التمويل بالصيغ الإسلامية بالالتزام بقله الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل بالصيغ الإسلامية أحد أسباب عدم استخدام هذه الصيغ مما يزيد من مخاطر تطبيقها	-	2	1	8	39	77.2	.000	**أوافق بشدة**
لابد من التأكد من دراسة المشروعات جيدا قبل الدخول فيها وأن تجرى فيها دراسات الجدوى اللازمة.	1	-	1	18	30	48.08	.000	**أوافق بشدة**
عدم تدخل البنك المركزي لحسم الخلافات بالتمويل بالصيغ الإسلامية وخاصة في إلزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء يحقق مصلحة عامه	1	4	1	9	35	82.4	.000	**أوافق بشدة**
عدم وجود استشارة من مركزية المخاطر حول مقدرة العميل وتعاملاته مع البنوك يزيد من معدل المخاطر لدى المصارف.	-	-	3	16	31	23.5	.000	**أوافق بشدة**
عدم معرفة الغرض من التمويل ومدى توافقه مع السياسة العامة للاقتراض في البنك يؤول إلى نتائج سالبة للعميل .	-	3	3	6	36	69.8	.000	**أوافق بشدة**
عدم معرفة نوعية المنتج أو الخدمة التي يرغب العميل بتقديمها من خلال طلب التمويل يقلل من فرص الحصول على التمويل.	-	3	-	16	31	23.5	.000	**أوافق بشدة**
صعوبة الاستثمار المحلي في ظل ارتفاع التكاليف وصغر قيمة القرض المقدم من أهم مخاطر الائتمان في البنوك السودانية	-	-	2	12	36	36.6	.000	**أوافق بشدة**
قلة أو عدم توفر أسواق خاصة ومعارض ومنافذ لبيع المنتجات والخدمات التي تقدمها	-	2	1	8	39	77.2	.000	**أوافق بشدة**

المشروعات الصغيرة يزيد من مخاطر عدم السداد.								
عدم توفر مؤسسات متخصصة في إدارة مخاطر الائتمان وما يتناسب مع البيئة المصرفية السودانية ساعد في عدم تطور الجهاز المصرفي	1	-	1	18	30	48.08	.000	**أوافق بشدة**
في حالة تعثر العميل تلجأ البنوك السودانية إلى مساعدة المتعثرين عن طريق القرض الحسن الذي أقرته الشريعة الإسلامية .	1	4	1	9	35	82.4	.000	**أوافق بشدة**
حجم التمويل الممنوح بصيغة المرابحة في السودان وصل أعلى نسبة من إجمالي التمويل بالصيغ الإسلامية حسب سياسة البنك المركزي.	-	-	3	16	31	23.5	.000	**أوافق بشدة**

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أفراد العينة أكدوا أن (هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة) حيث أجابوا عليها بالموافقة بشدة حول غالبية عبارات المحور، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين والموافقين بشدة والمحايدين وغير الموافقين وغير الموافقين بشدة تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات لكل عبارة على حده فكانت قيم مربع كاي لجميع الأسئلة على التوالي هي قيم كبيره تحقق الشرط وهذا عند مستوى معنوية (5%) وأيضاً واضح من خلال قيمة مستوى الدلالة الإحصائية في الجدول أعلاهأن جميع القيم معنوية أي اقل من (0.01)، وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على هذه الأسئلة.

جدول (5-19)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحورككل(هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة)

متوسط المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير	الرأي
21	31.95	3.14	24.6	.000	دالة	أوافق بشدة

يوضح الجدول أعلاه ومن خلال الجزء الخاص باختبار المحور ككل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة حيث بلغ متوسط أفراد العينة (31.9) بينما متوسط المحور (21) "متوسط المحور يساوي 7*3"، حيث أكدت قيمة (ت) والتي بلغت (24.6) ذلك الفرق حيث كان دليلا إحصائياً أمام مستوى معنوية (0.00) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أن معظهم أجاب على عبارات المحور(هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة بالموافقة بشدة.

أولا : مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة

- أكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية **(يوجد أثر ذودلالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي وارتفاع مخاطر الائتمان في المشروعات الصغيرة)** وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذه الفرضية بأوافق بشدة.

1) تستخدم بعض البنوك السودانية صيغة السلم في تمويل جزء من المشروعات الصغيرة:

فقد توافقت نتائج الدراسة الحالية مع ماتوصل إليه (فخر الدين تميم 2004م) وأضافأن يكون اجل قسم استثمار موظف من ذوي الخبرة والمعرفة بإلمام التي يوكل بها وان يقوم بتنفيذ ومتابعة جميع المعلومات الكافية واللازمة من النواحي العلمية والفنية.كما أضاف على الدراسة الحالية، واختلفت الدراسة الحالية مع دراسة فخر الدين في أن التمويل بصيغة السلم يجب أن تكون نسبة التمويل العيني اكبر من التمويل النقدي فلا يتم استقلال التمويل المقدم إلى السلم فيإقراض غير الغرض التي من اجلها فتح التمويل.

2) **توفر صيغة المرابحة احتياجات النشاط التجاري من السلع والخدمات بما يعود بالنفع على المجتمع والفرد.**

يتفق الباحث مع (محمد مقداد و سالم حلس 2005م) فيأن المصارف الإسلامية والتجارية حتى اللحظة لم تستطيع تقديم الدور التنموي المطلوب.واختلقت الدراسة الحالية مع دراسة (محمد و سالم 2005م)، حيث أكدت دراستهما الفشل الزريع في تقديم التسهيلات وخاصة لقطاع المشروعات الصغيرة مما يشير إلى ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وعلى وجه الخصوص دعم قطاع المشروعات الصغيرة واختلفت دراسة الباحث عنهما في التركيز على جهات التمويل العاملة في السودان والتي تتبني إستراتيجية دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة (مؤسسات الإقراض).

3) إن نظام التمويل بالمرابحة نظام متكامل حيث يسعي إلى تلبية متطلبات الممول والمستثمر في آن واحد.

تتفق الدراسة الحالية مع دراسة(محمد سالم 2004م) حيث أوصت الدراسة بوضع ضوابط وسياسات تكمن من احتواء المخالفات التي تحدث في تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة بدلاً عن محاولة علاج تلك المخلفات عن طريق تحجيم الصيغة نفسها، كما ورد في السياسة المصرفية الشاملة 99 – 2002م الصادرة في البنك المركزي، وضرورة إيفاء المصارف عن المرابحات الصورية وتطبيق جميع الخطوات الأساسية في عملية المرابحة، الضوابط الشرعية والمحاسبية في تنفيذها. وأضافت دراسة (محمد خير سعيد ، 2001م) للدراسة الحالية تدخل البنك المركزي لحسم مسألة الخلاف في إلزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء وبضرورة إشباع المصارف عن المرابحات الصورية بمعنى ان تطبيقاً في كل عملية مرابحة جميع الخطوات الشرعية الإسلامية.

4) صيغة المشاركة تمتاز بمساهمتها قي تحقيق الأهداف الاقتصاديةوالاجتماعية إذا تمت بشكل سليم.

اتفقت الدراسة الحالية مع (دراسة جعفر عبد الله 2000م) بضرورة استيفاء ضوابط مهنية قبل القيام بالتمويل من قبل المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بالتمويل وفق صيغ متعددة تعتبر فيها صيغة المشاركة هي الأصل.

5) نجد أن مخاطر المشاركة في البنوك السودانية تتركز في عدم إلتزام الشريك بالشروط المتفق عليها والوفاء بالإنجاز في تاريخ الاستحقاق.

تتفق دراسة (جعفر عبد الله احمد، 2000م)مع الدراسة الحالية في أن يواجه التمويل بالمشاركة مشكلتين أساسيتين هي مشكلة التعثر (الانفلات الزمني لعمليات المشاركة) ومشكلة المخاطر المحتملة، ويختلف الباحث مع دراسة (جعفر عبد الله احمد، 2000م) في أن صيغة المشاركة قد

تودي إلى ضعف الجانب الأخلاقي لدى العملاء. وأوصت دراسة (جعفر عبد الله احمد، 2000م) اعتماد صيغة المشاركة كصيغة أولي في السياسات التمويلية لأنها تلبى متطلبات الممول والمستثمر والمجتمع.

6) يتضح ان مخاطر المضاربة في البنوك السودانية تتمثل في عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها وتذبذب الأسعار مما يؤثر على رأس المال والأداء.

تتفق (دراسة صابر 2006م) مع الدراسة الحالية في عدم تعبئة الموارد علىأساس المضاربة في الواقع السوداني حيث لا تتوفر المواد المالية والملائمة وان نسبة كبيرة من أصحاب الودائع لاستثمارية ليس لديهم الاستعداد الكافي لتحمل المخاطر.

- أكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية **(يوجد اثر ذو دلالة إحصائية بين صيغ التمويل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة)** وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذه الفرضية بأوافق بشدة.

1) تمتاز صيغة المضاربة بمقدرتها على جمع المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بدراسة جدواها وايجاد أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها.

تتفق (دراسة صابر 2006م) مع الدراسة الحالية في عدم توفر عملاء بالمواصفات المطلوبة من ناحية الأمانة والفقه والخبرة.

2) **تمتاز صيغ التمويل الإسلامي بأنها صيغ مرنه وتتلاءم مع جميع الأنشطة الاقتصاديةوالاجتماعية.** اتفق الباحث مع دراسة صابر مصطفي 2006م في أن المخاطر الناشئة عن توعية العملاء وطبيعةالنشاط الاقتصادي موضوع التمويل، وعدم توفر عملاء بالمواصفات المطلوبة من ناحية الأمانة والفقه والخبرة. عدم تعبئة الموارد علي أساس المضاربة في الواقع السوداني حيث لا تتوفر المواد المالية والملائمة وان نسبة كبيرة من أصحاب الودائع لاستثمارية

ليس لديهم الاستعداد الكافي لتحمل المخاطر .وأضافت دراسة نهي عبد الرحيم، 2005م. أنة يجب الالتزام بسياسات بنك السودان التمويلية والتقيد بإجراءات الرقابة على المصارف والاهتمام بالتطبيق السليم للطرق التي تساعد على تخفيف مستوى المخاطر، وضرورة إنشاء إدارات متخصصة في إدارة المخاطر التمويلية البنوك. ويختلف الباحث عن الدراسات السابقة في أن الدراسات سالفة الذكر ركزت علي الإجراءاتالإدارية ولكنها لم تركز علي المخاطر الناجمة عن التطبيق الفعلي.

3) **تستخدم بعض البنوك السودانية صيغة السلم في تمويل المشروعات الصغيرة مما يجعلها تساهم في التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية.**

تتفق دراسة(فخر الدين،2004م) حيث تعتبر صيغة السلم من الصيغ التي تتناسب مع تمويل العمليات الزراعية بما توفر من السيولة الكافية للزراعة وفي الأوقات المناسبة بالشروط المقبولة ويرى الباحث أن التطبيق السليم وفق الضوابط يؤدي إلى نجاح الصيغة.

4) تعمل بعض البنوك السودانية على تشجع التمويل بصيغة السلم وذلك لأنه يتلاءم مع أوضاع صغار المزارعين ويعتبر صيغة فعالة في التمويل الزراعي

تتفق الدراسة الحالية مع دراسة (فخر الدين،2004م). وأوصت الدراسة بوضع ضوابط وسياسات تمكن من أضواء المخالفات التي تحدث من قبل المستفيدين من التمويل بصيغة السلم. القيام بالدراسة الميدانية للمشروعات والتي يتم فيها بصيغة السلم وعدم الاعتماد على المستندات المقدمة من قالب التمويل. يجبأن يكون اجل قسم استثمار موظف من ذوي الخبرة والمعرفة بالمهام التي يوكل بها وان يقوم بتنفيذ ومتابعة جميع المعلومات الكافية واللازمة من النواحي العلمية والفنية.

- أكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية (**هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطر الائتمانية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة**)وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذه الفرضية بأوافق بشدة.

1) عدم وجود الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل بالصيغ الإسلامية أحد أسباب عدم إستخدام هذه الصيغ مما يزيد من مخاطر تطبيقها ومتابعتها وتنفيذها بالصورة المطلوبة والتي تؤدي إلى نجاحها.

يتفق الباحث مع توصيات دراسة كنحو 2007م في ضرورة الاهتمام بهذه المشروعات من خلال الاهتمام بالعمالة والاهتمام بالمعلومات والبحوث.

وأضافت الورقة العلمية (محمد خيري فقيري،2008م) أنه لابد من ضرورة تحديد المهام الرقابية والتنسيق مع الجهات ذات الصلة، إيجاد آليات تربط بنك السودان المركزي والمستهدفين للتمويل الأصغر، وضع أسس وضوابط تنظم أعمال البنوك الريفية واستهداف الشرائح خارج التغطية المصرفية.

واختلفت وجهة نظر الباحث في انه ركز علي المخاطر الائتمانية الناجمة عن تطبيق الصيغ الإسلامية. دون التركيز علي الجوانب الإدارية.

2) عدم تدخل البنك المركزي لحسم الخلافات بالتمويل بالصيغ الإسلامية وخاصة في إلزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء يحقق مصلحة عامة

اتفقت دراسة (محمد خير سعيد، 2001م) مع الدراسة الحالية والتي أوصت بتدخل البنك المركزي لحسم مسألة الخلاف في إلزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء.

3) لابد من معرفة الغرض من التمويل ومدى توافقه مع السياسة العامة للاقتراض في البنوك السودانية لكي لايؤول إلى نتائج سالبة للعميل

اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة (سماح ديب 2004م) بضرورة اعتماد مبدأ الحوافز في منهجية تقديم القروض للعضوات الملتزمان في تسديد القروض على الموعد بالإضافة إلى الحوافز المشجعة للمشاريع النوعية الناجحة التي تحمل صفة الإبداع والابتكار وتمثلت أهم التوصيات بحوافز السداد المقدمة من مؤسسة الإقراض بالحصول على قرض فردي مستقبلاً وكذلك حافز زيادة حجم القرض الذي يعتبر كذلك من الحوافز المفضلة لدى المقترضات وتحفيزهن على السداد في الوقت المحدد لاستمرار الحصول على قروض جديدة واعتبرت المقترضات ان هذه الزيادة مناسبة لسد الاحتياج المالي لمشروعهن.

4) **لابد من توفر أسواق خاصة ومعارض ومنافذ لبيع المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات الصغيرة بكي لا يزيد من مخاطر عدم السداد**

تتفق الدراسة الحالية مع دراسة(أمنة عبد العال ,2005م) بضرورة خفض الضرائب والضمانات ورسوم الإنتاج وضمان السياسات التمويلية للبنك المركزي بنسب محددة للتمويل، وأن تكون ملزمة للمصارف الحكومية، وأهمية تسهل إجراءات الحصول على القروض وخفض الضرائب على المشروعات الصغيرة.

- أكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية (**هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي والأهداف الاقتصاديةوالاجتماعية في ظل المخاطر**) وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذه الفرضية بأوافق بشدة.

1) أهم مخاطر الائتمان في البنوك السودانية صعوبة الاستثمار المحلي في ظل ارتفاع التكاليف وصغر قيمة القرض المقدم.

تتفق الدراسة الحالية مع دراسة (صابر 2006م) في عدم توفر عملاء بالمواصفات المطلوبة من ناحية الأمانة والفقه والخبرة. عدم تعبئة الموارد علي أساس المضاربة في الواقع السوداني حيث لا

تتوفر المواد المالية والملائمة وأن نسبة كبيرة من أصحاب الودائع لاستثمارية ليس لديهم الاستعداد الكافي لتحمل المخاطر، كما اتفقت دراسة(سماح ديب 2004م) بأن المستفيدات من القروض يتحدثن عن صغر قيمة القرض الممنوح.

2) تزيد مخاطر عدم السداد بقلة أو عدم توفر أسواق خاصة، معارض، منافذ لبيع المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات الصغيرة

تتفق الدراسة الحالية مع دراسة (فؤاد الشيخ 2004م) لابد من إجراء عدد من الدراسات حول عدم تبني الأساليب الابتكارية في المؤسسات الصغيرة. دراسة الهياكل التنظيمية لمعرفة مدى ملائمتها لواقع البيئة العربية ودراسة تجارب الدول الأخرى لمعرفة مدى ملائمة الأساليب الابتكارية والاستفادة منها لتطبيقها في واقع الدول العربية.

3) **تعثر العميل في البنوك السودانية يرجع الي القرض الحسن الذي أقرته الشريعة الإسلامية إلى مساعدة المتعثرين عن طريق زيادة فترة السماح أو عن طريق جدولة الديون للعميل.**

فقد اتفقت الباحث مع دراسة (محمد خير سعيد، 2001م) إذا تعثر العميل لأسباب خارجة عن إرادته فيجب إعطاءه فترة سماح كافية حتى ينصلح حالة وذلك لقولة تعالى: " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة". واتفقت دراسة (جعفر عبد الله 2000م) مع الدراسة الحالية بأنه يجب دراسة المشاريع جيداً والاستعانة بالخبراء والاستقصاء الجيد عن العملاء والمتابعة الجيدة للعمليات. ويختلف الباحث مع الدراسات السابقة في أن العميل في السودان يبقي لحين السداد حسب المادة 179من قانون الشيكات لعام 1991م.

4) وصل حجم التمويل الممنوح بصيغة المرابحة في السودان إلى أعلى نسبة من إجمالي التمويل بالصيغ الإسلامية حسب سياسة البنك المركزي

تتفق دراسة (محمد سالم 2004م) مع الدراسة الحالية بضرورة التزام المصارف بإتباع السياسة الائتمانية للبنك المركزي خصوصاً فيما يتعلق بحجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية ليصل إلى 90% من إجمالي التمويل الممنوح وفقاً لصيغة المرابحة. وهي أعلى نسبة وصلت إليها من مجموع التطبيق على الصيغ الإسلامية.

النتائج

النتائج الرئيسية:

- اكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية (يوجد أثر ذو دلالة أحصائية بين صيغ التمويل الاسلامي وارتفاع مخاطر الائتمان في المشروعات الصغيرة) وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذة الفرضية بأوافق بشدة.
- اكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية (يوجد اثر ذو دلالة احصائية بين صيغ التمويل والاهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة) وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذة الفرضية بأوافق بشدة.
- اكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية (هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين مخاطر الائتمانية والاهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة) وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذة الفرضية بأوافق بشدة.
- اكدت الدراسة أن أفراد العينة أكدوا الفرضية (هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل الإسلامي والأهداف الإقتصادية والإجتماعية في ظل المخاطر) وأيضاً توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إتجاهات المبحوثين حيث أجاب أفراد العينة على هذة الفرضية بأوافق بشدة.

النتائج الفرعية:

- اكدت الدراسة بأن البنوك السودانية لديها نظام فعال للحصول على المعلومات المرتبطة بمقدرات العملاء المالية وحالة السوق والوضع الإقتصادي.
- اكدت الدراسة بأن صيغة السلم وجدت حظها في تمويل بعض المشروعات الصغيرة في البنوك السودانية.

- اكدت الدراسة بأن صيغة المرابحة توفر إحتياجات النشاط التجاري من السلع والخدمات بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.
- اكدت الدراسة بأن صيغة المشاركة تعتبر ملائمة في تمويل العمليات الزراعية بما توفره من السيولة الكافية لأصحاب المشاريع في أوقات قاسية وبشروط مقبولة.
- اكدت الدراسة بأن مخاطر المشاركة في البنوك السودانية تتمثل في إرتفاع هامش الإدارة مما يقلل من ربحية البنك.
- اكدت الدراسة بأن مخاطر المشاركة تتمثل في عدم ضمان لرأس مال المشاركة من حيث المبدأ.
- اكدت الدراسة بأن مخاطر المضاربة في البنوك السودانية تتمثل في عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها وتذبذب الأسعار مما يؤثر على رأس المال والأداء.
- اكدت الدراسة بأن صيغة المضاربة تتميز بمقدرتها على جمع المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بدراسة جدواها وإيجاد أفضل مجالات الإستثمار وأرشدها.
- اكدت الدراسة بأن البنك الإسلامي يقوم بشراء منتجات المشروعات الصغيرة بصيغة السلم مما يوفر سيوله نقدية لتلك المشروعات .
- اكدت الدراسة بأن البنوك تتجنب التعامل بصيغة السلم وذلك لوجود مخاطر لا تتناسب عند التطبيق الفعلي لها.
- اكدت الدراسة بأن الإستثمار المحلي يواجة صعوبات في ظل إرتفاع التكاليف وصغر قيمة القرض المقدم من أهم مخاطر الإئتمان في البنوك السودانية
- اكدت الدراسة بأن عدم توفر مؤسسات متخصصة في إدارة مخاطر الإئتمان وما يتناسب مع البيئة المصرفية السودانية ساعد في عدم تطور الجهاز المصرفي .

- اكدت الدراسة بأن المشروعات الصغيرة تساهم في توزيع الثروة وتحقيق العدالة وتقريب الهوة بين الأغنياء والفقراء .
- اكدت الدراسة بأن المشروعات الصغيرة تساهم في الإبداع والإبتكار في مجال العمل.
- اكدت الدراسة أن إنشاء أجهزة رقابية للتمويل يساهم في نجاح المشروعات الصغيرة ويعزز من قدرتها وفعاليتها.
- اكدت الدراسة بأن صيغة المرابحة تساهم في إنجاح المشروعات الصغيرة ،حيث يقوم الطرف الثاني بسداد الأقساط المستحقة في أجلها.

التوصيات

(1) اوصت الدراسة بضرورة زيادة التركيز علي عقد السلم بإعتبارة من عقود الأمانة حيث يقوم البنك بشراء السلع الزاعية من المزارعين بسعر أقل من السائد وبعد فترة يتوقع بيعها بسعر أعلى.

(2) ضرورة ان تقوم البنوك السودانية بتنويع وتوزيع الإستثمار (المحفظة الإستثمارية) بهدف تقليل المخاطر.

(3) ضرورة أن يتوفر لدى البنوك السودانية إدارة قانونية وادارة متابعة وتنفيذ متخصصة في المشروعات الصغيرة.

(4) إستخدام التقنيات الحديثة في التعامل مع نظام التمويل بالمرابحة لأنه نظام متكامل ويلبي متطلبات الممول والمستثمر في آن واحد.

(5) اوصت الدراسة بأن صيغة (المضاربة والمشاركة) تتطلب تقديم ضمانات من العميل تفاديا لحالات التقصير والإهمال ومخالفة الشروط.

(6) ضرورة اعادة النظر في مجابهة اكبر مخاطر المرابحة في البنوك السودانية متمثلا في عدم إلتزام العملاء بالشروط المتفق عليها.

(7) تشجيع العمل بصيغة المشاركة والتي تمتاز بمساهمتها في تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية إذا تمت بشكل سليم.

(8) ضرورة التثيف والتوعيةبمخاطر المشاركة في البنوك السودانية المتمثلة فيعدم إلتزام الشريك بالشروط المتفق عليها والوفاء بالإنجاز في تاريخ الإستحقاق تفاديا لتلك المخاطر.

(9) توفير كافة الضمانات لرأس مال المشاركة من حيث المبدأ.

(10) مراجعة كافة السياسات لتقليل مخاطر المضاربة في البنوك السودانية المتمثلة في عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها وتذبذب الأسعار مما يؤثر على رأس المال والأداء.

(11) زيادة نسبة السلم من التمويل وتعريف المزارعين بصيغة السلم باعتبارها الأنسب في تمويل المشروعات الصغيرة (التمويل الزراعي) للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(12) أوصت الدراسة بضرورة تخفيض الاعتماد على صيغة معينة دون الصيغ الأخرىالأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر الائتمانية.

(13) أوصت الدراسة بضرورة تشجيع المشروعات الصغيرة باعتبارها المساهم الأكبر في توفير فرص العمل.

(14) أوصت الدراسة بضرورة الالتفات للمشروعات الصغيرة فهي تساهم في دعم الناتج المحلي لكونها أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند التطبيق.

(15) أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالمشروعات الصغيرة فهي تساهم في زيادة التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية مما يؤمن نجاحها وزيادة فاعليتها وقدرتها على الأداء.

(16) لابد أن تتجه البنوك الإسلامية عموما والسودانية خاصة إلىإجراء عقودات واتفاقات مع الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تستخدم منتجات المشروعات الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائية وتعمل على إعادة بيعها عن طريق السلم.

(17) ضرورة الاستفادة من تطبيق المعايير الدولية والمصرفية للدولة لمواكبة العمل المصرفي الدولي فيما يختص بالمخاطر وكيفية إدارتها.

(18) لابد من زيادة التركيز على عقد السلم باعتباره من عقود الأمانة، حيث يقوم البنك بشراء السلع الزراعية من المزارعين بسعر أقل من السائد وبعد فترة يتوقع بيعها بسعر أعلى.

(19) ضرورة أن تقوم البنوك السودانية بتنويع وتوزيع الاستثمار(المحفظة الاستثمارية) بهدف تقليل المخاطر.

(20) ضرورة أن يتوفر لدى البنوك السودانية إدارة قانونية وإدارة متابعة وتنفيذ متخصصة في المشروعات الصغيرة.

(21) لابد من استخدام التقنيات الحديثة في التعامل مع نظام التمويل بالمرابحة لأنة نظام متكامل ويلبي متطلبات الممول والمستثمر في آن واحد.

(22) تشجيع البحوث والدراسات في صيغ التمويل الإسلامي باعتبارها صيغ مرنه وتتلاءم مع جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

(23) أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالمشروعات الصغيرة فهي تساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات وخاصة في الدول النامية وذلك بإنتاج بعض المواد التي كانت تستورد.

(24) يجب الاهتمام بصيغتي (المضاربة والمشاركة) والعمل علي إيجاد وسيلة تكون بديلة للضمان التقليدي المتعارف عليه في السودان.

(25) يجب على المصارف السودانية أن تقوم بتنويع صيغها الإسلامية بدلا عن التركيز على صيغة بعينها.

(26) يجب علي البنوك مانحة التمويل معرفة نوعية المنتج أو الخدمة التي يرغب العميل بتقديمها من خلال طلب التمويل.

(27) لابد من التأكد من دراسة المشروعات جيدا قبل الدخول فيها وأن تجرى فيها دراسات الجدوى اللازمة

(28) لابد من إدخال الفقراء والمستضعفين ضمن منظومة مبسطة تمكنهم من تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

(29) لابد من تكثيف الدورات التدريبية والإدارية لأصحاب الصناعات الصغيرة وضرورة العمل علىإزالة الاختناقات المالية وفتح قنوات تمويلية ودعم البنوك في هذا المجال وتسهيل إجراءات التمويل واعفائها من الضرائب والرسوم المفروضة عليها، وذلك بتسليط الضوء على الصناعات الصغيرة في السودان.

(30) يجب أن تقدم البنوك مانحة التمويل التدريب الإداري والمالي لأصحاب المشاريع الصغيرة في السودان من قبل الجهات الرسمية والمنظمات الأهلية وذلك ضمن برنامج استراتيجي يقابل أهمية هذا القطاع حيث المهارات الإدارية والمالية والتعريف المباشر بالصيغ الإسلامية وبيان ملائمتها للواقع الاقتصادي.

(31) ضرورة إعادة النظر في مجابهة مخاطر صيغة المرابحة في البنوك السودانية في حالة عدم التزام العملاء بالشروط المتفق عليها.

(32) العمل علىالتشجيع باستخدام صيغة المشاركة والتي تمتاز بمساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصاديةوالاجتماعية إذا تمت بشكل سليم.

(33) ضرورة التثقيف والتوعية بمخاطر المشاركة في البنوك السودانية والمتمثلة في عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها والوفاء بالإنجاز في تاريخ الاستحقاق تفاديا لتلك المخاطر.

(34) مراجعة السياسات بصورة دورية لتقليل المخاطر الناجمة من سوء التطبيق السليم المضاربة في البنوك السودانية المتمثلة في عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها وتذبذب الأسعار مما يؤثر على رأس المال والأداء.

(35) لا بد من أن يتوفر لدى البنوك السودانية إدارة قانونية وإدارة متابعة وتنفيذ متخصصة في المشروعات الصغيرة.

(36) ضرورة تدريب الكوادر العاملة في البنوك وخاصة موظفي التمويل من خلال دورات يشرف عليها البنك المركزي.

(37) الالتزام بسياسات بنك السودان التمويلية والتقيد بإجراءات الرقابة الشرعية علي المصارف.

(38) الاهتمام بالتطبيق السليم للطرق التي تساعد علي تخفيف مستوي المخاطر.

(39) ضرورة إنشاء إدارات متخصصة في إدارة مخاطر الصيغ التمويلية بالبنوك السودانية.

(40) ضرورة أن تقوم البنوك السودانية بتنويع وتوزيع الاستثمار (المحفظة الاستثمارية) بهدف تقليل المخاطر.

توصيات بدراسات مستقبلية

- دور الجامعات السودانية في تنمية المشروعات الصغيرة كأساس منهجي وتطبيقي.
- دراسة تحليلية حول برامج تطوير المهارات المطلوبة لأصحاب المشروعات الصغيرة.
- الفرص والمهددات التي تواجه التسويق المصرفي لإدارة المشروعات الصغيرة.
- تسويق منتجات المشروعات الصغيرة في السودان،المشاكل والحلول.
- تطوير آليات وصيغ التمويل الإسلامي لدعم تمويل مشروعات البنية التحتية.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : السنة النبوية

ثالثا : الكتب:

(1) الشيخ الدرديري، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي،ج2،القاهرة: عيسى الحلبي للنشر، 1988م.

(2) عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، جدة: شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة 2002م.

(3) الإمام ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير علي متن المقنع المطبوع مع المغنى، الجزء الخامس، القاهرة: دار الحديث، 2004م.

(4) الرملي، نهاية المحتاج،الجزء الخامس،القاهرة: مصطفى الحلبي للنشر، 1386هـ.

(5) د. إرشيد محمود عبدالكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،٢٠٠١م، الأردن: دار النفائس.

(6) د. سعيد سعد مرطان،مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م.

(7) د. محمود عبد الكريم احمد ارشد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الاردن: دار النفائس، 2001 م.

(8) د . محمدالطويان، البنوك الإسلامية، الكويت: مكتبة الفلاح، ٢٠٠٠م.

(9) سفر، أحمد، العمل المصرفي الإسلامي: أصوله وصيغه وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م.

(10) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الاردن: دار اسامه للنشر، 1998م.

(11) د.سعد بن حمدان الليحانى،الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز على الائتمان التجاري، رسالة دكتوراه جامعة ام القرى مكة المكرمة 1998م.

(12) د. منير إبراهيم هندي، شبهة لاربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية،القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م.

(13) سنن أبى داوؤد،كتاب البيوع باب (26)،الشركة حديث رقم 3383.

(14) د.سامى حمود ,تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية،القاهرة:دار الاتحاد العربي,1976م.

(15) د.محمد محمود مكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009م.

(16) د.على احمد السالوس،حماية الحسابات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية, بحث فى مجلة الفقه الإسلامي, رابطة العالم الإسلامي السنة 13 العدد 15, عام 2002م.

(17) د.على محمد الجمعة ،معجم مصطلحات الاقتصادية والإسلامية،الطبعة الأولي، الرياض،مكتبة العبيكان الرياض عام 2000م.

(18) فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق, الطبعة الاولي، تحقيق احمد عناية, دار الكتب العلمية عام 2000م، بيروت مجلد 4.

(19) محمد عبد الكريم ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،الطبعة الأولى،عمان، دار النفائس.

(20) د.حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة، الزرقاء، الاردن، مكتبة اسكندرانى، للعام 2000م.

(21) د.طارق الله خان، أحمد، حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريب، جدة، 2003م.

(22) د.هالة محمد لبيب عتبة, إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي "دليل عملي لكيفية البدء بمشروعات للتنبؤ إدارته في ظل التحديات المعاصرة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية, القاهرة, جمهورية مصر العربية.

(23) د.احمد الصديق, دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة جملة المال والاقتصاد, ينك فيصل الإسلامي, العدد الأول 2004م.

(24) د.فتحي السيد عبده. الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية. مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية 2005م.

(25) نهال مصطفي ونبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العمولة،الإسكندرية,الدار الجامعية: 2005م

(26) د.عبد اللطيف المقدم, بحث حول: دور الصناعات الصغيرة والمتوسطية في تنمية الاقتصاد اليمني. مقدم إلى مؤتمر حول منشات الإعمال الصغيرة والمتوسطية . التحديات والأفاق المستقبلية. عمان وجامعة اليرموك 2003م.

(27) د.ماجدة العطية, إدارة المشروعات الصغيرة, الطبعة الأولى, عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, 2002م.

(28) د.المحروق،ماهر حسن، د. مقابله، إيهاب، المشروعات الصغيرة والمتوسطية أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطية، الأردن:2006م.

(29) هواري معراج، د. أحمد مجدل، إدراك واتجاهات مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطية نحو التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الأكاديمية العربية للتعليم المفتوح في الدانمارك العدد 3 السنة الأولى،الدنمرك: 2007 م.

(30) د.بدوي،محمد وجيه، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، جامعة الإسكندرية، مصر: 2004م.

(31) العربي للتخطيط، الكويت: 2002م.

(32) د هيكل، محمد، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة: 2003م.

(33) د.فاروق غنيم، أحمد، المشروعات الصغيرة والمتوسطية كممتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، بحث منشور، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن : 2006م.

(34) د. محمد لبيب عنبة، هالة،إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر:2003م.

(35) د. محمد صغر ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطية في السودان وفي الوطن العربي ، الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة: يناير 2004م.

(36) د . محمد علاء الدين عبد القادر، البطالة وأساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية ، 2003م.

(37) د.المحروق،ماهر حسن، د. مقابله، إيهاب،المشروعات الصغيرة والمتوسطية أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطية،الأردن :2006م.

(38) د. أيمن سليمان مزاهره، وآخرون،إدارة المشروعات الصغيرة،المستقبل للنشر والتوزيع،عمان،2002م.

(39) الأسرج، حسين عبد المطلب، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطةفي الدول العربية، وزارة التجارة والصناعة المصرية، مصر: 2007م.

(40) د.عزالدين محمد خوجة الدليل الشرعي للمرابحة سلسلة مجموعة دله البركة قطاع الإعلام جدة شركة البركة للاستثمار والتنمية 1998م.

(41) د.صديقي، محمد نجاة الله،المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

(42) د.أحمد امين, ظهر الإسلام, الجزء الأول،الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة النهضة العلمية ,1962م.

(43) د. يوسف طيه جمعة عبد القادر، محمد احمد عبد المجيد الأمين، الصناعات الصغيرة في السودان، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني،السلسة العربية،إصدار مركز البحوث والإحصاء، 1998م.

(44) أيوب، فقه المعاملات المالية،القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2003م

(45) د.عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ط2،جدة:ادارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة، 1995م.

(46) د. عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات 1999م.

(47) د.محمد كمال الحمزازي،اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاطي الائتماني واهم محدداته، منشأة المصارف بالإسكندرية ،الطبعة الثانية يناير،2000م

(48) د.أحمد بن حسن أحمد الحسني،الودائع المصرفية أنواعها، استخدامها، استثمارها دراسة شرعية اقتصادية،مكةالمكرمة:المكتبة المكية، ١٩٩٩م.

رابعا : الدوريات والمجلات:

(1) د. سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ط2.

(2) د. اوصاف احمد، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م1، ع3،محرم 1994م.

(3) أ. د. عطية عبد الحليم صقر، القيمة الاقتصادية للزمن، مجلة الشريعة والقانون،جامعة الأزهر، د.ت.

(4) د. جمال الدين عطية،المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م 5 (1989م).

(5) د.سمير مصطفى متولي,الميزانية المجمعة والمؤشرات المالية للبنوك والمؤسسات الإسلامية،القاهرة,مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(6) د.نجم الدين النسفى، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،الطبعة الأولى، علق عليه ووضع حواشيه, محمد الشافعي, بيروت, دار الكتب العلمية،1997م.

خامسا : الرسائل الجامعية:

(7) د. ضرار الماحي العبيد أحمد، ورقه علمية بعنوان أنواع المخاطر التي تواجه الماليةالإسلامية وكيفية إدارتها،ندوة بنك السودان المركزي . فرع ودمدني ، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة،2011م.

(8) معتز أبو قبالة حسن منصور،أساليب تحليل مخاطر التمويل في المصارف السودانية،،(رسالة ماجستير غير منشورة) أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية2010م

(9) مجدي حسن محمد عثمان، دور الضمانات المصرفية في تقليل مخاطر التمويل، دراسةحالة بنك النيل الأزرق المشرق، (رسالة ماجستير غير منشورة) أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية 2013م

(10) دراسة رزان دور السياسة المصرفية في الحد من مخاطر التمويل دراسة حالة البنك الزراعي السوداني، (رسالة ماجستير غير منشورة) أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية 2012

(11) عبد الله منصور,اثر الإدارة على أداء المشروعات الصغيرة في السودان مابين 1995 م-2004م-السودان -جامعة ام درمان الإسلامية-رسالة ماجستير غير منشورة 2005م.

(12) آمنة عبد العال، دور المصارف في تمويل القطاع النسوي، تجربة بنك البركة السودان، السودان جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا رسالة ماجستير منشورة 2005م.

(13) فواز البدوي، واقع تمويل المشروعات الصغيرة في محافظات نابلس، فلسطين، السودان جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ماجستير غير منشورة 2005 م .

(14) ام سلمة الحسن،المخاطر المصرفية دراسة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة تجربتي بنك التضامن الإسلامي ومصرف المزارع التجاري،الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة 2004م.

(15) محمد سالم خير،كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية، دراسة تطبيقية، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2004م.

(16) فؤاد الشيخ، ثقافة الابتكار في منشات الأعمال الصغيرة،القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية المجلة العربية للإدارة المجلد الرابع والعشرون العدد الأول حزيران 2004م.

(17) محمد الفاتح جبر،صيغه تمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي،الخرطوم:جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2004م.

(18) سماح ديب الصفدي،منهجية الإقراض بضمان المجموعة، دراسة حالة برامج الإقراض بضمان المجموع والادخار في قاع غزه، فلسطين الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة م2004

(19) أروى طه محمد العطا، دور المصارف الإسلامية بالسودان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة تطبيقية علي البنك الإسلامي السوداني مصرف الادخار للتنمية الاجتماعية مجموعه بنك النيلين: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية, رسالة غيرمنشورة، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2004م

(20) فخر الدين تميم دفع الله، التمويل بصيغة السلم فى المصارف السودانية دراسة تحليلية تطبيقيه على البنك الزراعي السوداني في الفترة 1994م – 2002م، لنيل درجة الماجستير, رسالة غير منشورة، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2004م.

(21) كنحو عبود كنجو، إستراتجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب،جامعة حلب،كلية الاقتصاد،سوريا،2007م.

(22) جلال إسماعيل شبات، دور مؤسسات الإغراض في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في محافظات غزة، دراسة حالة (برنامج التنمية والتخطيط في الأونروا 2006 - 1998"UNRWA")

(23) صابر مصطفي أحمد رحمة،تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية، المشاكل والحلول،الخرطوم:جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة 2006م.

(24) نهي عبد الرحيم محمد، أساليب تغطية مخاطر التمويل في البنوك التجارية السودانية، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة غير منشورة، 2005م.

(25) عامر القراوي، اختناقات إدارة وتمويل الصناعات الصغيرة في السودان ووسائل معالجتها، دراسة حالة تطبيقية على ولاية الخرطوم للفترة من 1989 – 2004م، السودان جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا رسالة ماجستير غير منشورة 2005 م.

(26) محمد مقداد سالم حلس, دور البنوك الإسلامية فى تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، فلسطين مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية المجلد الثالث عشر –العدد الأول يناير 2005م.

(27) محمد سالم خير سعيد، كفاءة التمويل بالمرابحة فى المصارف السودانية دراسة تطبيقية 1993 – 1999م): بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل, رسالة غيرمنشورة، كلية الدراسات التجارية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2001م

(28) جعفر عبد الله احمد، كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة تجربة البنوك السودانية، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة 2000م).

(29) د.محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي،الاردن: دار وائل،2002م.

(30) د. حسن الأمين،المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، بحث 11،جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1431 هـ.

(31) د. احمد بن حسن احمد الحسني، الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها، استثمارها: دراسة شرعية اقتصادية، مكة المكرمة: المكتبة، 1999م.

(32) لسان العرب لابن منظور،الجزء الثاني،القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للنشر،1993م.

(33) الإمام الكاساني، بدائع الصانع،ج8، القاهرة: دار الحديث،2004م

(34) د. عطية صقر،عمليات البنوك من

(35) د.يوسف بن عبد الله البيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العلماء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج1422،4هـ.

(36) سحر محمد مهران "مشكلات الاستثمار فى البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة ,كلية التجارة ,جامعة عين شمس,1994م.

(37) د. يوسف بن عبدالله الشبيلي،الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العلماء وأحكامها في الفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،الجزء الرابع،١٤٢٢هـ.

سادسا : الاوراق المنشورة:

(38) د. وليد خير الله، سندات المقارضة كأساس للمشاركة في الأرباح، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب / م1، ع2، (يونيو 1994م.

(39) الإمام محمد بن عبد الله التمرتاش، تونير الأبصار، الجزء الخامس، القاهرة : مصطفى الحلبي للنشر، 1988.

(40) مجموعة دله البركة،الفتاوى الاقتصادية، ط4،جدة: إدارة التطوير والبحوث، 1414هـ

(41) د. عبد الرحمن يسرى احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، تنميتها ومشاكلها وتمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم 1 (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلاميللتنمية، 1415هـ

(42) د.شابرا، محمد عمرو طارق الله خان،الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ورقةعلمية رقم٣، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية٢٠٠٠م.

(43) د. رفيق يونس الصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها،جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 1995م، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي.

(44) د.عز الدين محمد خوجة، المضاربة الشرعية،الإقراض،جدة: إدارة التطوير والبحوث، دله البركة، 1993م.

(45) ابن سعد,الطبقات الكبرى، الجزءالثالث، بيروت, دار بيروت للطباعة والنشر. 1957م.

سابعا : الندوات والمؤتمرات:

(46) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ، 1976 م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء و خبراء الاقتصاد والبنوك وأكد على حرمة فوائد البنوك.

(47) د. سامي حسن محمود، المرابحة والاجارات والأدواتالأخربفي وقائع ندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي – المحمدية بالمغرب 18-22 يونيو 1990م،جده،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية 1417هـ.

(48) د. محمد العلي القري، مخاطر العمل المصرفي الإسلامي مقارنة بالبنوك التقليدية، ورقة مقدمة الي ندوة الصناعة المالية الإسلامية، الإسكندرية، 26-29 ذو الحجة 1421هـ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع235 (يناير 2001).

(49) د.حسن محمد اسماعيل البيلي، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية،في: وقائع ندوة 29، صيغ تمويل التنميةالإسلامية في الإسلام، الخرطوم، 25-27 رجب 1413هـ ، ط2، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بنك التنمية للتنمية،2002م.

(50) د.الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، في: وقائع ندوة 43: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، دار البيضاء، 9-12محرم 1419هـ، ج1، جدة: العهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000م.

(51) د. سامي السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، في: وقائع ندوة: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، الرياض، المعهد المصرفي.

(52) د. منذر قحف، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته، في: وقائع ندوة :التنمية من منظور إسلامي،عمان مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، د. ت،جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م.

(53) د. ناصر، د.الغريب ناصر،التمويل المصرفي الإسلامي، فيوقائع ندوة٤٣: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة،الدار البيضاء،١٢محرم١٤١٩هـ، الجزء(١ - ٩) جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية٢٠٠٠م.

(54) د.محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، بحثمقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، الخرطوم، 10-12 أبريل،2000م.

(55) د. سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل2، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006م.

(56) تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي "أوراق عمل ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطية في الوطن العربي المنعقدة بالقاهرة في سبتمبر 2006م" منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2007م, القاهرة, جمهورية مصر العربية.

(57) د. رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، في: وقائع ندوة 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المحمدية بالمغرب، 18-22 يونيو 1990،جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1417هـ.

(58) د.سامي بن إبراهيم السويلم، التورق، والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بحوث مؤتمر، الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ا19- 24/ 1424/10هـ.

(59) سعيد بن سعد المرطان, الفروع والنوافذ الإسلامية فى المصارف التقليدية, تجربة البنك الأهلي التجاري, ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب, الدار البيضاء, من (5-8) مايو 1998م.

(60) عزالدين خوجه, المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصيرفة الإسلامية, (ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية , تنظيم المعهد المصرفي بالرياض, من 25/24مارس2004م.

(61) المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: المنعقد في الكويت في المدة من 6 - 8 جمادى الآخر 1403هـ/ مارس1983م.

(62) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فيدورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من 10-16ربيع الآخر 1406هـ / ديسمبر 1985م.

(63) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من 12-19رجب عام 1406هـ/1986م

(64) فتوى فضيلة مفتى مصر، الدكتور محمد سيد طنطاوي, فى 14رجب عام 1409

(65) هـ/فبراير1989م.فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 1989/515م

ثامنا : المنشورات والتقارير:

(66) الإمام ابن قدامة المقدسي، المغنى، ج5، القاهرة: دار الحديث، 2004.

(67) د.فياض، د.عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، القاهرة : دار النشر للجامعات١٩٩٩ م.

(68) د. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، دار زهران، عمان،2000م.

(69) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول (أ).

(70) إحصائيات البنك الإسلامي للتنمية, 2006م.

(71) الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, بيان بالبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية (الاردن,عمان,بدون تاريخ), تصريح في حوار مع د.سمير الشيخ مستشار المصرفية الإسلامية لعدد من البنوك السعودية والمصرية, جده ,فى2004/7/1م.

(72) هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المعيار الشرعي رقم (4) لعام 1997م الذي ينظم كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعدد أعضائها وتخصصاتهم ونطاق عملهم والتقارير الصادرة عنهم ,وذلك لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

(73) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، ج (15).

(74) صحيح البخاري، كتاب رقم (35)، السلم باب رقم (2)، حديث رقم 2240.

(75) محمد خيري فقيري،2008م، دور قطاع التمويل الرسمي في تقديم خدمات للفقراء، سلسلة من ورش العمل في إطار إعداد رؤية لتنمية وتطوير وتوسيع قطاع التمويل الأصغر بالسودان، بنك السودان المركزي.

(76) د محمد عبد المجيد بصل، تمويل الصناعات الصغيرة والحرفية في الدول النامية، ورقه قدمت في ندوه بنك التنمية الصناعية المصري، القاهرة،يناير 1996م

(77) د.زيدان، رامي، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطية في عملية التنمية، دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطية في سورية، بحث غير منشور، جامعة دمشق، سورية: 2005م.

(78) د.جمال، حسين،ورقة عمل، ندوة إنشاء مصرف سورية للمشروعات الصغيرة، هيئة مكافحة البطالة، سورية: 2003 ،الجزء الثاني، دراسة عن هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطية الماليزية تقديم السفارة السورية في ماليزيا إلى الخارجية السورية، سورية: 2006م.

(79) د.جمال، حسين،ورقة عمل، ندوة إنشاء مصرف سورية للمشروعات الصغيرة.

(80) د.عزة عبد الهادي،دور المؤسسة المالية والافتراضية في إزالة الفقر، فلسطين ورقة عمل،2002م.

(81) د.العبري، خليفة، ورقة عمل الملتقى العربي الثالث للصناعات الصغيرة والمتوسطية، سلطنة عمان: 2005م.

(82) خضر،حسان،تنمية المشاريع الصغيرة, سلسلة جسر التنمية، العدد التاسع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت: 2002م.

(83) بروفسور ديكارت، روبرت، مفهوم اقتصاد السوق الاجتماعي، محاضرة، معهد هيبا لإدارة الأعمال، سورية:2005م.

(84) موجز التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة،منظمة العمل العربية،مصر: 2008م.

(85) د.خضر،حسان،تنمية المشاريع الصغيرة, سلسلةجسر التنمية، العدد التاسع، المعهد د

(86) منشورات جامعة القدوس المفتوحة, الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة, 1996م.

(87) د.ميمي جداني، سامية جداني، دور الحوكمة في إدارة المخاطر في المصارف، ورقة مقدمة للملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: لآفاق والتحديات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف25 -26 نوفمبر2008م

تاسعا : الدورات والتدريب:

(88) د.سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007م.

عاشرا : المراجع باللغة الانجليزية

(89) Hull . GS Small business : Aginda , Trends in Global Economic , university Bess of American

(90) MUSTFA HAROUN –SMALL–SCALE ENTERPRISE DEVOLOPEMENT IN SUDAN THE CASEOF SMALL–SCALE SGOE INDUSTRY IN KHRTOUM (SUDAN KHRTOUM UNIVERSITY NOT PUBLISHED 1994

(91) PUBLICATION OF SMES CORPORATION , MALAYSIA : 2006

(92) MorawetDaril – Emplyment Implication of industrial in developing countries economic journal

(93) A Fair Globalization, Creating Opportunities for all-ilo :2004
REPORTABOUTTHE DEVELOPMENT IN THE MIDDLE EAST &NORTHAFRICA, THE INTERNATIONALBANKFORRECONSTRUCTIONAND DEVELOPMENT,THEWORLD BANK:

(94) Habeb Ahmed the role of slmicfinncil information in financigmiro enterprises thory and evidence (joden Arab Acdemy for financig& banking Scinces journal .of fncing& banking studies vol 13 NO March 2004

(95) Amira Musa The role of banks in the finance of small –scale Industries and Handdicrafts Sector case study of Sudanese Eslamic Bank &savingaand social Devlopement bank (Sudan khrtoum UNIVERSITY PUBLISHED)

(96) AbdelRhman DAOUD Devlopement of small – scale Industries in Northan Darfur state (Sudan Khrtoum University not published 2001

(97) Gérard Parizeau, La Gestion De Risque Du Crédit ET La Stabilité Du Système Financier International, HEC, Canada, 2000.

حادي عشر : مواقع الانترنت

(98) http://www.idf-kwt.org/html/1.3.htm Saturday, April 02, 2011

(99) موقع منظمة العمل الدولية .www.ilo.org

(100) مادة رقم 1 ، قانون رقم 141 الخاص بتنمية المشروعات الصغيرة ، مصر: 2004م.

(101) موقع إدارة منشآت الأعمال الصغيرة على شبكةالإنترنت،www.sba.gov/size.

(102) د.المشاع ،خليل، الائتمان الصناعي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (بالتعاون مع المصرف الصناعي، سورية: 2002، وموقع إدارة منشآت الأعمال الصغيرة الأمريكية. www.sba.gov/size/section

(103) د.الربيعي، فلاح خلف، دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغيرة،جامعة عمر المختار، ليبيا :2006م، http://mpra.ub.unimuenchen.de

(104) www.sba.gov/size/section ، م.عبد الكريم، إيهاب، بنك الأفكار للمشروعات الصغيرة.

(105) . ماجدة شلبي, البطالة: المشروعات الصغيرة هي الأمل: نسخه إلكترونيه 2005م.WWW.elaph.comTnews